الدكتورة سعاد ابراهيم صالح

مبادئ النظام الاقتصادي الاسلامي وبعض تطبيقاته

مبادئ النظام

الاقتصادي الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدمة

الحمد لله الذى خلق الإنسان واصطفاه وخصه بالتكريم وفضله على كثير من خلقه ، واستخلفه فى الأرض ليعمرها ، وتكفل برزقه ويسّر له أسباب الرزق .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين ، الذى دعا إلى العمل وحبب فيه ، وحث على العلم وأشاد بفضله ، وقدم للبشرية القدوة والمثل . فكان الأسوة الحسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر .

أما بعــد .

فإن الاسلام متين البناء ، متكامل الأجزاء ، متوازن العناصر ، يضمن لمن التزم أوامره وانتهى بنواهيه سعادة الدنيا والآخرة . ولأن الإسلام هو خاتم رسالات السماء للأرض ، ولأنه كذلك دين الفطرة فقد جاء ليجب كل ما قبله ، ولينظم للناس أمور دينهم ودنياهم . وهو فى ذلك يقيم توازنا دقيقا بين الدنيا والآخرة كما فى قوله تعالى : « وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ »[1] ، ويقيم توازنا بين حاجات الإنسان المادية والروحية ، وبين حقوق وواجبات الأفراد تجاه بعضهم بعضا ، وبين مصالح الأفراد ومصلحة الجماعة . ووضع الضوابط والقواعد التى تحول دون جور إحدى هذه المصالح على الأخرى .

ويبدو كل ذلك بكل جلاء ووضوح فى تنظيم الإسلام للنشاط الاقتصادى . فالنظام الاقتصادى الاسلامى هو جزء من كل ، وفرع من أصل ، وهو محكوم بالمبادىء والقيم التى يتضمنها الإسلام . وهو بهذه المبادىء والقيم يقدم الحل الأمثل والعلاج الأوفى والأشمل لما تعارف علماء الاقتصاد على تسميته المشكلة الاقتصادية وما يرتبط بها من تنظيم للإنتاج والتوزيع ، وما يدخل فى إطار هذا التوزيع من نظم فرعية وسياسات وتطبيقات .

ومن فضل الله أنه بعد قرون سادت فيها النظريات الاقتصادية التى هبت رياحها على الأمة الإسلامية من الغرب والشرق وسيطرت النظم النابعة منها على اقتصاديات الدول الاسلامية بدأنا فى العقد الأخير نشهد بوادر صحوة إسلامية تتمثل من الناحية

---

(١) سورة القصص/آية ٧٧

الاقتصادية فى الدعوة إلى تطبيق قواعد الاسلام فى النشاط الاقتصادى من ناحية ، وفى دراسة هذه القواعد واستظهارها من ناحية أخرى . وهكذا رأينا فى العقد الأخير عناية متزايدة بدراسة الاقتصاد الإسلامى ورأينا باحثين مسلمين مخلصين نذروا كل أو جل وقتهم وجهدهم لهذه الدراسة . وكانت الحصيلة عددا متزايدا من المؤلفات سواء شملت دراسات كلية أو جزئية للاقتصاد الاسلامى ومعالجاته لأوجه النشاط الاقتصادى . ومازال الطريق طويلا والباب مفتوحاً أمام كل جهد وكل عطاء .

وهذا الكتاب هو جهد متواضع وإسهام بسيط فى هذا الإطار.وقد قسمته إلى مقدمة وتسعة فصول :

* الفصل الأول فى علم الاقتصاد وعلاقته بالعلوم الأخرى .
* الفصل الثانى عن دراسة الاقتصاد الإسلامى .
* الفصل الثالث عن الأسس النظرية للاقتصاد الاسلامى .
* الفصل الرابع عن المال فى الاسلام .
* الفصل الخامس عن الملكية فى الإسلام .
* الفصل السادس عن الإسلام والمشكلة الاقتصادية .
* الفصل السابع عن دور الدولة فى النشاط الاقتصادى .
* الفصل الثامن عن النظم المالية فى صدر الإسلام .
* الفصل التاسع فى خصائص ومقومات المالية العامة للدولة الاسلامية .

أرجو أن يجد فيه القارىء ما يفيد . وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، وأن يوفق المسلمين للعمل بكتابه وسنة نبيه ، وهو سبحانه الموفق والهادى إلى سواء السبيل .

سعاد ابراهيم صالح
غرة رمضان ١٤٠٦هـ
٩ مايـــــو ١٩٨٦م

الفصل الأول
علم الاقتصاد وعلاقته بالعلوم الأخرى

المسألة الأولى

معنى الاقتصاد

لفظ الاقتصاد مشتق لغويا من مادة قصد .

والقصد للطريق الاستقامة ، وفى الأمر التوسط ، وفى الحكم العدل ، وفى النفقة التوسط والاعتدال بين السرف والتقتير .

ويقال : اقتصد فى أمره أى توسط فلم يفْرِط ولم يفَرِّط . واقتصد فى النفقة أى لم يسرف ولم يُقَتِّر (أو يَقْتُر) .

والاقتصاد هو العلم الذى يبحث فى الظواهر الخاصة بالانتاج والتوزيع[1] .

المسألة الثانية

تعريف علم الاقتصاد

علم الاقتصاد علم اجتماعى موضوعه الانسان ذو الارادة ، يهدف الى دراسة العلاقة بين الحاجات المتعددة والموارد المحدودة بغرض تحقيق أكبر قدر من إشباع الحاجات عن طريق الاستخدام الكفء للموارد المتاحة مع العمل على انمائها بأقصى طاقة ممكنة[2] .

هذا التعريف يشير الى الجوانب الأساسية للظاهرة الاقتصادية :

فهو يشير أولا الى عدم التعادل بين الحاجات المتعددة والموارد المحدودة وهى الظاهرة التى يعتبرها علماء الاقتصاد سببا للمشكلات الاقتصادية ، وهى المشكلة الأساسية التى يواجهها علم الاقتصاد .

وتتلخص هذه المشكلة فى أن المجتمعات البشرية على اختلاف أوضاعها وتباين درجات تقدمها تواجه حقيقة أساسية مؤداها أن حاجاتها تفوق ما قد يوجد لديها من موارد . وهذه الحقيقة هى ما يطلق عليها اسم (المشكلة الاقتصادية) أو (مشكلة

---

(١) هذا هو التعريف الذى اختاره مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، انظر : المعجم الوسيط . لجنة من أعضاء مجمع اللغة العربية بالقاهرة ط ٢ دار إحياء التراث العربى بالقاهرة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م مجلد) ٢ ص ٨٩٨ .

(٢) مبادىء علم الاقتصاد ، د. مصطفى كامل السعيد ، ص ١٦٩ .

الندرة)[1] . وهذه المشكلة هى التى يهتم بها علماء الاقتصاد ، بل هى جوهر الدراسات الاقتصادية كلها ، والقضية الأساسية التى تشغل النظم الاقتصادية جميعها .

ويشير ثانيا الى أن الهدف من الدراسة الاقتصادية هو تحقيق اشباع أكبر قدر ممكن من الحاجات بما هو متاح من الموارد ، مع العمل على إنماء هذه الموارد بأكبر قدر ممكن . وهو بذلك يجعل لعلم الاقتصاد دورا ايجابيا ، ولا يقف به عند حد تحليل وشرح الظواهر الاقتصادية .

وأخيرا فان هذا التعريف يبرز حقيقة أن الانسان ذا الارادة هو موضوع الدراسة الاقتصادية ، ومن ثم فهو يركز على الجانب الانسانى والاجتماعى للظاهرة الاقتصادية[2] .

ويقول الدكتور محمد عبدالمنعم الجمال فى كتابه « موسوعة الاقتصاد الاسلامى »[3] انه أيا كان التعريف الذى نرتضيه لعلم الاقتصاد ، فهو لابد يشتمل على هذه العناصر :

١ - دراسة سلوك الفرد حال تدبير معاشه .

٢ - الاستعمالات البديلة للموارد المتاحة .

٣ - مشكلات الثروة فى مراحل انتاجها وتوزيعها ومن ثم استهلاكها وإدخارها وتوظيفها ، وأخيرا تملك أدوات الانتاج أو تحريم هذه الملكية على الفرد والقطاع الخاص فى بعض البلاد .

ومن وراء هذه العناصر كلها يوجد (الدافع) الذى يحرك الانسان حتى يتخذ سلوكا معينا فى سبيل تدبير معاشه أو فى طلب الرزق . ذلك الدافع الذى يحمل الإنسان على أن يطلب المتاع العاجل باستهلاك الطيبات أو يطلب الأمن بالادخار وتوظيف المدخرات .

---

(١) انظر : النظام الاقتصادى فى الاسلام ، د. أحمد محمد العسال ود. فتحى أحمد عبدالكريم ص ١ - ب - الاسلام والنظام العالمى الجديد ، مولانا محمد على ، ص ٤٣ .

(٢) الاسلام والنظام العالمى الجديد ص ٣

(٣) موسوعة الاقتصاد الاسلامى ، د. محمد عبدالمنعم الجمال ، دار الكتاب المصرى طبعة أولى - ١٤ ق - ١٩٨٠م ص ٢٥

المسألة الثالثة

الاقتصاد السياسى

الاقتصاد السياسى علم من العلوم الاجتماعية الحديثة أو العلوم الانسانية التى تعنى بالانسان وبالأوجه المختلفة للنشاط البشرى داخل المجتمعات . ويختص ببحث مختلف أوجه النشاط الانسانى المرتبطة بالأحوال الاقتصادية . وبالقوانين العلمية التى تفسر الظواهر الاقتصادية المرافقة لهذا النشاط . ويدرس تصرفات الانسان من حيث العلاقة بين حاجاته ورغباته والعالم الخارجى المحيط به .

ويمكن القول بصفة عامة : ان الاقتصاد السياسى هو فى النظم الرأسمالية أو الشبيهة بها : « دراسة سعى الانسان والجماعات للحصول على النقود اللازمة لتأمين معاشهم وتنفيذ مشاريعهم التى تستهدف الربح أو تحقيق مآربهم المختلفة » ، وهو فى النظم الاشتراكية أو القريبة منها : « دراسة سعى الجماعات والأفراد فى سبيل تحقيق النهج الاقتصادى المرسوم »[1] .

أما لماذا يوصف علم الاقتصاد السياسى بكلمة السياسى فلأنه يبحث فى موضوعات خاصة بالدولة . وذلك راجع الى التسمية التاريخية القديمة التى أصبحت لا تتفق وحقيقة موضوع هذا العلم . فاصطلاح (اقتصاد سياسى) فى اللغتين الفرنسية والانجليزية مشتق من ثلاث كلمات يونانية معناها : المنزل ، القانون ، المدينة . ولما كان اصطلاح المدينة عند قدماء اليونان يقابل اصطلاح الدولة فى العصر الحديث فيكون معنى هذا الاصطلاح فى اللغة اليونانية القديمة قوانين التدبير المنزلى السياسى . وقد بحث فى هذا الاصطلاح أرسطوطاليس وغيره من فلاسفة اليونان القدماء باعتبار أنه فن تزويد الدولة بالايراد ، فكان موضوعه عندهم يقرب من موضوع علم المالية فى الدول الحديثة . ولما تناول الكُتّابُ هذا الموضوع فى القرون الوسطى لاحظوا أن ايراد الدولة يتوقف على ايراد الأهالى فتحول اهتمامهم الى البحث فى الوسائل التى تؤدى الى زيادة ثروة الشعوب . ثم ما لبثوا ان اهتدوا الى أن نمو الثروة الأهلية يتوقف على جهود الأفراد فى حياتهم الاجتماعية . فأصبح موضوع هذا العلم، البحث فى هذه الجهود وهو موضوع اجتماعى يختلف عن موضوعه السابق

---

(١) انظر : الاقتصاد السياسى ، د. عزمى رجب ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ط ٧ سنة ١٩/٦ ص ٥ - ٢٨

الذى سمى لأجله بالاقتصاد السياسى . ولهذا كان جديرا بالاقتصاديين أن يطلقوا على علمهم اسما غير اسم الاقتصاد السياسى ، وأن يقصروا هذه التسمية على بحث الوجهة السياسية للعلاقات الاقتصادية .

وقد أخذ فعلا بعض الاقتصاديين المحدثين يستعملون اصطلاحات أخرى مثل الاقتصاديات والعلم الاقتصادى . ومن ثم يمكن التعرف على الجانب الاقتصادى للعلوم المختلفة كالاقتصاد الزراعى والاقتصاد الصناعى والاقتصاد التربوى والاقتصاد الصحى وهكذا . وقد صادف الاصطلاح الأول رواجا كبيرا فى البلاد الانجلو ساكسونية بينما ظل اصطلاح « اقتصاد سياسى » هو الأكثر تداولا فى فرنسا وبعض البلاد الأخرى . وقد كان أول من أطلق على علم الاقتصاد فى اللغة الفرنسية اسم « اقتصاد سياسى » انطوان دى مونكرتيان فى كتاب نشره بهذا العنوان فى سنة ١٦١٥م[١] .

وتطور علم الاقتصاد بعد الحرب العالمية الثانية تطورا كبيرا فى اتجاهين رئيسيين هما :

١ - الاهتمام بالظواهر الاقتصادية الكلية كالدخل القومى والاستهلاك والادخار والاستثمار على مستوى المجتمع كله . وبدأ هذا الاهتمام على أثر انتشار آراء كثيرة قبيل الحرب العالمية الثانية مباشرة . ثم تزايد فى السنوات التى أعقبتها فأصبح الاقتصادى لا يقنع بتحليل التصرفات الفردية للوحدات الاقتصادية فيما يتعلق بالانتاج والتبادل والاستهلاك ، وانما يعنى أيضا ببحث مكونات الدخل القومى وطرق تقديره والعوامل التى تتحكم فى تغيير حجمه ، ويولى هذه الموضوعات جل عنايته .

٢ - الاهتمام بتدريس خصائص النشاط الاقتصادى فى النظم المختلفة وليس فى النظام الرأسمالى وحده كما كان الوضع من قبل . فقانون العرض والطلب مثلا يتحكم فى الأثمان بصفة عامة وفى ظل أى نظام اقتصادى . وبالرغم من ذلك يختلف الثمن فى حالة المنافسة الكاملة عنه فى ظل الاحتكار[٢] .

---

(١) انظر موسوعة الاقتصاد الاسلامى ، د. محمد عبدالمنعم الجمال ، دار الكتاب المصرى ، القاهرة ط أولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ص ١٧ - ١٩ .

(٢) نفس المصدر ص ١٧

المسألة الرابعة

الاقتصاد والسياسة

يصعب بل يكاد يستحيل دراسة الاقتصاد مجردا ، لأن النشاط الاقتصادى يتم بين بشر وفى اطار مجتمعات محكومة بنظم قيمية وأخلاقية وسياسية . وقد سمى الاقتصاد السياسى بهذا الاسم لأنه يبحث فى موضوعات خاصة بالدولة على النحو الموضح فى تعريفنا للاقتصاد السياسى . واذا كان من طبيعة الدراسة العلمية فى مجال الاقتصاد الجيدة بين الأنظمة الاقتصادية المطبقة فى العالم فانها لا تستطيع أن تغفل البحث فى هذه النظم .

وفى الواقع المشاهد فان النظم الاقتصادية السائدة فى عالم اليوم سواء أكانت رأسمالية أم كانت اشتراكية ترتبط بنظم معينة للحكم تنسجم فيما بينها فى الأسس المذهبية والنظرية .

المسألة الخامسة

الاقتصاد والمالية

علم المالية العامة هو العلم الذى يبحث فى نشاط الدولة عندما تستخدم الوسائل المالية من نفقات وضرائب ورسوم وقروض ووسائل نقدية وموازنة وغيرها لتحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها .

وترجع أهمية دراسة المالية العامة فى الاقتصاد الى حقيقة ان الدولة فى أكثر البلاد تمسكا بالنظام الرأسمالى « أصبحت مضطرة بحكم الظروف الموضوعية الداخلية والخارجية الى أن تتدخل فى كثير من ميادين الاقتصاد والاجتماع كاتخاذ تدابير الحماية فى بعض فروع الصناعة والتجارة وفرض الضرائب والرسوم لغايات اقتصادية واجتماعية ، ومراقبة المصارف ، وتنظيم سياسة النقد والتسليف والادخار والاستثمار وتوازن الاسعار ، والاستثمار المباشر لبعض المشاريع الصناعية والتجارية . كل ذلك يبعد نشاط الدولة عن المفهوم الليبرالى التقليدى الذى كان سائدا فى القرن التاسع عشر الميلادى وأوائل القرن العشرين والذى كان يقوم على فكرة حياد الدولة حيال القضايا الاقتصادية والاجتماعية . الى جانب ذلك انتشرت فى العصر الحديث مفاهيم العدالة الاجتماعية وضرورة توزيع الدخل القومى توزيعا عادلا بين المواطنين »(١) .

لذلك فان الدولة التقليدية التى كانت تقتصر مهامها على الوظائف الادارية والعسكرية والقضائية اختفت أو كادت تختفى نهائيا لتحل محلها دولة الرعاية الاجتماعية

(١) المالية العامة « دراسة مقارنة » د. حسن عواضة ، دار النهضة العربية بيروت ، المقدمة وص ٥ - ١٢ .

التى تأخذ زمام المبادرة من أجل التنمية والعدالة الاجتماعية وخاصة فى البلدان النامية . ويكون ذلك فى أكثر الأحيان وفق خطة انمائية واعية تشمل جميع مرافق البلاد من اقتصادية واجتماعية وثقافية .

وقد تطور علم المالية من علم ادارى وحسابى فى الماضى الى علم اقتصادى واجتماعى وسياسى .. فقد أصبح هذا العلم علم استخدام الوسائل المالية للرقابة على النشاط الاقتصادى الوطنى وما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية واجتماعية هامة .

المسألة السادسة :

الاقتصاد وعلم الاجتماع :

علم الاجتماع هو العلم الذى يبحث فى نشوء الجماعات الانسانية ونموها وطبيعتها وقوانينها ونظمها[1] . والتعبير الذى يمثل الأساس فى دراسات علم الاجتماع هو أن الانسان كائن اجتماعى أى أنه بطبيعة خلقته وتكوينه بحاجة الى أن يعيش داخل مجتمع . والمجتمعات البشرية التى يدرسها علم الاجتماع هى نفسها موضوع بحث علم الاقتصاد . فالأفراد الذين يعيشون فى المجتمع الواحد يتبادلون الأفكار والآراء والخدمات والمنافع والأموال . وفى المجتمعات المعاصرة لا ينتج الفرد الاشياء التى ينتجها ليشبع بها حاجاته المباشرة بل ليستبدل بالفائض منها غيرها . فكل يبيع عمله وما ينتجه ، وكل يشترى عمل الغير أو ناتجه ، ومن ثم تنشأ علاقات متشعبة بين الأفراد . فمن علاقات بين البائعين والمشترين ، الى علاقات بين أرباب العمل والعمال ، وكذلك بين المقرضين والمقترضين .[2]وهذه كلها مجالات للبحث فى جانب علم الاقتصاد . وقد كان الفن الاقتصادى متقدما من الناحية التاريخية على العلم الاقتصادى » وكانت المواضيع الاقتصادية لا تعالج لذاتها وبصورة مستقلة. وانما كان الفلاسفة والكتاب يتناولونها فى سياق أبحاثهم الفلسفية أو التاريخية كما حدث فى العهود القديمة أيام الاغريق كأفلاطون وأرسطو ، وفى بعض العهود العربية لاسيما على يد ابن خلدون فى مقدمته الشهيرة فى القرن الرابع عشر - الميلادى - ثم أخذ الاقتصاد يتطور شيئا فشيئا ويستقل عن العلوم الاجتماعية الأخرى حتى أرسيت قواعده العلمية الأولى فى مطلع النصف الثانى من القرن الثامن عشر - الميلادى - بفضل المدرسة التقليدية الحرة بفرعيها الفرنسى تحت لواء الفيزيوقراطيين أو الطبيعيين بزعامة الطبيب فراسنوا كيناى ، والانجليزى وعلى رأسه سميث المسمى بأبى الاقتصاد وهو مؤسس المدرسة التقليدية الانكليزية الحرة «[3] .

---

(١) المعجم الوسيط مجلد ١ ص ١٣٥

(٢) موسوعة الاقتصاد السياسى ، د. محمد عبدالمنعم الجمال ، ص ١٧

(٣) الاقتصاد السياسى ، د. عزمى رجب ص ٥ - ٦

المسألة السابعة

الاقتصاد وعلم الاحصاء

الاحصاء هو العلم الذى يبحث فى جمع البيانات الخاصة لمختلف الظواهر ، وتصنيف هذه البيانات فى جداول منظمة ، وتمثيلها بيانيا على شكل رسومات أو صور توضيحية ، وكذلك تحليل البيانات واستخلاص النتائج منها واستخدامها فى اتخاذ القرار المناسب ومقارنة الظواهر بعضها ببعض ومحاولة استنتاج علاقات تكون قائمة بينها .

وقد استخدم الاحصاء منذ زمن بعيد وكان قاصرا على جمع البيانات ووضعها فى جداول وتمثيلها فى شكل رسوم بيانية أو صور توضيحية . وكان استخدام الاحصاء قاصرا على الحكومات فقط حيث كانت تهتم بجمع البيانات التى تتعلق أساسا بمعرفة عدد السكان والثروات لاستخدامها فى أغراض الحروب وجباية الضرائب .

ومع تقدم المدنية امتد الاحصاء الى كافة المجالات التى تهم الدولة من أمور اقتصادية واجتماعية وزراعية وصناعية وتعليمية وغيرها ، بل أصبح أحد أهم العوامل الرئيسية لنجاح الدول استخدام الأساليب الاحصائية لخدمة أهداف التخطيط الذى أصبح يعتمد على بحوث احصائية متخصصين فى هذا المجال . كما لم يعد استخدام الاحصاء مقصورا على الحكومات فقط ، بل امتد الى المشروعات والهيئات الخاصة التى تصور نشاطاتها المختلفة فى صورة بيانات دورية منظمة تساعد الادارة العليا فى هذه المؤسسات على اتخاذ قراراتها على أسس علمية سليمة دقيقة .

وهكذا نرى أن الإقتصاد يعتمد اعتمادا كبيرا على علم الاحصاء الذى يوفر البيانات فى المجالات التى ذكرناها ويعتبر الأساس كذلك فى معرفة حجم التجارة ومصادر القوى العاملة ومستوى المعيشة وتحليل سلوك المنتج والمستهلك ومدى تأثير السوق بتغير الأسعار والقوانين الحكومية وغير ذلك من العوامل المؤثرة فى النشاط الاقتصادى [١] . ويلجأ الاقتصاديون بصورة خاصة الى الأساليب الاحصائية الحديثة كالمتوسط والأرقام القياسية وقانون الأعداد الكبرى وغيرها من الوسائل الاحصائية الإيجابية[٢] .

---

(١) انظر : مبادىء الاحصاء ، د. جلال الصياد وعادل سمرة ص ٩ - ١٠ ط ثانية ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م .

(٢) الاقتصاد السياسى ، د. عزمى رجب ، ص ٣٣

المسألة الثامنة

الاقتصاد والتنمية

النمو فى اللغة هو الكثرة والزيادة . والانماء أو التنمية احداث الكثرة أو الزيادة[1] . وعند علماء الاقتصاد تختلف النظرة لكل من النمو والتنمية باختلاف النظريات والنظم الاقتصادية .

ويمكن تلخيص مفهوم النمو الاقتصادى فى « زيادة الناتج الأهلى [2] كميا وكيفيا ، وتطبيق التكنولوجيا الحديثة . والارتفاع بالكفاءة الانتاجية ، وتحقيق مجتمع الاستهلاك ، ومحاولة تجنب الأزمات الاقتصادية ، وتحسين ظروف العمل الانسانى ، وزيادة حجم الخدمات المقدمة من الدولة الى الأفراد »[3] . وقد تمثل النمو الاقتصادى بهذا المفهوم فى الطريق الذى سارت فيه الدول المتقدمة[4] عندما واجهت عمليات التعمير واعادة البناء بعد الحرب العالمية الثانية واستطاعت بانتهاج هذا الطريق أن تتجاوز آثار الحرب وتحقق تقدما اقتصاديا كبيرا .

ويذهب البعض الى تسمية هذا النمو تنمية تلقائية . وهذا الأسلوب التلقائى فى التنمية يتبع فى مجتمع الاقتصاد الحر « وهو تلقائى لأن تحقيق التنمية لا يقتضى تدخل الدولة ، بل يتوقف على جهود رجال الأعمال والمنظمين في سعيهم للحصول على أقصى الأرباح على اعتبار أن حافز الربح هو الدافع القوى على ممارستهم للنشاط الإقتصادى ، وعلى دأبهم على التوسع المطرد لوحداتهم الانتاجية ، وبالتالى على نمو قاعدة الاقتصاد القومى » [5] .

أما مفهوم التنمية الاقتصادية فيتلخص فى العمل على « استخدام الطاقات الكامنة فى المجتمع استخداما أمثل عن طريق احداث تغيرات جذرية فى الأبنية (البِنىَ) الاقتصادية والاجتماعية وفى تنظيمات وتكنولوجيا الانتاج وفى توزيع عناصر الانتاج بين القطاعات المختلفة »[6] .

---

(١) المعجم الوسيط ، مجلد ٢ ص ٩٥٦

(٢) الوطنى وأحيانا يستخدم تعبير القومى

(٣) التخطيط والتنمية الاقتصادية فى المملكة العربية السعودية ، د. أحمد الصباب ، مطابع دار عكاظ للطباعة والنشر بجدة ط ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م ص ٢٦

(٤) الدول الأوروبية واليابان

(٥) التنمية والتخطيط الاقتصادى ، د. حسين عمر ، دار الشروق بجدة ط ٢ سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ص ٦٣ .

(٦) التخطيط والتنمية الاقتصادية فى المملكة العربية السعودية ، د. أحمد الصباب ص ٢٦

وهذا المفهوم للتنمية الاقتصادية الشاملة هو بالنسبة للدول الآخذة بأسباب النمو طريق الخروج من دائرة التخلف الى تحقيق النمو الذاتى . ذلك أن كثيرا من هذه الدول قد اقتنع بأن « أسلوب الاقتصاد الحر بشكله الكلاسيكى - التقليدى - الذى كان يعتمد على جهاز السوق وعلى التوازن التلقائى للحياة الاقتصادية لم يعد الأسلوب الملائم والفعال فى تحقيق التنمية السريعة . فمن الثابت أن التوازن الذى يحقق جهاز الاقتصاد المرسل كثيرًا ما يحتاج الى بعض الوقت ، وحتى اذا ما تحقق هذا التوازن فانه قد يؤدى الى ترك موارد كثيرة معطلة مما لا يتسنى معه تحقيق النمو السريع للاقتصاد المتخلف . لذلك فان أسلوب التنمية المخططة قد يكون السبيل المأمون الى بلوغ هذا الهدف »[1] .

المسألة التاسعة

الاقتصاد والتخطيط

التنمية الاقتصادية على النحو الذى سبق ذكره هى عمليات يتم بمقتضاها النمو الاقتصادى بمعدلات سريعة للارتفاع بمستوى المعيشة . وهى تؤدى بالتالى الى زيادة الدخل القومى عن طريق الزيادة فى الانتاج الكلى فى المجتمع المتخلف الذى يتطلع الى الأخذ بأسباب النمو السريع . وهى تتم فى إطار اجتماعى تلعب العوامل السياسية والثقافية والاجتماعية والنفسية أدوارا هامة فيه . ومهما اختلفت نظريات النمو والتنمية التقليدية والحديثة فمن المؤكد أن التنمية الاقتصادية هى عملية ضخمة شاملة ومتشعبة وتحتاج الى عملية تنظيمية شاملة وفعالة .

ولا يتحقق ذلك إلا من خلال تدخل الدولة فى الحياة الاقتصادية على نطاق فعال ، ليس عن طريق سياسات واجراءات جزئية لا يرتبط بعضها ببعض فى إطار محدد الأهداف ، ولكن عن طريق خطة شاملة متكاملة لاستخدام الطاقات الكامنة فى المجتمع استخداما أمثل لتحقيق معدل سريع للتنمية الاقتصادية والاجتماعية[2] .

واذا كان الأخذ بالتخطيط أمرا حيويا بالنسبة للدول الآخذة بأسباب النمو فقد سبقتها إليه دول أوروبا فى جهودها للتعمير فى أعقاب الحرب العالمية الثانية اذ أن

---

(١) التنمية والتخطيط الاقتصادى ، د. حسين عمر ، ص ٦٤

(٢) انظر : التخطيط والتنمية الاقتصادية فى المملكة العربية السعودية ، د. أحمد الصباب ص ٢٦ - ٣٦

« الولايات المتحدة اشترطت فى منح معوناتها الاقتصادية وفقا لمشروع الانعاش الأوروبى [مشروع مارشال] أن تجرى الدول الأوروبية المتلقية لهذه المعونات تخطيطا شاملا للانعاش يغطى جميع قطاعات اقتصادياتها القومية »[1] .

والتخطيط ليس مقصودا لذاته ، بل هو وسيلة لا غاية . وهو وسيلة علمية منظمة ومستمرة يتم بموجبها :

(ا) حصر الموارد المتاحة فى المجتمع من بشرية ومادية ومالية .

(ب) تقدير احتياجات المجتمع .

(جـ) تحديد طريقة تعبئة واستغلال هذه الموارد أو تشغيلها وتوجيهها وتوزيعها على النحو الذى يساعد على تحقيق الغايات المرجوة فى أقصر فترة ممكنة وبأقل جهد أو تكلفة اجتماعية واقتصادية وبأدنى قدر من الضياع[2] .

وفضلا عن هذه الحقيقة ثمة حقائق أخرى لا تقل أهمية وهى :

١ — التخطيط أسلوب علمى يتضمن اتباع القواعد والمبادىء العلمية التى يمكن الاهتداء بها فى تنظيم عملية التنمية وتوجيهها .

٢ — التخطيط أسلوب اقتصادى عام أيا كان النظام الاجتماعى السائد . ذلك أن الأخذ بهذا الأسلوب لا يستوجب بالضرورة ملكية الدولة لأدوات الانتاج . ومع ذلك فلابد أن تكون للدولة سلطة توجيه النشاط الاقتصادى فى القطاع أو القطاعات التى تأخذ فيها بأسلوب التخطيط .

وتمثل الخطة الاطار المادى لمجموعة المثل والآمال التى تسيطر على أفكار الجماهير ، وتتبلور فيها السبل التى يمكن للدولة بها أن تجعل رغباتها بالنسبة للمجتمع الجديد الذى تصبو اليه حقيقة واقعة .

وثمة مبادىء عامة تراعى فى اعداد الخطة وهى : تقدير الامكانات القومية ، وتحديد الأهداف القومية ، وتحديد وسائل تحقيق هذه الأهداف القومية ، وتحديد فترة زمنية [3] .

---

(١) التمية والتخطيط الاقتصادى ، د. حسين عمر ص ٦٥

(٢) المرجع السابق ص ٦٧ – ٦٨

(٣) انظر : التمية والتخطيط الاقتصادى ، د. حسين عمر ص ٦٧ – ٨٥ و : التمية قضية ، د. [illegible]ود محمد سفر ، تهامة للنشر والمكتبات بجدة ط أولى ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م ص ١٥ – ٢٥ ، خطة التمية الرابعة للمملكة العربية السعودية ١٤٠٥ – ١٤١٠هـ ط وزارة التخطيط ١٤٠٥هـ ص ٣٧

المسألة العاشرة

الاقتصاد وعلوم الجغرافيا

علم الجغرافيا أو الجغرافية هو العلم الذى « يدرس الظواهر الطبيعية لسطح الأرض كالجبال والسهول والغابات والصحارى والحيوان والانسان ، كما يدرس الظواهر البشرية لهذا السطح مما صنعه الانسان »(١) .

ونظرا لاتساع مجال علم الجغرافيا وتعدد الظواهر التى يدرسها وتباينها واتساع مجالاتها وتشعبها تفرعت عن علم الجغرافيا العام مجموعة من الفروع أو العلوم الجغرافية المستقلة والمترابطة فى نفس الوقت – ويختص كل منها بدراسة مجموعة من الظواهر المتميزة شديدة الارتباط . والاشارة الى هذه العلوم الجغرافية فى اطار هذا البحث انما تأتى بهدف البيان الموجز لمدى استفادة الاقتصاد منها . وأهم هذه العلوم ما يلى :

●● الجغرافيا الاقتصادية أو جغرافيا الموارد الاقتصادية .. وهو يختص بدراسة الموارد الاقتصادية والثروات الطبيعية سواء على سطح الأرض أو فى باطنها . وتشمل دراسته بذلك الثروات المعدنية ومصادر المياه والطاقة والمحاصيل النباتية والثروة الحيوانية والسمكية وتوزيع هذه الموارد على الكرة الأرضية .

●● الجغرافيا البشرية : ويختص بدراسة الأجناس البشرية وصفاتها وتتبع نشأتها وتفرعاتها وخواصها والتغيرات التى مرت بها فى المراحل الزمنية المختلفة بفعل الزمن والتفاعل مع عوامل البيئة .

●● الجغرافيا المناخية : ويختص بدراسة الظواهر الطبيعية وخاصة الجوية من رعد وبرق ورياح وضغط جوى وأمطار وحرارة وحركة هذه الظواهر فى مختلف أجزاء الأرض وعلى مدار فصول السنة وتأثيراتها على الحياة البشرية والحيوانية والنباتية .

●● الجغرافيا السياسية : وهو من العلوم الحديثة ويختص بدراسة المجموعات البشرية من حيث هى تكوينات سياسية اجتماعية اقتصادية سواء أكان ذلك على المستوى المحلى أم كان على المستوى الاقليمى أم الدولى .

---

(١) المعجم الوسيط ، مجلد ١ ص ١٢٦ . وهذا هو التعريف الذى اختاره مجمع اللغة العربية وأقره .

وليس من الصعب تصور مدى حاجة الاقتصاد لمعرفة هذه العلوم الجغرافية لأن الظواهر التى تدرسها هى نفسها العناصر الأساسية فى وجود النشاط الاقتصادى . فليس ثمة مجال لأى نشاط انتاجى دون بشر يقومون به ودون أرض يتم عليها هذا النشاط ودون موارد تستخدم فى الانتاج . كما أن تفاعل هذه العناصر هو العامل الحاسم فى تحديد نوع النشاط الاقتصادى وحجمه ، وكذلك فى تقرير العلاقات الاقتصادية ، والسياسية/الاقتصادية ، والاجتماعية/الاقتصادية أيضا .

وثمة علمان آخران يؤثران وإن بشكل جزئى فى النشاط الاقتصادى وهما :

●● الجيولوجيا : وهو العلم الذى يبحث فى الأرض من حيث تكوينها وتاريخه والعوامل المؤثرة فيها . ومعرفة هذا العلم تفيد فى توفير المعلومات العلمية الأساسية اللازمة لأعمال التنقيب عن الثروة فى باطن الأرض من معادن ونفط ومياه جوفية .

●● علم الارصاد الجوية : وهو علم وثيق الصلة بالجغرافيا وإن كانت قد أصبحت له قواعده وأدواته وهو يعتبر امتدادا للجغرافيا المناخية ويستفاد به جزئيا فى بعض وجوه النشاط الاقتصادى خاصة فى عمليات الملاحة البحرية والجوية وفى وقاية بعض المحاصيل وفى حماية المنشآت الساحلية فى مواجهة الأعاصير والصواعق وحماية بعض المحاصيل من موجات البرد الشديد أو التقلبات الجوية بصفة عامة .

المسألة الحادية عشرة :

الاقتصاد والتاريخ :

لا يستغنى الباحث فى الاقتصاد عن دراسة التاريخ لأن « تاريخ الأحداث الاقتصادية الماضية ينير السبيل أمام الاقتصادى المعاصر فى دراسته للأحداث الحاضرة . ولابد من مراجعة التاريخ الاقتصادى والاستفادة من تطورات الوقائع الاقتصادية الماضية قبل تفهم سير الظواهر الاقتصادية المعاصرة »[1] والتاريخ البشرى تيار متصل ومستمر والأحداث الاقتصادية بما تضعه من قواعد ، والظواهر الاقتصادية وما يحكمها من قوانين يكتشفها الباحثون هى أجزاء من هذا التيار . ومعرفة هذه الأجزاء تسهم بدور فعال فى التحليل ووضع القواعد . « وكما أن الأحداث الاقتصادية الماضية كونت التاريخ الاقتصادى بالنسبة لنا فإن الأحداث الاقتصادية الجارية ستصبح بدورها تاريخا اقتصاديا بالنسبة للأجيال »[2] .

---

(١) و(٢) الاقتصاد السياسى ، د. عزمى رجب ص ٣٦ - ٣٧

وبالاضافة الى هذه العلوم ثمة علوم أخرى تفيد معرفتها فى دراسة علم الاقتصاد مثل :

١ - علم النفس : اذ يرتكز الاقتصاد السياسى على أسس نفسية رئيسية تعود الى الفرد والجماعة والأمة .

٢ - الأخلاق : فالسياسة الاقتصادية لمجتمع ما ترتبط الى حد كبير بالنظام القيمى للمجتمع ومفهومه للعدالة والمساواة .

٣ - القانون : فالاقتصاد وهو محور حركة المجتمعات والقانون هو الاطار التنظيمى لها .

٤ - الرياضيات : ويقدم هذا العلم للاقتصادى أداة علمية ايجابية هامة للبحث بواسطة الأرقام والخطوط والمعادلات .

٥ - التقنية (التكنولوجيا) : وتهدف الى تطبيق النظريات والاكتشافات فى حقل الكيمياء والفيزياء . والاقتصادى يستعين بما وصلت إليه التقنية الحديثة فى بلوغ أهدافه الانتاجية مع مراعاة حاجات الأفراد والمجتمع[١] .

المسألة الثانية عشرة

تعريف النظام الاقتصادى

يعرف النظام الاقتصادى بأنه مجموعة الاجراءات المؤثرة على الاختيار الاقتصادى الذى يهدف الى توجيه الموارد نحو تحقيق الأهداف ، ويختلف النظام الاقتصادى عن علم الاقتصاد فى أن النظام الاقتصادى هو الطريقة التى يفضل المجتمع اتباعها فى حياته الاقتصادية وحل مشكلاته العملية . أما علم الاقتصاد فهو العلم الذى يتناول تفسير الحياة الاقتصادية وأحداثها وظواهرها وربط تلك الأحداث والظواهر بالأسباب والعوامل العامة التى تتحكم فيها[٢] دون الارتباط بمجتمع معين أو نظام سياسى أو اجتماعى معين .

وقد جرت العادة بين علماء ودارسى علم الاقتصاد على إدراج النظم الاقتصادية السائدة فى العالم فى إطارين عامين هما : الاقتصاد الرأسمالى ، والاقتصاد الاشتراكى .

---

(١) انظر : الاقتصاد السياسى ، د. عزمى رجب ص ٢٨ - ٣٨

(٢) انظر : النظام الاقتصادى الاسلامى ، د. محمد عبدالمنعم عفر ، بحث بمجلة الاقتصاد والادارة ، كلية الاقتصاد والادارة بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة العدد السابع سنة ١٣٩٨هـ ص ١١٥ نقلا عن اقتصادنا لمحمد باقر الصدر .

وما دمنا بصدد دراسة علم الاقتصاد الاسلامى والنظام الاقتصادى الاسلامى فإننا ننبه إلى أنه لا يجوز مقارنة النظام الاقتصادى الاسلامى بهذا النظام أو ذاك أو مقارنة أى منهما بالنظام الاقتصادى الاسلامى . فالنظام الاقتصادى الاسلامى هو جزء من كل متكامل متماسك ومتناسق هو النظام الإسلامى العام الذى يعتمد فى مصادره الأصلية على القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة . أى أنه فى أساسه نظام مستمد من مذهب سماوى والنظم الاقتصادية غربية وشرقية هى نظم وضعية . والمذهب السماوى عام لكل البشر بينما المذاهب الوضعية خاضعة لقدرات من وضعوها وللظروف الاجتماعية التى وضعت فى ظلها والمرحلة التاريخية التى فرضتها . والمذهب السماوى ثابت دائم والمذاهب الوضعية متحركة متغيرة .

والنظام الاقتصادى فى أى مجتمع من المجتمعات هو وليد مفهوم المجتمع للعدالة الاجتماعية وتتجسد فيه ثقافات المجتمع وظروفه ومراحل تطوره . وتختلف الظروف التى وجدت فيها النظم الاقتصادية الغربية والشرقية وتم فى إطارها نموها وتطورها عن الظروف السائدة – والتى يجب أن تسود – المجتمعات الاسلامية والتى يجب أن تكون مبنية على القواعد الأصلية المستمدة من الاسلام والتى تمثل الأرض الصالحة لنمو نظام اقتصادى إسلامى قادر على تلبية احتياجات المجتمع الاسلامى وتقديم القدوة للمجتمعات الأخرى .

النظام الاقتصادى الاسلامى فرع من أصل متين ومكين هو الشريعة الاسلامية التى جمعت بين الخلو من الافراط في القيود وبين المسليرة لمصالح الناس على اختلاف أماكنهم وأزمانهم . فقد جاءت بقواعد كلية عامة فى المسائل التى تتطور بتطور البيئة كالمعاملات الاقتصادية والمالية والقضاء والعلاقات الدولية حتى تتسع لكل ما يستجد من أمور وحوادث ، بينما جاءت بضوابط تفصيلية فى المسائل التى لا تتطور بتطور الزمن كالمواريث والعبادات وأحكام الأسرة . كما أن ضوابطها وأوامرها ونواهيها قليلة ليس فيها ما يفوق الطاقة البشرية أو يرهقها[1] .

* * *

(١) انظر : النظام الاقتصادى الاسلامى للدكتور محمد عبدالمنعم عفر ص ١١٦ نقلا عن كتاب المدخل فى الأموال والحقوق لمحمد سلام مدكور .

الفصـــل الثـــانى

دراســة الإقتصــاد الإســلامى

المسألة الأولى

دراسة الاقتصاد الاسلامى

موضوع هذه الدراسة هو الاقتصاد الاسلامى . والاقتصاد الاسلامى قديم قدم الإسلام نفسه سواء من حيث كونه مذهبا أم من حيث كونه نظاما . وهو إلهى المذهب انسانى النظام أو النظرية . أما المذهب فهو المبادىء والقواعد والأصول العامة التى وردت فى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة . وهى قليلة وعامة وتتعلق بالحاجات الأساسية لكل مجتمع . ولذلك فهى صالحة لكل زمان ومكان ، وهى ثابتة غير قابلة للتغيير أو التعديل . فقد جاءت هذه المبادىء والقواعد والأصول « ليلتزم بها المسلمون فى كل زمان ومكان بغض النظر عن درجة التطور الاقتصادى للمجتمع أو أشكال الانتاج السائدة فيه »[1] .

وأما النظام الاقتصادى فهو مجموعة الاجراءات العملية أو التطبيقية أو التنفيذية المتبعة . وهذه تختلف أو هى تقبل « التغيير والتبديل باختلاف الأزمنة والأمكنة »[2] . فكل مجتمع يمكن أن « يتبع أسلوب التطبيق الذى يراه متفقا وصالحه حسب ظروفه المتغيرة مادام أسلوب التطبيق منبثقا من آيات القرآن والسنة . ويكون الخلاف بين النماذج والتطبيقات الاسلامية هو اختلاف الفروع والتفاصيل لا فى المبادىء والأصول »[3] .

واذا كان النظام يمثل الوجه العملى فإن النظرية تمثل الجانب الفكرى . والنظم والنظريات هما من « عمل المجتهدين فى الاقتصاد الاسلامى ، وهو ما قد يختلفون فيه تبعا لتغير ظروف الزمان والمكان ، بل وفى الزمان والمكان الواحد باختلاف فهمهم للأدلة الشرعية . وتعتبر هذه النظريات أو التطبيقات الاقتصادية كاشفة عن حكم الله وذلك حسب ظن المجتهد واعتقاده لا حسب الحقيقة والواقع اللذين لا يعلمهما الا الله . وهى لا تعتبر كذلك – أى كاشفة عن حكم الله – ولا توصف بأنها إسلامية إلا إذا توافر فيها شرطان أساسيان :

(١) مفهوم ومنهج الاقتصاد الاسلامى ، د. محمد شوقى الفنجرى ، العدد ٢٧ من سلسلة دعوة الحق ، رابطة العالم الاسلامى ، مكة المكرمة ، ص ٢٤ .

(٢) مفهوم ومنهج الاقتصاد الاسلامى ، د. محمد شوقى الفنجرى ص ٢٤ .

(٣) النظم المالية فى الاسلام ، قطب ابراهيم محمد ص ٢٨ .

أولهما : التزامها بالأصول الاقتصادية الاسلامية ، أى المذهب الاقتصادى الاسمى حسبما كشفت عنه نصوص القرآن والسنة

ثانيهما : أن يتوصل اليها بالطرق الشرعية المقررة من قياس واستصحاب واستحسان واستصلاح .. الخ[1] .

المسألة الثانية

مراحل دراسة الاقتصاد الاسلامى

رغم قدم الاقتصاد الاسلامى واستقلاله وتميزه مذهبا ونظرية ونظاما حسب الأصول العلمية الحديثة فإن دراسة الاقتصاد الاسلامى على أسس منهجية تتصف بالصفة العلمية مازالت محدودة نسبيا لأن تدريسه كمادة مستقلة حديث للغاية .

ويشير الدكتور محمد شوق الفنجرى فى كتابه « مفهوم ومنهج الاقتصاد الاسلامى »[2] الى أن جامعة الأزهر بمصر كان لها السبق فى تدريس الاقتصاد الاسلامى كمادة مستقلة بعد تطوير الجامعة فى عام ١٩٦١م حيث درست المادة بكليتى التجارة والشريعة . وتلت جامعة الأزهر جامعة الملك عبدالعزيز بجدة — المملكة العربية السعودية التى درست مادة الاقتصاد الاسلامى بكلية الاقتصاد والادارة التابعة لها عند انشائها عام ١٣٨٤هـ — ١٩٦٤م . وبعدها بدأ التوسع تدريجيا فى دراسة الاقتصاد الاسلامى فى الكليات والمعاهد فى عدد من الدول الاسلامية إما كمادة مستقلة أو فى إطار دراسة الثقافة الاسلامية . كما أنشئت معاهد ومراكز متخصصة مثل مركز صالح عبدالله كامل للأبحاث والدراسات التجارية الاسلامية الذى يتبع كلية التجارة بجامعة الأزهر والمركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الاسلامى بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة وقسم الاقتصاد الاسلامى بكلية الشريعة جامعة الامام محمد بن سعود بالرياض ثم المعهد الدولى للبنوك والاقتصاد الاسلامى بقبرص التركية .

وقد مرت دراسة الاقتصاد الاسلامى بثلاث مراحل : **أولاها** مرحلة ازدهار دراسة الاقتصاد الاسلامى . **والثانية** نكسة دراسة الاقتصاد الاسلامى بقفل باب الاجتهاد . والمرحلة **الثالثة** صحوة دراسة الاقتصاد الاسلامى فى العصر الحديث .

(١) مفهوم ومنهج الاقتصاد الاسلامى ، د. محمد شوق الفنجرى ص ٢٤ - ٢٥
(٢) من ص ١٢- ١٦

المرحلة الأولى : فى بداية هذه المرحلة التى تقترن بالعهد الاسلامى الأول كان النشاط الاقتصادى للمجتمع الاسلامى الأول بسيطا ومحدودا وشبه قاصر على الرعى والتجارة . فاقتصرت اجتهادات العلماء على محاولة بيان أحكام الاسلام فى المعاملات الجارية فى البداية أو معرفة الحلول الاسلامية للمسائل أو المشكلات الاقتصادية المستجدة .

ومع اتساع النشاط الاقتصادى وتعدد مجالاته اتسعت دائرة البحث الاقتصادى . فظهرت كتب الفقه فى القرن الثانى للهجرة مليئة بالأحكام التفصيلية والأفكار الاقتصادية المختلفة وإن كانت هذه الأفكار قد ظلت متناثرة بين أبواب كتب الفقه والتفسير والحديث وغيرها من الكتب التى تبحث فى الأحكام .

ومن بين التراث الضخم من المصنفات الفقهية القديمة يمكن للباحث أم يميز أسماء عدد من الكتب لعدد من الفقهاء اهتموا دون غيرهم بالتعمق فى بحث المسائل الاقتصادية .

ومن هذه الكتب :

أولا : فى الفقه المالكى :

(ا) المدونة الكبرى للامام مالك بن أنس (٩٣/١٧٩هـ) رواية الامام سحنون .

(ب) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للامام أبو الوليد محمد ابن رشد (الحفيد) ، المتوفى عام ٥٩٥هـ .

(جـ) الجامع لأحكام القرآن للامام عبدالله القرطبى ، المتوفى عام ٦٧١هـ .

(د) الشرح الكبير للامام أحمد الدردير ، المتوفى عام ١٢٠١هـ .

ثانيا : فى الفقه الحنفى :

(ا) أحكام القرآن للامام أبوبكر الرازى الجصاص ، المتوفى عام ٣٧٠هـ .

(ب) المبسوط للامام شمس الدين السرخسي ، المتوفى عام ٤٨٣هـ .

وقد ألف السرخسي كتابه هذا شرحاً لكتاب الكافي للحاكم الشهيد أبوالفضل بن محمد المروزي إمام الحنفية فى عصره (المتوفى عام ٣٣٤هـ) .

(جـ) تحفة الفقهاء للامام علاء الدين السمرقندي ، المتوفى عام ٥٤٠هـ .

(د) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للامام علاء الدين الكاسانى ، المتوفى عام ٥٨٧هـ . وهو شرح لكتاب تحفة الفقهاء السمرقندي .

ثالثاً : الفقه الشافعي :

(ا) الأم للامام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠/٢٠٤هـ) .

(ب) الأحكام السلطانية للقاضي أبي الحسن الماوردي ، المتوفى عام ٤٥٠هـ .

(جـ) المجموع للامام محيي الدين شرف النووي ، المتوفى عام ٦٥٧هـ .

(د) الاشباه والنظائر للامام جلال الدين السيوطي ، المتوفى عام ٩١١هـ .

(هـ) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للامام شمس الرملي ، المتوفى عام ١٠٠٤هـ .

رابعاً : في الفقه الحنبلي :

(ا) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلي الحنبلي ، المتوفى عام ٤٥٨هـ ، تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي .

(ب) المغنى لابن قدامة ، المتوفى عام ٦٢٠هـ . وهو شرح مختصر الخرقي لأبي القاسم محمد الخرقي المتوفى عام ٣٣٤هـ .

(جـ) الفتاوي الكبرى للامام تقي الدين إبن تيمية ، المتوفى عام ٧٢٨هـ .

(د) إعلام الموقعين عن رب العالمين للامام شمس الدين بن قيم الجوزية ، المتوفى عام ٧٥١هـ .

خامساً : مراجع فقهية أخرى :

(ا) المحلى للامام أبي محمد بن حزم (الظاهري الاندلسي) ، المتوفى عام ٤٥٦هـ .

(ب) الروض النضير للامام شرف الدين الصنعانى ، المتوفى عام ١٢٢١هـ ، وهو شرح كتاب مجموع الفقه الكبير للامام زيد بن على المتوفى سنة ١٣٢هـ ، طبع القاهرة .

(جـ) نيل الأوطار للامام محمد بن على بن محمد الشوكاني (قاضى قضاة اليمن) ، المتوفى عام ١٢٥٠هـ ، ويقع في ثمانية أجزاء طبع القاهرة .

(د) الموافقات للامام الشاطبي .

وإلى جانب هذه المصنفات الفقهية العامة التى توجد فيها أحكام المسائل الاقتصادية متناثرة فثمة مؤلفات اقتصادية هامة كان بعض مصنفيها سابقين بفكرهم ورؤيتهم لعلماء الاقتصاد الغربيين .. ومن هذه الكتب :

(ا) كتاب الخراج لأبي يوسف المتوفى سنة ١٨٢هـ - ٧٦٢م .

(ب) كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي المتوفى سنة ٢٠٣هـ - ٧٨٤م .

(جـ) كتاب الأموال لأبي عبيد بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤هـ - ٨٠٥م .

(د) كتاب الاكتساب فى الرزق للشيبانى المتوفى سنة ٢٣٤هـ - ٨١٥م

(هـ) كتابات ابن خلدون (المقدمة فى علم الاجتماع) والمقريزى (خطط المقريزى) والصينى الدجى فى أواخر القرن الرابع عشر والقرن الخامس عشر الميلادى .

المرحلة الثانية : وبدأت فى منتصف القرن الرابع الهجرى عندما انقسمت الدولة الاسلامية الى دول متصارعة متناحرة فظهر الفساد الذى عم ووصل العلماء فقفل باب الاجتهاد طواعية أو خوفا من الاستبداد من جانب الحكام والمكائد من جانب المنافسين .. وبقفل باب الاجتهاد « عطلت المبادىء الاسلامية والاقتصادية خاصة عن مواجهة حاجات المجتمع المتغيرة »[1] .

المرحلة الثالثة : وهى المرحلة التى تبدأ فى العصر الحديث عندما بدأ المسلمون يدركون أن عوامل انحطاطهم وتأخرهم هى فى الأساس ناتجة عن بعدهم عن الاسلام الصحيح وتعاليمه السمحة فى كل نواحى الحياة . فبدأ الاهتمام بالعودة الى الاسلام . وتمثل هذا الاهتمام من ناحية فى دراسة تعاليم الاسلام وتطبيقها فى مختلف المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، فعقدت المؤتمرات والندوات وحلقات البحث ، وأنشئت المراكز والمعاهد التى تعنى عناية خاصة بتدريس الاقتصاد الاسلامى وبحوثه ومنح الدرجات العلمية فيه على النحو الذى يعرضه الدكتور محمد شوقى الفنجرى مفصلا فى كتابه « مفهوم ومنهج الاقتصاد الاسلامى » من الصفحة رقم ٦١ الى الصفحة رقم ٧٢ .

ويمكن للباحث أو الدارس للاقتصاد الاسلامى أن يتعرف على جهود عدد من الباحثين المحدثين والمعاصرين الذين اعتنوا بدراسة الاقتصاد الاسلامى والكتابة فيه . وثمة عدد من الكتب التى تبحث فى الاقتصاد الاسلامى بصفة عامة منها :

١ - النظم الاسلامية للدكتور حسن ابراهيم حسن والأستاذ على ابراهيم حسن ، مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م .

---

(١) مفهوم ومنهج الاقتصاد الاسلامى . د. محمد شوقى الفنجرى ص ٥٨

٢ – العدالة الاجتماعية فى الاسلام للأستاذ سيد قطب ، لجنة النشر للجامعيين ، الطبعة الثانية سنة ١٩٥٠م .
٣ – اشتراكية الاسلام ، للأستاذ أحمد محمد رضوان ، دار الكتاب العربى ، القاهرة ، سنة ١٩٥٠م .
٤ – الخطوط الكبرى للنظام الاقتصادى فى الاسلام ، للأستاذ ياقوت العشماوى ، الادارة العامة للثقافة الاسلامية بالأزهر ، سنة ١٣٧٨هـ – ١٩٥٩م .
٥ – الاسلام والتكافل الاجتماعى ، للشيخ محمود شلتوت ، مطبوعات الأزهر سنة ١٩٦٠م .
٦ – فى المجتمع الاسلامى ، للشيخ محمد أبوزهرة ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، سنة ١٩٦٠م .
٧ – السياسة المالية فى الاسلام ، للأستاذ عبدالكريم الخطيب ، دار الفكر العربى بالقاهرة ، سنة ١٩٦١م .
٨ – الاسلام والأوضاع الاقتصادية ، للشيخ محمد الغزالى ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، الطبعة الخامسة سنة ١٣٨١هـ – ١٩٦١م .
٩ – محاضرات فى النظم الاسلامية ، للدكتور محمد عبدالله العربى ، معهد الدراسات الاسلامية بالقاهرة ، سنة ١٩٦٢م .
١٠ – الاسلام والاقتصاد ، للدكتور أحمد الشرباصى ، المؤسسة المصرية للتأليف والنشر ، سنة ١٩٦٣م .
١١ – السياسة والاقتصاد فى التفكير الاسلامى ، للدكتور أحمد شلبى ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة سنة ١٩٦٤م .
١٢ – الاسلام ومنهجه فى الاقتصاد والادخار للدكتور عبدالغنى عوض الراجحى ، المجلس الأعلى للشئون الاسلامية بالقاهرة ، سنة ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م .
١٣ – أسس الاقتصاد بين الاسلام والنظم المعاصرة ، أبو الأعلى المودودى ، ترجمة محمد عاصم الحداد ، الدار السعودية للنشر ، جدة ، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م .
١٤ – المبادىء الاقتصادية فى الاسلام والبناء الاقتصادى للدولة الاسلامية ، للدكتور على عبدالرسول ، دار الفكر العربى ، القاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٨م .

١٥ – النظم الاسلامية/نشأتها وتطورها ، للدكتور صبحى الصالح ، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية سنة ١٩٦٨م

١٦ – اقتصادنا ، للأستاذ محمد باقر الصدر ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر ببيروت ، سنة ١٩٦٩م .

١٧ – الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ، للدكتور ضياء الدين الريس ، دار المعارف ، القاهرة ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٩م .

١٨ – الاتجاه الجماعى فى التشريع الاقتصادى الاسلامى ، للدكتور محمد فاروق النبهان ، دار الفكر العربى للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، سنة ١٩٧٠م .

١٩ – التكافل الاقتصادى فى الاسلام ، للدكتور على عبدالواحد وافى ، مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر ، القاهرة ، سنة ١٣٩١هـ – ١٩٧١م .

٢٠ – النظام المالى الاسلامى/ دستوره وقوانينه ، للأستاذ محمد كمال الجرف ، مطبعة النهضة الجديدة ، سنة ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م .

٢١ – المدخل الى الاقتصاد الاسلامى ، للدكتور محمد شوقى الفنجرى ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٧٢م .

٢٢ – نظام الاسلام الاقتصادى للدكتور محمد المبارك ، دار الفكر ببيروت ، سنة ١٩٧٢م .

٢٣ – الموارد المالية فى الاسلام ، للدكتور ابراهيم فؤاد أحمد على ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٢م .

٢٤ – ماذا تعرف عن الاقتصاد الاسلامى ، للأستاذ محمد باقر الصدر ، دار الزهراء ببيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٣م .

٢٥ – النظام المالى الاسلامى المقارن ، للدكتور بدوى عبداللطيف ، المجلس الأعلى للشئون الاسلامية سنة ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م .

٢٦ – الاسلام والتقدم الاجتماعى ، للدكتور صابر طعيمة ، المكتبة العصرية ببيروت وصيدا ، لبنان ، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٣م .

٢٧ – النظام المالى فى الاسلام ، للدكتور عبدالخالق النواوى ، المكتبة العصرية ببيروت وصيدا ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م .

٢٨ – الاسلام ونظريته الاقتصادية ، للدكتور محمد عبدالمنعم خفاجي ، دار الفكر بلبنان الطبعة الأولى سنة ١٩٧٣م .

٢٩ – المدخل الى النظرية الاقتصادية فى المنهج .الاسلامى ، للدكتور أحمد النجار ، دار الفكر ببيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٥٣م .

٣٠ – التفسير القرآنى للتاريخ ، للدكتور راشد البراوى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ١٩٥٣م .

٣١ – علم الاقتصاد ومحاولة الاقتراب من الاقتصاد الاسلامى.، للدكتور صلاح الدين نامق ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، سنة ١٩٧٤م .

٣٢ – الاقتصاد الاسلامى/مدخل ومنهاج ، للدكتور عيسى عبده ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م .

٣٣ – الاقتصاد الاسلامى/مقوماته ومنهاجه ، للدكتور ابراهيم الدسوقى أباظة ، دار الشعب بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٤م .

٣٤ – الاقتصاد الاسلامى مذهبا ونظاما ، للدكتور ابراهيم توفيق الطحاوى ، مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر ، القاهرة ، سنة ١٩٧٤م .

٣٥ – القرآن والنظم الاقتصادية المعاصرة ، للدكتور راشد البراوى ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٩٥٥م .

٣٦ – الاقتصاد الاسلامى بين النظرية والتطبيق للدكتور م. منان ، ترجمة الدكتور منصور التركى ، المكتب المصرى الحديث للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٥م .

٣٧ – النظام الاقتصادى فى الاسلام/مبادئه وأهدافه ، للدكتور أحمد محمد العسال والدكتور فتحى أحمد عبدالكريم ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٧م .

٣٨ – النشاط الاقتصادى فى ضوء الشريعة الاسلامية ، للدكتور غريب الجمال ، دار الشروق بجدة ، سنة ١٣٩٧ – ١٩٧٧م .

٣٩ – الثروة فى ظل الاسلام ، للبهى الخولى ، دار الاعتصام ، القاهرة ، الطبعة الثالة سنة ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م .

٤٠ – ذاتية السياسة الاقتصادية وأهمية الاقتصاد الاسلامى ، للدكتور محمد شوقى الفنجرى ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، سنة ١٩٧٨م .

٤١ – الاسلام والمشكلة الاقتصادية ، للدكتور محمد شوق الفنجرى ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، سنة ١٩٧٨م .

٤٢ – الاقتصاد الاسلامى/مفاهيم ومرتكزات ، للدكتور محمد أحمد صقر ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م .

٤٣ – الاقتصاد الاسلامى ، للأستاذ حمزة الجميعى الدموهى ، دار الانصار القاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

٤٤ – السياسات الاقتصادية فى الاسلام ، للدكتور محمد عبدالمنعم عفر ، الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، سنة ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .

٤٥ – الانسان بين المادية والاسلام ، للأستاذ محمد قطب ، دار الشروق بالقاهرة ، الطبعة السادسة سنة ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .

٤٦ – النظم المالية فى الاسلام ، للأستاذ قطب ابراهيم محمد ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، سنة ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .

٤٧ – موسوعة الاقتصاد الاسلامى للدكتور محمد عبدالمنعم الجمال ، دار الكتب الاسلامية (دار الكتاب اللبنانى/دار الكتاب المصرى) القاهرة ، بيرت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .

٤٨ – المذهب الاقتصادى فى الاسلام ، للدكتور محمد شوق الفنجرى ، شركة مكتبات عكاظ بجدة ، سنة ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .

٤٩ – المعجم الاقتصادى الاسلامى ، للدكتور أحمد الشرباصى ، دار الجيل ، بيروت ، سنة ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .

٥٠ – الاسلام والنظام العالمى الجديد ، لمولانا محمد على (رئيس الرابطة الأحمدية لاشاعة الاسلام بلاهور) ترجمة أحمد جودة السحار ، طباعة القاهرة ، دون تاريخ .

٥١ – نحو اقتصاد اسلامى ، للدكتور محمد شوق الفنجرى ، شركة مكتبات عكاظ ، جدة ، سنة ١٤٠١هـ – ١٩٨١م الطبعة الأولى .

٥٢ – الأسس الفكرية والعملية للاقتصاد الاسلامى ، للدكتور محمود محمد بابللى ، منشورات دار الرفاعى بالرياض ، سنة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م .

٥٣ – مفهوم ومنهج الاقتصاد الاسلامى ، للدكتور محمد شوق الفنجرى ، العدد ٢٧ من سلسلة دعوة الحق الصادرة عن ادارة الصحافة والنشر برابطة العالم الاسلامى بمكة المكرمة ، جمادى الثانية سنة ١٤٠٤هـ – مارس ١٩٨٤م .

وبالاضافة الى هذه المؤلفات العامة فى الاقتصاد الاسلامى توجد ثمة كتب أخرى مؤلفة فى فروع الاقتصاد والمالية فى الاسلام مثل (الملكية - الأموال - الانفاق العام - الزكاة الادخار - الاستثمار - التأمين - الشركات - الربا - العقود المالية) ويجد القارىء أسماء بعض هذه المؤلفات فى فهرس المراجع الملحق بهذا الكتاب . كذلك فثمة بعض المؤلفين المحدثين الذين وجهوا عناية خاصة للدراسات الاقتصادية التاريخية التى تعنى بدراسة النظام الاقتصادى فى عهد معين أو الفكر الاقتصادى لفقيه معين . وهذه الدراسات مازالت محدودة حتى الآن(١) .

المسألة الثالثة

مهمة الاقتصادى المسلم

تعارف علماء الاقتصاد والاجتماع على تقسيم المذاهب الاقتصادية وما يتفرع عنها من نظريات ونظم الى مذهب فردى وهو ما تعارفوا عليه باسم الرأسمالية ، ومذهب جمعى وهو ما تعارفوا عليه باسم الاشتراكية التى تمثل الشيوعية أقصى درجاتها وآخر مراحل تطورها .

وفى غيبة الدراسات الاقتصادية العلمية الاسلامية لقرون متعاقبة لم يبرز المذهب الاقتصادى الاسلامى وما يتبعه من نظريات أو نظم أو تطبيقات بالقدر الذى هو جدير به كمذهب إلهى ينظم حياة الناس الى أن يرث الله الأرض ومن عليها أو بالقدر الذى يجب لكى تنهض المجتمعات الاسلامية من عثراتها ولكى تتخلص من التبعية لهذا النظام الاقتصادى أو ذاك وما يتبعه من الدوران فى فلك هذه الدولة أو الكتلة أو تلك .

ووصول البلدان المسلمة الى ما تصبو إليه من التطور الاقتصادى والعدالة الاجتماعية رهين بالتطبيق السليم للمذهب الاقتصادى الاسلامى . فوسائل وأدوات الانتاج واحدة . وإن اختلفت فليس خلافا فى الجوهر بل فى الجزئيات والتفصيلات . وإنما الخلاف الجوهرى والأساسى هو خلاف المذهب ، أى هو خلاف جوهرى فى المبادىء والقواعد والأصول . وفى إطار المذهب الواحد يكون الخلاف فى الوسائل والأساليب .

---

(١) لمزيد من التفصيلات فى هذا الموضوع ينظر كتاب مفهوم ومنهج الاقتصاد الاسلامى للدكتور محمد شوقى الفنجرى من ص ٤٧ - ٧٩ ، وكتاب سياسة الانفاق العام فى الاسلام وفى الفكر المالى الحديث للدكتور عوف محمود الكفراوى ص ٦٦٧ - ٦٩٨ .

واختلاف التصبيقات تحت مظلة المذهب الاسلامى يرجع الى إختلاف الاجتهاد واختلاف المجتهدين فى فهم النصوص الشرعية واستنباط الأدلة . ومهمة الباحث فى الاقتصاد الاسلامى هى الكشف عن المذهب الاقتصادى الاسلامى واستظهار الحلول الاقتصادية فيما يعرض للمجتمع من مشكلات اقتصادية . فهو مقيد فى الكشف عن حكم الله فى المسائل الاقتصادية بنصوص القرآن والسنة اذا وجد النص .. فان لم يوجد فهو مقيد بالاجتهاد ولاستظهار الحلول الاسلامية فى هذه المسائل بالطرق الشرعية المقررة . ولذلك فإن على الباحث الاقتصادى الاسلامى الالمام بالدراسات الاقتصادية الفنية وكذلك بالدراسات الفقهية الاسلامية . ويجب أن تنشط بحوث الاقتصاد الاسلامى وأن تتعدد وتتضافر فى مجالين :

الأول : الكشف عن الأصول والمبادىء الاقتصادية الاسلامية بلغة العصر .

الثانى : إعمال هذه الأصول وربطها بما هو واقع بعالمنا الاقتصادى المعقد الحالى[1] .

* * *

(١) بتصرف عن كتاب مفهوم ومنهج الاقتصاد الاسلامى للدكتور محمد شوقى الفنجرى ص ٨٦ -

الفصـــل الثالث

الأسس النظرية للاقتصاد الاسلامى

المسألة الأولى

مكانة الاقتصاد فى الإسلام

أوضحنا بإيجاز فيما سبق أن الاقتصاد الاسلامى مذهب ونظرية ونظام ، وأن المذهب هو المبادىء والأصول والقواعد كما وردت فى القرآن والسنة ، وأن النظرية تمثل الجوانب الفكرية والنظام يمثل الجوانب العملية والتطبيقية . أى أن النظام يستند الى نظرية ، والنظرية تستمد مقوماتها من المذهب . والأساس فى المذهب الاقتصادى الاسلامى هو الاسلام . والاسلام هو الدين الخالد الجامع لكل وجوه الخير ، المانع لكل وجوه الشر . وهو الدين الذى اصطفاه الله لعباده وارتضاه لهم ونهاهم عما سواه فى آيات عدة . يقول تعالى :

﴿ وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَابَنِيَّ إِنَّ اللهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾(١) ويقول جل شأنه ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإِسْلَامُ ﴾(٢) ويقول ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾(٣) ويقول جل وعلا ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾(٤).

هذا الدين الخاتم نظم للناس أمور دينهم ودنياهم ، ووازن بين الجوانب المادية والجوانب الروحية فى حياة البشر ، وأقام توازنا دقيقا بين حقوق الفرد والجماعة ، وتضمن مفاهيم وضوابط واضحة حكيمة لتحقيق التكافل الاجتماعى والعدالة الاجتماعية . وظهر ذلك بجلاء فى الاقتصاد الاسلامى . فهذا الاقتصاد الاسلامى ليس مجرد أحكام شرعية تولد لنا مجموعة من المواقف تجاه المشكلات الاقتصادية المعاصرة ، وانما هو جزء من نظرية اسلامية متكاملة تنبثق من تصور اعتقادى محدد

(١) سورة البقرة /آية ١٣٢
(٢) سورة آل عمران/آية ١٩
(٣) سورة آل عمران/ آية ٨٥
(٤)سورة المائدة/آية ٣

المعالم والأهداف . « ومن خلال ذلك التصور تتولد النظرية الاسلامية فى مجالاتها التصورية الفكرية (كنظرية) أو فى مجالاتها التطبيقية العملية (كنظام) سواء فى مجال التنظيم الاجتماعى أو السياسى أو الاقتصادى »[1] .

ونبعد عن الصواب لو حاولنا اكتشاف النظرية الاقتصادية فى الاسلام بعيدة عن أصولها الاعتقادية ، وامتدادها التكاملى والشمولى نحو الانسان والمجتمع اذ أن لكل حضارة قواعد تشريعية تحدد طرق التملك واكتساب الملكية وطرق تبادلها والحقوق التى تكتسب بها وحدود هذه الحقوق سواء فى ذلك تملك الفرد أو الجماعة وسواء أكانت الجماعة هى الدولة أو المجتمع كله أم كانت غيرها ، وتحدد كذلك ما يكسبه العمل أو الجهد المبذول للانتاج أو لتقديم خدمات مادية أو معنوية من حقوق وسائر علاقات العمل بين الناس وجميع قواعد العلاقات المادية بين الأفراد ، أو بين الأفراد والدولة والمجتمع .

ومجموع هذه القواعد التشريعية المتعلقة بالملكية والعمل والدائرة حول الانتاج بجميع أنواعه المادية والمعنوية والاستهلاك والتبادل من الوجهة الحقوقية المالية تؤلف النظام الاقتصادى[2] .

ونحن بحاجة للتركيز على مصدرية الاحكام فى نظرية الاسلام الاقتصادية ، لأن هذه المصدرية تختلف عن مصدرية الفكر الوضعى ، فالمصادر الأساسية للفكر الاسلامى فى جميع جوانبه الاجتماعية والسياسية والاقتصادية مرتبطة بالعقيدة الاسلامية ، ولا يمكن لمن يؤمن بهذه العقيدة أن يتردد فى قبول ما جاء من عنده . ولما كان الرسول ﷺ هو المبلغ لهذه الرسالة والمبين لها ، فان من مقتضى تلك العقيدة الايمان بكل مايأتى به من القرآن الذى هو كلام الله ، ومن السنة التى هى البيان والتفسير النبوى للقرآن .

وهذا ما تفرضه علينا شهادة الاسلام من الاذعان والايمان بكل ما جاء من عند الله ورسوله .

وانطلاقا من هذه الأسس الفكرية نبين الأسس التى قامت عليها النظرية الاسلامية فى الاقتصاد .

(١) مبادىء الاقتصاد الاسلامى ، د . محمد فاروق نبهان ص ١
(٢) نظام الاسلام الاقتصادى لمحمد مبارك ص١٩

المسألة الثانية
الأسس العقائدية

يمثل أسس النظرية الاسلامية المنطلقات الأولى لبناء تلك النظرية أو الخلفية الفكرية للنظرية .

وهذه الأسس لاتتناول التصرف المادى أو الاقتصادى ، وانما تتناول العوامل المؤثرة فى ذلك التصرف ، والمبادىء الكلية التى تحكم ما يصدر عن الفرد من تصرفات ذات آثار على المجتمع .

وهناك عوامل ثلاثة تحكم النظرية الاسلامية فى الاقتصاد :

أولها : العامل الاعتقادى الذى يؤثر فى نفسية الفرد وسلوكه .

وثانيها : العامل الأخلاقى الذى يدعم ذلك السلوك عن طريق تدعيم الذات الانسانية بالضوابط الوجدانية ذات الامتداد الرقابى على سلوك الفرد .

وثالثها : الأساس التشريعى الذى يحكم التصرف السلوكى للفرد فى علاقته مع المجتمع

وكل هذه الأسس الثلاثة لا يغنى أحدها عن الآخر . فالأساس التشريعى يحكم السلوك الظاهرى للفرد من حيث علاقته بالمجتمع . والأساس الأخلاقى يدعم الجانب التشريعى ويحكم البواعث والغايات مما لا يمكن للتشريع أن يصل اليه[1] .

ولا يمكن لاى باحث أن يدرس أى جانب من جوانب النظرية الاسلامية دون ان يحدد الأساس الاعتقادى لهذه النظرية .

والأسس العقائدية التى يقوم عليها النظام الاقتصادى فى الاسلام هى :

الأساس الأول :

أن الانسان بوجه عام مستخلف من الله فى هذه الأرض لعمارتها واستثمار خيراتها . سلطه الله عليها فأعطاه القدرة على تسخيرها وتسخير سائر الكون لمنافعه بما وهبه من الحواس والعقل وسائر الصفات الجسمية والعقلية التى تجعله أهلا لذلك على تفاوت بين أفراد البشر .

---

(١) يراجع مبادىء الاقتصاد الاسلام محمد فاروق نبهان ص ٢

وفكرة الخلافة الانسانية التى قررها القرآن الكريم من أهم الأفكار التى تقوم عليها النظرية الاسلامية فى الاقتصاد .. وتمثل المنطلق الذى يحدد العلاقة بين الانسان وما سخره الله له من أموال وملكيات وسلطات[1].

وفى القرآن الكريم آيات كثيرة تفيد هذا المعنى : كقوله تعالى :

﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[2].

وقوله ﴿ وَهُوَ الَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ﴾[3].

وقوله : ﴿ إِنَّ اللهَ عَالِمُ غَيْبِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ . هُوَ الَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِى الْأَرْضِ فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ ﴾[4] .

وقوله جل شأنه ﴿ وَأَنفِقُوا مِماَّ جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾[5].

وقوله سبحانه ﴿ يَادَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِى الْأَرْضِ ﴾[6].

وفكرة الخلافة فى الاسلام فكرة اعتقادية ذات انعكاسات على تصرفات الفرد ، لأنها تقيد الانسان بقيود كثيرة تتناسب مع دوره فى حمل الخلافة ، فكلمة الخلافة تعطى معنى الوكالة . والوكالة قيد يلتزم به الوكيل . واذا كان المستخلف الله فان الخليفة وهو الانسان ملتزم بأن يتقيد فى سلوكه بأوامر المستخلف لكى يكون أهلا للخلافة . ولما كان الشرع هو المانح للحقوق والأموال والملكيات فإن من حق هذا الشرع أن يقيد الفرد بقيود كثيرة لمصلحة المجتمع ومن هنا فان الدعوة القرآنية الى الانفاق قد اقترنت بالتذكير بمعنى الاستخلاف على الأموال ، لئلا يظن المالك أن حقه فى المال حق ثابت دائم مطلق[7] كما يتضح ذلك فى قوله تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا مِماَّ جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾[8].

---

(١) انظر نظام الاسلام الاقتصادى لمحمد مبارك ص ٢١ ،٢٢

(٢) سورة البقرة / آية ٣٠

(٣) سورة الأنعام / آية ١٦٥

(٤) سورة فاطر / آية ٣٩

(٥) سورة الحديد / آية ٧

(٦) سورة ص / آية ٢٦

(٧) يراجع مبادىء الاقتصاد الاسلامى لفاروق النبهان ص ٦ ،٧

(٨) سورة التوبة / آية ٣٤ ،٣٥

ومن أهم النتائج التى تترتب على مبدأ الخلافة الانسانية فى الأرض :

أولا : وجوب مراعاة حقوق الجماعة فى الأموال ، لأن فكرة الاستخلاف تنفى وصف الاطلاق فى الملكية . فالملكية فى الاسلام ملكية مقيدة ؛ بمعنى أن الاسلام يفرض على المالك أن يستعمل ماله فى طريق صحيح سواء من حيث طرق جلبه واستثماره ، أم من حيث طرق الإنفاق والاستهلاك ، فلايجوز للمسلم أن ينمى ملكيته عن طريق الاضرار بالمجتمع كاستعمال أساليب الاستغلال والاحتكار والربا والإضرار . أما بالنسبة لاستهلاك المال وإنفاقه فالإسلام يحرم الإسراف والتبذير والبخل والتقتير ويدعو الى الاعتدال والوسط فى الإنفاق .

ثانيا : إسقاط ملكية المالك عن جزء من أمواله بشكل متجدد ، يتجدد كل عام .. وهذا هو ماتدل عليه كلمة الزكاة . وتنتقل ملكية أموال الزكاة من مالكها المستخلف عليها الى أصحابها الذين يحتاجونها . وبذلك يتحقق التكافل الاجتماعى والتقريب بين الطبقات .

ثالثا : ان فكرة الخلافة الإنسانية فى الأرض تقود الى إقرار الوظيفة الاجتماعية للأموال . فالأموال فى نظر الإسلام تقوم بوظيفة هامة فى المجتمع ، ولايجوز لمالك هذه الأموال أن يحول دون أداء هذه الأموال لدورها الاجتماعى عن طريق الاكتناز والتجميد ، يقول الله تعالى : ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَايُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَاكَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَاكُنْتُمْ تَكْنِزُونَ**﴾[1] ، أو عن طريق الإسراف والتبذير ، أو عن طريق منع المجتمع من حقه فى هذه الأموال ويقول الله تعالى : ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**﴾[2] .

(١) سورة التوبة آية ٣٤ ، ٣٥
(٢) سورة الفرقان آية ٦٧

ويقول جل جلاله : ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ، إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾(١)

الأساس الثانى :

أن الأرض خاصةً والكونَ ومافيه عامةً مسخر للانسان ومذلل له ليتمكن من تحقيق هذا الاستخلاف . ويعبر القرآن الكريم عن هذه الفكرة فى آيات كثيرة منها قول الله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾(٢)

وقوله : ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ . وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ .﴾(٣)

ونرى بالاضافة الى هذه الآيات التى يرد فيها التسخير عامة آيات أخرى كثيرة تشير الى استفادة الانسان مما خلقه الله من الأنعام والدواب والماء والنبات ومن الظاهرات الكونية كالليل والنهار مثل قوله تعالى : ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ .﴾(٤)

وقوله : ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ . يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ .﴾(٥)

الأساس الثالث :

أن تسخير الأرض والكون للإنسان واستخلاف الله له فى الأرض يقتضيان انتفاع الإنسان بما خلق الله فى الكون واستثماره لما فى الأرض من خيرات وثمرات .

---

(١) سورة الاسراء/آية ٢٦، ٢٧
(٢) سورة الملك/آية ١٥
(٣) سورة الجاثية/آية ١٢
(٤) سورة النحل/آية ٥
(٥) سورة النحل اية ١٠ ، ١١ وانظر أيضا سورة النحل الآيات من ٥ إلى قوله تعالى:﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ الاية ١٨

ولذلك أطلق القرآن على هذه المنافع لفظ « الطيبات » فى آيات كثيرة كقوله تعالى ﴿ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ فى سور يونس والاسراء والجاثية وقوله تعالى : ﴿ وَرَزَقَكُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ فى سور الأنعام والنحل والمؤمنون .

وسمى العمل والسعى لتحصيلها « ابتغاء من فضل الله » كما فى سور العنكبوت والجمعة والمزمل .

وبذلك يكون السعى فى طلب الرزق واستثمار ما خلق الله فى الكون والانتفاع به أمرا مستحسنا ، بل امتثالا لأمر الله واستفادة من نعمه المعروضة ، ويكون الأعراض عنها انحرافا وشذوذا . يقول الله تعالى ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ، قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾[1]

وعلى هذا فليس السعى فى الرزق و المعاش عقوبة على خطيئة آدم الأولى ، ولا العمل والكدر فى سبيل ذلك لعنة الهية ، لأن آدم انتهت خطيئته بالتوبة ، وأمر أن يستأنف فى الأرض حياة جديدة لا علاقة لها بالخطيئة التى غفرها الله له . يقول سبحانه : ﴿ وَعَصَى آدمُ رَبَّهُ فَغَوَى . ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى ﴾[2] وقال جل شأنه : ﴿ فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِماتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إنهُ هُوَ التَّوابُ الرَّحِيمُ .﴾[3]

وهذا ما تشير اليه الآية الواردة فى قصة خلق آدم وهبوطه الى الأرض ﴿ وَلَكُمْ فِى الْأَرْضِ مُسْتَقَر وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ ﴾ .[4] فإن كلمتى [مُسْتَقَرٌّ] و[مَتَاعٌ] تدلان على وصف حياة الانسان الدنيوية بشىء من الاستقرار والمتاع المحدودين ولكن فى حدود زمنية محدودة [إِلَى حِينٍ] . » وبذلك تضع هذه الآية الفاصل الواضح بين موقف الإسلام وموقف المذاهب الروحية الخالصة التى تنكر الحياة الدنيوية انكارًا تامًا ، وتعرض عنها اعراضًا كاملًا ، كما تضع الفاصل بينه وبين

---

(١) سورة الاعراف / آية ٣٢
(٢) سورة طه / آية ١٢٢
(٣) سورة البقرة / آية ٣٧
(٤) سورة البقرة / آية ٣٦

المذاهب المادية التى ترى فى الحياة الدنيوية الاستقرار الكامل والمتاع المطلق فليس عندهم حياة أخرى وراءها فهى عندهم المستقر والمتاع »(١) .

ومثل هذه الآية فى وضع الحياة الدنيوية فى الاطار العام للوجود وتقويمها وأنها مقيدة بالحساب فى الآخرة قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُم الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِى مَنَاكِبِهاَ وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَالَيْه النُّشُورُ .﴾(٢) ففيها تذليل الأرض للانسان ليستثمرها ، وفيها طلب السعى للعمل والانتاج واباحة استثمار منافعها [وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ] وفيها أخيرا بيان مسئولية الانسان عن سعيه هذا واستثماره فى هذه الحياة ومحاسبته فى حياة أخرى [وَإِلَيْهِ النُّشُورُ]

وفى القرآن الكريم آيات كثيرة تفتح أمام الانسان مجال الانتفاع والاستثمار من خيرات الأرض كقوله تعالى : ﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ اِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَاتُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ اَلْمُسرِفِينَ ﴾(٣) .

وقوله : ﴿ ياَ بَنِي آدَمَ خُذُوا زِيَنَتكُم عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ . قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِيَنَةَ اللهِ الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ . قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ الْفَوَاحِشَ ماَ ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ والإِثْمَ وَالْبَغْىَ بَغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَالَا تَعْلَمُونَ ﴾(٤) .

« ولذلك اعتبر الاعراض المطلق عن العمل والكسب وتفسير الزهد بمعنى ترك السعى مطلقا والسؤال من الغير فكرة دخيلة على الاسلام تسربت الى المجتمع الاسلامى فى بعض العصور من الديانات الاخرى عن طريق من اسلم من أهلا وحمل معه بقايا من ديانته القديمة عن قصد أو عن غير قصد »(٥) .

الأساس الرابع

أن السعى فى طلب الرزق والانتفاع بما خلق فى الأرض والكون ، او بعبارة أخرى

---

(١) نظام الإسلام/الاقتصاد لمحمد المبارك ص ٢٣
(٢) سورة الملك / آية ١٥
(٣) سورة الأنعام / آية ١٤١
(٤) سورة الأعراف / آيات ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣
(٥) نظام الإسلام/الاقتصاد ، لمحمد المبارك ص ٢٤

أن النشاط الاقتصادى عملا وانتاجا واستثمارا واستهلاكا ليس غاية فى ذاته فى النظرية الاسلامية بل هو وسيلة ضرورية تقتضيها طبيعة الانسان أو فطرته التى فطره الله عليها .

فالشريعة الاسلامية جاءت لتحقيق مصالح الناس ودفع الضرر عنهم وتحقيق ضروراتهم وحاجياتهم وكالياتهم . وهى ايجابية ، والغرض المهيمن عليها هو تنفيذ ما أقر الله سبحانه وتعالى ومنع ما نهى عنه . ومن أجل ذلك فان الهدف من التعامل ليس انطلاق الناس فى تحقيق مصالحهم الخاصة ، وانما الهدف منه هو اقامة المصالح الشرعية (حفظ الدين ، النفس ، العقل والنسل والمال) ودرء المفاسد التى تنهى عنها الشريعة .

وعلى ذلك فعندما يباشر الفرد النشاط الاقتصادى فان مقصوده من ذلك لا ينبغى أن يكون الربح الخالص فحسب ، بل يجب أن يكون مقصده أولا جلب المصالح التى يتغياها المجتمع ، وفى ذات الوقت بسعى لرزقه صيانة لنفسه وحفظا لأسرته . ومن ثم فان القصد العام مقدم على القصد الفردى الخاص فى الشريعة ، وقصد الفرد نفع نفسه فرع من قصده النفع العام[1] وعلى ذلك فان تعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة المجتمع وجب تحقيق المصلحة العامة حتى يحقق الاقتصاد غايته من جلب المصالح ودرء المفاسد ، ويجب أيضا - نتيجة لذلك - أن يلتزم الانسان الصدق فى المعاملات ويتحلى بحسن الوفاء وحسن المطالبة وعدم الاضرار بالغير بالاعتداء على بيعه وشرائه واجارته الى غير ذلك من آداب المعاملة فى الاسلام . وتوضح ذلك ايات كثيرة فى القرآن الكريم كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بينكم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾[2].

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾[3].

---

(١) يراجع : النشاط الاقتصادى فى ضوء الشريعة الاسلامية د. غريب الجمال من ص ١٢٦ ، ص ١٢٧ ونظام الاسلام/ الاقتصاد لمحمد المبارك ص ٢٥

(٢) سورة النساء / آية ٢٩

(٣) سورة المائدة / آية ١

الأساس الخامس :

إن استخلاف الله للانسان فى الارض عام فى البشر لا يختص به فريق ، فالناس كلهم عباد الله ، وتسخير الأرض وسائر الكون لهم جميعا كذلك دون تخصيص ، ولكن كل فرد يقوم بأمانة الاستخلاف ويستفيد من تسخير الكون لمنافعه بقدر استطاعته وحسب قدرته ، ويحسن أداء هذه الامانة فيقوم بحقوقها ، أولا يؤديها ولا يقوم بحقوقها ويخون الأمانة[1]

الأساس السادس :

أن ما يقتنيه الانسان نتيجة لكسبه من مال لا يعطى صاحبه امتيازا خاصا كما لا يلحق به فقدان المال أو الفقر غضاضة ، ولا ينقص شيئا من حقوق الانسانية والاجتماعية . فليس للاغنياء باعتبارهم أغنياء فقط أى امتياز أو حق زائد على غيرهم ، ولا ينقص الفقر صاحبه حقا من حقوقه .. فالمال مال الله والانسان مستخلف فيه بقول الله تعالى ﴿ آمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِماَّ جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾[2] ويقول جل شأنه ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مالِ اللهِ الَّذِى آتَاكُمْ ﴾[3] .

الأساس السابع :

يتحمل كل انسان نتيجة عمله ونشاطه وهو المسئول عنه مسئولية دنيوية بالنسبة لغيره من الناس ، ومسئولية أخروية امام الله . يقول الله سبحانه وتعالى :
﴿ وَكُلَّ إِنسانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِى عُنُقِهِ وَنُخرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ كِتابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا. اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴾[4] .

ويقول ﴿ هُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكم الأَرْضَ ذَلولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾[5] .

ويقول ﴿كُلُّ نَفسٍ بِما كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾[6] .

---

(١) يراجع اثر مبدأ الخلافة الانسانية على سلوكية الفرد للدكتور فاروق نبهان ص ٦
(٢) سورة الحديد / آية ٧
(٣) سورة النور / آية ٣٣
(٤) سورة الاسراء / آية ١٣ ، ١٤
(٥) سورة الملك / آية ١٥
(٦) سورة المدثر / آية ٣٨

فالمسئولية الدنيوية ، او الحقوقية تحددها احكام الشريعة . فحقوق البائع والمشترى والراهن والمرتهن والمؤجر والمستأجر والدائن والمدين وصاحب المال محددة فى الفقة الاسلامى المأخوذ من قواعد الكتاب والسنة وكذلك عقوبة السارق والمتسبب لاضرار غيره .. ولكن وراء هذه المسئولية الدنيوية الدقيقة مسئولية عظمى أمام الله الخالق المهيمن فى الحياة الآخرة التى يؤمن بها المسلم فيستشعر فى ضميره رقابة الله له ويخشى عقوبته وحسابه .[1] .

المسألة الثالثة

الأسس الأخلاقية

لا تنفصل النظرية الاسلامية فى الاقتصاد عن الجانب الأخلاق سواء من حيث الوسائل والنظريات ، أو من حيث المقاصد والأهداف ، ولهذا فإن تدعيم المبادىء الأخلاقية يعتبر من أهم المقاصد الشرعية المعترف بها .

ويختلف التشريع الاسلامى عن التشريعات الوضعية فى أنه لا يفصل بين القاعدة الاخلاقية والقاعدة التشريعية ، ويجعل القاعدة الأخلاقية داعمة للقاعدة التشريعية . ولهذا فإن الفرد الذى يستطيع أن يتخلص من رقابة القانون عليه ، لا يستطيع ابدًا أن يتخلص من رقابة القواعد الأخلاقية التى يدعمها الضمير الدينى الذى ينبع من الذات الانسانية التى تنميها العقيدة وتغذيها العبادة [2]

وهناك فرق كبير بين القاعدة القانونية والقاعدة الأخلاقية من نواح عديدة أهمها أن القاعدة القانونية تنظم السلوك الخارجى للانسان ولا تدخل الى الأعماق الا قليلا وترتب الجزاء القاهر على من يخالفها ، فى حين أن القواعد الأخلاقية تنظر الى الباعث على الفعل ، وتدرس الدافع والغاية ثم تحكم على التصرف من خلال تلك البواعث . فالتبرع قد يكون متفقا مع مقتضى المبادىء الأخلاقية اذا كان القصد منه الاعانة على الخير ، وقد يتناقض مع المبادىء الأخلاقية اذا كان يهدف الى التباهى والتفاخر[3] .

---

(١) يراجع نظام الاسلام الاقتصادى لمحمد المبارك ص ٢٦

(٢) مبادىء الاقتصاد الاسلامى د . فاروق نبهان ص ٩

(٣) مبادىء الاقتصاد الاسلامى نقلا عن المدخل لدراسة العلوم القانونية د . عبد الحى حجازى جـ ١ ص ١٦٥

ومما لاشك فيه أن الجانب الأخلاقى الذى يوجه اليه القرآن الكريم والسنة الشريفة فى مواطن كثيرة وبقدر كبير من العناية والاهتمام يمثل أساسا هاما من الأسس التى تقوم عليها النظرية الاسلامية عامة والجانب الاقتصادى منها بشكل خاص . والنظرية التى تعتمد على أساس الأخلاق توفر فرصا للسعادة الانسانية لا توفرها النظريات التى تقوم على التنافس القهرى الذى تقوم عليه النظرية الفردية ، أو الحقد الطبقى الذى تقوم عليه النظرية الماركسية[1] .

والاستعراض نصوص القرآن والسنة يوصلنا الى القيم الأخلاقية الآتية :

أولا – التزام الصدق والأمانة ، وحظر الغش

تحض الشريعة الاسلامية على الأمانة والصدق فى المعاملة وعدم الغش فيها :

فيقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾[2] .

ويقول تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾[3] .

ويقول سبحانه : ﴿ لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ ﴾[4] ويقول فى وصف المؤمنين : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾[5] .

وقد حث الرسول ﷺ على تجنب الغش حيث قال :

« من غشنا فليس منا »[6] وقال ﷺ : « لا يحل لاحد أن يبيع شيئا الا بيّن ما فيه »[7] .

وروى رفاعة أنه خرج مع النبى ﷺ الى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال : « يامعشر التجار » فاستجابوا لرسول الله ﷺ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم اليه .

---

(1) مبادىء الاقتصاد الاسلامى ص ٩ والنشاط الاقتصادى فى ضوء الشريعة الاسلامية د . غريب الجمال ص ٢٣٦ .

(2) سورة النساء / آية ٥٨

(3) سورة البقرة / آية ٢٨٣

(4) سورة الانفال / آية ٢٧

(5) سورة المؤمنون / آية ٨

(6) رواه الجماعة الا البخارى والنسائى / نيل الاوطار جـ ٥ ص ٢٢٤

(7) رواه أحمد / نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٢٤ .

فقال : « ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا الا من بر وصدق » .

ولما كان أكثر ما يكون الغش فى البيع والشراء حين يغش البائع فى السلعة والشارى فى العملة ، أو يكتم البائع ما فى سلعته من عيب ، فكل ذلك نهى الاسلام عنه لأن الاسلام يحض على الصدق فى التجارة .. وقد بالغ فى الوصية به حتى انذر الكاذب بمحق البركة وفى البخارى عن النبى ﷺ انه قال : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما ، وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما[1] .

الى غير ذلك من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التى تحض وتحث على الالتزام والصدق ، وتجنب الغش والخداع فى المعاملة .

ثانيا : حسن المطالبة :

وفى مباشرة النشاط الاقتصادى فى الإسلام يقتضى حسن المطالبة أن تُتَّبَع فيها وسائل تفهم ظروف التاجر المدين ومحاولة اقالته من عثرته خاصة اذا كانت قد صادفته ظروف قاسية غير متوقعة وكان شريفا فى معاملاته مستقيم السلوك .

فقال تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُم تَعْلَمُونَ ﴾[2] .

ومع ذلك وحتى لا ترتبك المعاملات بسبب مطل المدينين ، وصيانة للحقوق عُرِفَ فى الفقة الاسلامى نظام الحجر على المفلس عندما يصير المدين عاجزا عن الوفاء بديونه ويتوقف عن الدفع .

ثالثا : حسن الوفاء :

يأمر الاسلام بأن يحسن كل من يباشر النشاط الاقتصادى الوفاء بالتزاماته كاملة

---

(١) متفق عليه / نيل الاوطار جـ ٥ ص ٢٩٠

(٢) سورة البقرة / آية ٢٨٠

غير منقوصة . فيحض القرآن الكريم على حسن الكيل والميزان . وما كان يتعرض كتاب الله لمثل هذا الأمر لولا خطره فى العلاقات الانسانية والروابط الاقتصادية ، وقيام النشاط الاقتصادى على أسس سليمة وطيدة.تدعم المجتمع ، قال تعالى :

﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾(١).

ويقول تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ.الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ . وإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾(٢) .

فالآية فيها نهى شديد ووعيد بالعذاب لمن يطفف فى الميزان . والمطفف هو المقل حق صاحبه بنقصانه عن الحق فى كيل أو وزن فويل للمطففين الذين ينقصون مكاييلهم وموازينهم والذين اذا استوفوا أخذوا الزيادة واذا أوفوا أو وزنوا لغيرهم نقصوا ، فلا يرضون للناس ما يرضون لأنفسهم(٣) .

وعن استيفاء الكيل ، قال النبى ﷺ « اكتالوا حتى تستوفوا »(٤) وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه »(٥) .

والآيات الكريمة والأحاديث الشريفة – الخاصة بهذا المبدأ – تقيم قاعدة ومبدأ عاما فى المعاملات هو مبدأ العدالة وشرف المعاملة ، فهى تبين حقوق الناس فى أحوالهم وأعراضهم وبيان تعظيم يوم مكافأة الحقوق يقول الله سبحانه وتعالى ﴿ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ.لِيَوْمٍ عَظِيمٍ.يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾(٦) وقد نزلت فى قوم من أهل المدينة كانوا يطففون الكيل ، ولكنها عامة

(١) سورة الاسراء / آية ٣٥
(٢) سورة المطففين / آيات ١ ، ٢ ، ٣
(٣) انظر تفسير القرطبى مجلد ٨ ص ٧٠٤١ :٧٠٤٣
(٤) رواه النسائى وابن ماجه / سنن النسائى جـ ٧ ص ٢٨٦ وسنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٧٤٨
(٥) رواه النسائى / سنن النسائى جـ ٧ ص ٢٨٥
(٦) سورة المطففين الآيات ٤ ،٥، ٦

فى كل من يفعل ذلك ، من يزيد الكيل اذا اشترى وينقص اذا باع . وبمعنى أوسع وأشمل من يريد أن يأخذ من الناس اكثر من حقه وعندما يوفى حقوق الناس عليه ينقص منها ولا يؤديها كاملة بل منقوصة .

هذا المبدأ العام فى الاسلام يقتضى تطبيقه فى مجال كل الأنشطة الاقتصادية فتستقيم شئونها وتحقق لها النجاح[١] .

واذا كان التطفيف فى الكيل والوزن فى المعاملات منهيا عنه فى الاسلام فكذلك ومن باب أولى يحظر النهب والسلب والغصب والابتزاز والسرقة .

رابعا : عدم مضارة الغير :

منعا للغش والاحتيال بالآخرين نجد نظام الحسبة والاحتساب الذى عرفته الدولة الاسلامية . ففى مواجهة الأساليب الملتوية التى يلجأ اليها بعض البائعين والتجار ترويجا لبضائعهم ، وتمويهاً على الناس وهربا من أحكام الشرع الحنيف استحدثت الدولة الاسلامية نظام الحسبة . والمحتسب هو الرقيب الحقيقى على التجار ، والمشرف على النشاط التجارى بما يكفل الأساس الأخلاقى فى مجال التعامل والأساليب التجارية[٢] .

وتطبيقا لهذا الأساس الأخلاقى « عدم المضارة بالغير » وضع الاسلام قاعدة هامة للنشاط الاقتصادى وهى : « أن الاصل فى المعاملات الاباحة ما لم يرد حظر شرعى » والاسلام بهذه القاعدة العامة فتح باب الكسب والنشاط الاقتصادى على مصراعيه . فجميع الأنشطة الاقتصادية من البيوع والإجارات والشركات عقود صحيحة شرعية مباحة ما لم تتضمن ظلم الغير والاضرار به وبخس حقه كعقود الغرر والجهالة والغش والتدليس والقمار .

ومن ذلك الربا الذى فيه ظلم وبخس لأحد المتعاقدين واستغلال ضائقته وحاجته الى المال .

---

(١) انظر : النشاط الاقتصادى فى ضوء الشريعة الاسلامية د . غريب الجمال ص ١٣٩ : ص ١٤٣
(٢)نفس المصدر ص ١٤٣

ومن ذلك يبين أن من قواعد الاسلام الأخلاقية عدم استخدام النشاط الاقتصادى فى مضارة الغير ، وعدم استغلال المال الناتج من أرباح هذا النشاط للحصول على جاه أو سلطان بطريق الرشوة المباشرة أو غير المباشرة . وسواء أكان الاضرار بفرد أم بالمجتمع عامة فهو ممنوع . ذلك أن واهب المال للناس هو الله تبارك وتعالى وهو الخالق المالك الواهب ، وقد حرم سبحانه الاعتداء والضرر بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾[1] ومن هنا جاءت القاعدة الشرعية [لا ضرر ولا ضرار] .

ومما تحظره الشريعة فى المعاملات الشراء ممن فى ماله شبهة لوجود الحلال والحرام فيه . فاذا اشترى ممن فى ماله حلال وحرام – كالسلطان الظالم والمرابى – فإن علم أن المبيع من حلال فهو حلال ، وان علم انه من الحرام فهو حرام ، وان لم يعلم من أيها هو كُرِهَ لاحتمال التحريم فيه سواء قل الحرام أو كثر وهذا هو الشبهة ، وبقدر قلة الحرام أو كثرته تكثر الشبهة وتقل فالحلال بين والحرام بين – كما قال ﷺ – وبينهما أمور متشابهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه ، الا وان لكل ملك حمى ، وان حمى الله محارمه[2] .

وروى عنه ﷺ انه قال [دع ما يريبك الى ما لا يريبك][3] .

كما يدعو الاسلام الى الاستغناء – بالعمل والكسب – عن الغير ، أو كف الانسان نفسه وعياله عن الاحتياج الى غيره ، فاليد العليا خير من اليد السفلى . وقد نهى النبى عليه الصلاة والسلام عن السؤال والتسول ، ورغب فى العمل للحصول على الكسب الحلال ولاعالة الوالدين الكبيرين او الأولاد الصغار لأن الاسلام هو دين العمل والعزة والشرف والكرامة فهو يقدس العمل ويحرم السؤال والاستجداء تكريما للنفس البشرية ، وصيانة لها من الامتهان والذل ، وذلك فيما رواه الامام احمد عن الزبير بن العوام قال : قال رسول الله ﷺ : [لأن يحمل الرجل حبلا فيحتطب

(١) سورة البقرة / آية ١٩٠
(٢) متفق عليه / نيل الأوطار جـ ١ ص ٣٢٠
(٣) رواه البخارى / فتح البارى جـ ٤ ص ٢٤٨

به ثم يجيء فيضعه فى السوق فيبيعه ثم يستغنى به فينفقه على نفسه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه[1] .

وروى عن على بن أبى طالب أن رسول الله ﷺ قال : [اذا أعسر أحدكم فليخرج من بيته وليضرب فى الارض يبتغى من فضل الله ولا يغم نفسه وأهله[2] .

شروط أخلاقية :

إن مما راعاه الأسلام فى أحكامه المتعلقة بالنشاط الاقتصادى والمعاملات المالية شرطان :

١ - أن يكون العمل نفسه مشروعا لا محرما فلا يعتبر التنجيم والبغاء أو القيام بقتل انسان أو ايذائه عملا مشروعا بل هو حرام وممنوع فلا يستحق أجرا بل يستحق الجزاء والعقاب لأن مشروعيته منفيه أصلا . وكذلك بيع سلعة محرمة كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم .

٢ - ألا يكون فى العمل أو السلعة المبيعة اضرار بالناس أو بواحد منهم كزراعة المخدرات وما يضر ويؤذى ببيعها والمتاجرة بها حتى لو كان فى الأصل حلالا كشراء أحد التجار مادة غذائية لاحتكارها والتحكم بسعرها واغلائه على الناس[3] .

المسـألة الرابعة

الأسس التشريعية

إن الإسلام لم يقتصر - كما فعلت الأديان الأخرى - على النصائح الاخلاقية فى المجال الاقتصادى ، بل دعم ذلك وأكمله وأيده بقواعد تشريعية تنظم العلاقات المالية ، وتحدد الحقوق وتفرض الواجبات . كما أنه تميز عن الانظمة الاقتصادية الوضعية بعدم الاقتصار على الالزام الخارجى ، فانه دعم قواعده الالزامية بأسس

---

(١) الفتح الربانى فى ترتيب مسند احمد جـ ١٥ ص ٢

(٢) دعائم الاسلام جـ ١ ص ١٣

(٣) نظام الاسلام الاقتصادى لمحمد المبارك ص ٢٨ ، ٢٩

ودوافع اعتقادية ونفسية تولد فى الانسان حوافز داخلية لتنفيذ هذه القواعد ، وتوقظ فيه الضمير والشعور بالمسئولية بالنسبة لواجباته المالية(1) .

مصادر القواعد التشريعية :

ان القواعد التى تنظم العلاقات المالية والاقتصادية ، وتحدد حقوق الأفراد وحقوق المجتمع فى المجال الاقتصادى فنستنبطها من المصادر التالية :

أولا – القرآن الكريم :

هو المصدر الرئيسى للقواعد الأساسية للنظرية الاقتصادية فى الاسلام . وهو المصدر الالهى الذى يتسم بالثبات والاستمرار وتعتمد النظرية الاسلامية فى جوانبها المختلفة على التوجيه القرآنى ، سواء فى المجال الاعتقادى أم فى المجال الأخلاقى أم فى المجال التشريعى . فقد جاءت آيات القرآن شاملة لكل ما يتعلق بحياة المسلم ، فوجهه له الوجهة السليمة التى تسمو به عن مجرد النظرة المادية التى قد لا تشبع كل تطلعاته الوجدانية ، محققة التوازن بين الجوانب المختلفة للحياة ، لكى تعبر عن المنهج الانسانى السليم للحياة البشرية(2) .

ومن أهم أهداف التوجيه القرآنى رفع الحرج عن الناس والتدرج بهم فى التشريع ، مبتدئا بالتوجيه الأخلاقى والعقلى مركزا على الجانب الايمانى المتصل بالعقيدة الاسلامية ومنتهيا باقرار المبادىء التشريعية والتنظيمية التى يحتاج اليها المجتمع الاسلامى . وكان من أثر هذا التدرج ان ربط الأحكام بمصالح الناس المتجددة والسائرة مع التطور التاريخى للمجتمع الاسلامى .

والملاحظ فى منهج القرآن أنه قد تناول الأحكام على وجه الاجمال والعموم تاركا تفصيل الجزئيات للسنة أو للاجتهاد لكى يعطى فى مجال التطبيق العملى مرونه وسعه ، ولم يتعرض القرآن للجزئيات الا فى بعض المواطن التى لا تخضع بحكم طبيعتها للتغيير

---

(1) نظام الاسلام الاقتصادى محمد المبارك ص ٣٠

(2) مبادىء الاقتصاد الاسلامى لفاروق النبهان ص ١٤ نقلا عن تاريخ التشريع لعبد الوهاب خلاف

الزمنى أو المكانى كالعبادات وأحكام المواريث . ومن القواعد الاقتصادية الهامة التى نص عليها القرآن قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[1]

وقوله سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[2] وقوله جل شأنه : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[3]

وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[4]

إلى غير ذلك من القواعد والمبادىء الاقتصادية الهامة التى وردت فى هذا المصدر الإلهى الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

ثانيا – المصدر البيانى النبوى :

السنة النبوية هى المصدر البيانى والتفسيرى للمصدر القرآنى لقول الله تعالى : ﴿وأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[5] .

ومكانة السنة فى القرآن لا تخلو أن تكون مؤكدة لما ورد فى القرآن أو مبينة ومفسرة ومفصلة له ، كتخصيص العام أو بيان المجمل ، أو تقييد المطلق . وأحيانا قد تضيف السنة حكما جديدا لم يرد فى القرآن . إلا أن من المؤكد أن هذه الاضافات مما يدخل تحت الأصول المقررة فى القرآن من باب إلحاق الفروع بالأصول .[6]

ونجد فى كتب السنة آلاف الأحاديث المتعلقة بتنظيم العلاقات المالية فى البيع ، وأحكام التملك ، وفى الإجارة والشركة والرهن وسائر العلاقات المالية .. كقوله ﷺ : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»[7]

---

(1) سورة المائدة/آية1
(2) سورة النساء/آية ٢٩
(3) سورة البقرة/آية ٢٧٥
(4) سورة البقرة/آية ٢٨٢
(5) سورة النحل/آية ٤٤
(6) انظر أصول التشريع الإسلامى لعلى حسب الله ص٣٨ : ٤٠
(7) متفق عليه/نيل الاوطار للشوكانى جـ٥ ص٢٩٠

وقوله (ﷺ) لمن بايع وقد خدع فى بيعه «إذا بايعت فقل لاخلابة»[1] أى لاخديعة .

وقوله ﷺ : «لا تُصَرّوا الابل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها . إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر»[2]

وقوله ﷺ : «ان الله حرّم عليكم عقوق الامهات ، ووأد البنات ومنع وهات ، وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال» واضاعة المال بصرفه فى غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف لأن ذلك فساد والله لا يحب الفساد ، لأن الانسان إذا ضاع ماله تعرض لما فى أيدى الناس ..[3]

وغير ذلك من الاحاديث التى ذكرت فى أبوابها .

ثالثا – المصادر الاجتهادية :

الاجتهاد هو المصدر المكمل للمصادر النقلية . وهو وإن ارتبط بالنصوص النقلية عن طريق قواعد الاجتهاد فإن للعقل البشرى دورا فيه ولهذا يسمى بالمصدر العقلى أو بالرأى .

ولا يجوز اللجوء لهذا المصدر المعتبر شرعا الا فى حالة عدم النص على الحكم ؛ فإنه – كما هو مقرر – لا اجتهاد مع النص ، كما لا يجوز أن يكون الحكم الثابت بطريق الاجتهاد مخالفا لمقاصد الشريعة وأهدافها .. والاجتهاد ضرورة فرضتها كثرة المشاكل المستحدثة التى استجدت مع التطورات الاجتماعية والسياسية بعد اتساع حركة الفتوحات الاسلامية .

فالنصوص النقلية محدودة ، وحوادث الناس وحاجاتهم متجددة ولابد من الاعتماد على الاجتهاد لالحاق الفرع بأصله والمثيل بمثيله . ولا يمكن النظر إلى الاجتهاد على أنه تحكم للهوى والعقل بأحكام الشرع ، لأن الاجتهاد يخضع لقواعد وضوابط وشروط تتعلق بالمجتهد وهذه الضوابط تمنع الانحراف فى الاجتهاد وتخضعه لأقصى درجة من درجات الدقة والكفاية العلمية .

---

(١) انظر المنتقى لابن الجارود ص١٩٧ حديث ٥٦٨ ، وصححه الترمذى فى سننه وقال حديث صحيح غريب . وأخرجه أبو داود فى كتاب البيع وأخرجه النسائى فى كتاب البيوع .

(٢) متفق عليه/نيل الاوطار جـ٥ ص٣٢٧

(٣) شرح الزرقانى على الموطأ باب ماجاء فى إضاعة المال جـ٢ ص٢٤٤

وإذا كانت المصادر النقلية تمثل المصدر الثابت للنظرية الاقتصادية الإسلامية لأنها تضع لهذه النظرية أصولها الفكرية وأسسها التشريعية وأهدافها الاجتماعية فإن الاجتهاد يمثل المصدر المتجدد القادر على مدّ النظرية الإسلامية بالحياة المتجددة عن طريق معالجة السياسات الاقتصادية المعاصرة التى تفرضها التطورات الاجتماعية والاقتصادية والمالية التى تفرض نفسها اليوم على المجتمع الإسلامى من خلال أسس إسلامية تضع المنطلقات الفكرية وتترك للاجتهاد دور التطبيق العملى بما ينسجم مع الحاجات المعاصرة .[1]

ويجب أن نأخذ بعين الاعتبار أن النظرية الإسلامية فى الاقتصاد تحتاج إلى اظهار معالمها الأساسية من خلال مصادرها الأصلية الثابتة .

أما النظرية فمتجددة المعالم على الدوام . وهذا التجدد لايشمل الأسس والأهداف وإنما يتناول الفروع والجزئيات التى تمثل التطبيقات العملية – أى النظم – المناسبة للوقائع المستحدثة .

ويجب أيضا ألا نغفل دور الدولة بسلطاتها التشريعية التى يمثلها أهل الحل والعقد ، والتنفيذية التى يمثلها الحاكم ، والقضائية التى يمثلها رجال القضاء فى رسم السياسة الاقتصادية الملائمة لصالح المجتمع والمعبرة عن المقاصد الشرعية .. لأن الدولة فى نظر الإسلام تعتبر مسئولة مسئولية كاملة عن رعاية المصالح الاجتماعية ، وحماية المقاصد الشرعية ، والحفاظ على المبادىء والقيم الأخلاقية . ومن هنا أقر التشريع الإسلامى مسئولية الدولة عن منع الاحتكار والاستغلال والظلم والتعامل بالربا والاتجار بالمواد المحرمة .[2]

وقد جاءت المصادر النقلية للنظرية الإسلامية بتحريم التعامل بالربا ومنع الاحتكار ومنع أكل أموال الناس بالباطل ثم جاءت آراء الفقهاء شارحة لهذه النصوص ، وعارضة بعض التعامل المحرم ، ومبينة مايدخل ضمن الحرام ومايعتبر حلالا .

---

(١) يراجع : مبادىء الاقتصاد الاسلامى د . فاروق نبهان ص ١٥ ، ١٦

(٢) مبادىء الاقتصاد الاسلامى ص ١٧

وهنا يأتى الدور التطبيقى للنظرية الاقتصادية .. فالصور التى ذكرها الفقهاء ليست محددة . ويستطيع الفقهاء اللاحقون أن يلحقوا بتلك الصور صورا جديدة من صور التعامل الاقتصادى المعاصر مما تتوافر فيه علة التحريم فى الصور المنصوص عليها .

وبذلك تجتمع فى هذا النظام الاقتصادى مزيتا الثبات والمرونة فى آن واحد . فالمقاصد العامة والقواعد الكلية والأصول والاتجاهات ثابتة ولكن الجزئيات والأساليب التنظيمية مرنة وقابلة للتغيير ، يتدخل فيها العقل البشرى والاجتهاد العلمى ، وتراعى فيها المصلحة العامة .

المسألة الخامسة

قواعد النظام الاقتصادى الاسلامى

من استعراضنا للمصادر التشريعية للنظرية الاقتصادية الاسلامية وما حوته من أدلة تحكم وتحدد العلاقات الاقتصادية نتبين أنه ترتبط بالأسس النظرية والأخلاقية عدة قواعد هامة تحكم النظام الاقتصادى الاسلامى أهمها :

١ - اعتبار المال الصالح قوام الحياة ، ووجوب الحرص عليه وحسن تدبيره وتثميره لقوله تعالى : ﴿المَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾(١)

فقد امتدح الاسلام المال الصالح . واوجب الحرص عليه وحسن تدبيره وتثميره وأشاد بمنزلة الغنى الشاكر الذى يستخدم ماله فى نفع الناس ومرضاة الله . وليس فى الاسلام هذا المعنى الذى يدفع الناس إلى الفقر والفاقة من فهم الزهد على غير معناه . وماورد فى ذم الدنيا والمال والغنى والثروة انما يراد به مايدعو إلى الطغيان والفتنة والاسراف ويستعان به على الاثم والمعصية والفجور وكفران نعمة الله . وفى الحديث : «نعم المال الصالح للرجل الصالح» وفى الآية الكريمة :

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِى جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾(٢)

(١) سورة الكهف/آية ٤٦

(٣) سورة النساء/آية ٥

وفى ذلك الإشارة إلى أن الأموال قوام الأعمال . وقد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال فى غير وجهه فقال : «ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ، ومنع وهات ، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال»[1]

٢ - العمل على كل قادر :

وفى الإسلام الحث على العمل والكسب واعتبار الكسب واجبا على كل قادر عليه ، والثناء كل الثناء على العمال المحترفين وتحريم السؤال واعلان أن من أفضل العبادة العمل وان العمل من سنن الانبياء وأن أفضل الكسب ما كان من عمل اليد والزراية بأهل البطالة والذين هم عالة على المجتمع مهما كان سبب تبطّلهم - ولو كان الانقطاع للعبادة - فإن الاسلام لا يعرف هذا الضرب . من التبطل . والتوكل على الله إنما هو بالاخذ بالاسباب وأيضا بالنتائج فمن فقد أحدهما فليس بمتوكل . والرزق المقدور مقرون بالسعى الدائب . والله تبارك وتعالى يقول : ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[2] ويقول رسول الله ﷺ :

«ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وان نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»[3] ويقول عمر : «لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق وهو يقول اللهم ارزقنى وقد علم ان السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة» .

٣ - الكشف عن منابع الثروات :

فى الكتاب والسنة لفت النظر إلى ما فى الوجود من منابع الثروة ومصادر الخير والحث على العناية بها ووجوب استغلالها . وأن كل ما فى هذا الكون العجيب مسخر للانسان ليستفيد منه وينتفع به ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِى السَّمَاوَاتِ وَمَا فِى الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نعمه ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[4] ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِى السَّمَاوَاتِ وَمَا فِى الأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِى ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[5]

(١) شرح الزرقانى جـ٢ ص٢٤٤
(٢)سورة التوبة/آية ١٠٥
(٣) رواه البخارى/فتح البارى جـ٤ ص٢٥٩
(٤) سورة لقمان/آية ٢٠
(٥) سورة الجاثية/آية ١٣

٤ – تحريم الكسب الخبيث :

من تعاليم الإسلام تحريم موارد الكسب الخبيثة وتحديد ا . ث فى الكسب بأنه ماكان بغير مقابل من عمل . كالربا والقمار واليانصيب ونحوها – أو كان بغير حق كالنصب والسرقة والغش ونحوها أو كان عوضا لما يضر : كثمن الخمر والخنزير ونحوها .. فكل هذه موارد للكسب لا يبيحها الإسلام ولا يعترف بها .

٥ – التقريب بين الطبقات والمساواة فى حق العيش :

وقد عمل الاسلام على التقريب بين الطبقات بتحريم الكنز ومظاهر الترف على الاغنياء والحث على رفع مستوى المعيشة بين الفقراء وتقرير حقهم فى مال الدولة ومال الاغنياء ووصف الطريق العملى لذلك . وكفل الرزق ووسائل العيش لكل فرد بل ولكل دابة على الأرض .. وذلك فى قوله تعالى :

﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللهِ رِزْقُهَا﴾(١)

وقوله : ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾(٢)

وقوله : ﴿إِنَّ اللهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾(٣)

والخطاب فى هذه الآيات عام يشمل البشرية جمعاء دون تخصيص لأحد على الآخر فوسائل الرزق والمعيشة حق لكل إنسان .

٦ – التفاوت فى المعيشة :

ومع أن الجميع سواء فى حق المعيشة الا انهم يختلفون فى درجاتها ومراتبها . وهذا التفاوت أمر طبيعى اقتضته حكمة الله البالغة . ولكن مع هذا التفاوت لا يقر الاسلام ان يُحْرم أحد من وسائل المعيشة . وليس المطلوب ان تكون وسائل المعيشة بالنسبة للجميع سواء بل ان تتوافر هذه الوسائل للجميع . كما يجب ان يبقى هذا التفاوت ضمن حدود الاعتدال ولا يتجاوزها بحيث يسبب الظلم والعدوان على الاخرين ويقسم البشرية إلى طبقات متناحرة .

---

(١) سورة هود/آية ٦
(٢) سورة الذاريات/آية ٢٢
(٣) سورة الذاريات/آية ٥٨

فقال سبحانه وتعالى :

﴿نحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾[1]

ويقول جلّ شأنه :

﴿اللهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾[2]

ويقول سبحانه وتعالى :

﴿وَهُوَ الَّذِى جَعَلَكُمْ خلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ﴾[3]

وهذا التعاون فى درجات المعيشة ومراتب الرزق من حكمة الله ونوع من الابتلاء أراد الله عز وجل أن يجعل أحدا غنيا ليطالبه بأداء الحقوق والواجبات الاجتماعية ولكى يعرف الانسان ان ماكسبه ليس له وحده بل فيه حقوق للآخرين وليس هذا التفاوت لفرض الاستغلال الطبقى وحرمان الاخرين من معيشتهم[4]

٧ - حرمة المال واحترام الملكيات :

وقرر حرمة المال واحترام الملكية الخاصة مادامت لاتتعارض مع المصلحة العامة : «كل المسلم على المسلم حرام . دمه وعرضه وماله» و«لاضرر ولاضرار» ولايقر الاسلام اكتناز الثروة أو احتكار وسائل الانتاج اطلاقا . يشير إلى هذه الحقيقة قوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَايُنْفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[5]

٨ - تنظيم المعاملات المالية وايجاد توازن عادل بين رأس المال والعمل :

وشرع تنظيم المعاملات المالية فى حدود مصلحة الأفراد والمجتمع واحترام العقود والالتزامات. وحرم كافة انواع المعاملات التجارية التى تفتح الباب أمام النظام

---

(١) سورة الزخرف/ آية ٣٢
(٢) سورة الرعد/آية ٢٦
(٣) سورة الأنعام/آية ١٦٥
(٤) أثر تطبيق النظام الاقتصادى الاسلامى فى المجتمع للشيخ اسعد المدنى ص٦
(٥) سورة التوبة/آية ٣٤

الاقتصادى الفاسد أو تسد الطريق أمام العمل المباح وتفقد التوازن بين العمل ورأس المال ، فحرم الربا والقمار والميسر وجميع صور العقود الفاسدة واقر مبدأ العدل والانصاف أساسًا لجميع المعاملات .

يشير إلى هذه قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾(١)

وقوله : ﴿أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(٢) وقوله : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾(٣)

٩ - مسئولية الدولة :

وأعلن مسئولية الدولة عن حماية هذا النظام وعن حسن التصرف فى المال العام تأخذه بحقه وتصرفه بحقه ، وتعدل فى جبايته . كما حظر الإسلام استخدام السلطة والنفوذ ولعن الراشى والمرتشى والرائش . وحرم الهدية على الحكام والامراء .

وكان عمر يقاسم عماله مايزيد عن ثرواتهم ويقول لأحدهم : «من أين لك هذا؟ إنكم تجرمون النار وتورثون العار» . وليس للوالى من مال الأمة الا ما يكفيه .

وقد قال أبو بكر لجماعة المسلمين حين ولّى عليهم : «كنت احترف لعيالى فأكتسب قوتهم ، وأنا الآن احترف لكم فافرضوا لى من بيت مالكم» ففرض له أبو عبيدة قوت رجل من المسلمين ليس بأعلاهم ولا بأوكسهم وكسوة الشتاء وكسوة الصيف وراحلة يركبها ويحج عليها وقومت هذه الفريضة بألفى درهم .. ولما قال له أبو بكر : لا يكفينى زادها له خمسمائة وقضى الامر(٤) .

---

(١) سورة النساء/آية ٥٨

(٢) سورة البقرة/آية ٢٧٥

(٣) سورة المائدة/آية ٩٠

(٤) يراجع : منهاج الصالحين من أحاديث وسنة خاتم الأنبياء والمرسلين لعز الدين بليق نقلا عن الشهيد حسن البنا فى رسالة «مشكلاتنا»

الفصـل الرابع
المـال فى الإســلام

المسألة الأولى
أهمية المال :

ينظر الاسلام للمال على أنه قوام الحياة . به تنتظم معايش الناس ، ويتبادلون على أساسه تجاراتهم ومنتجاتهم ، ويقوّمون على أساسه مايحتاجون اليه من أعمال ومنافع . ولقد أخبر الله تعالى بانه أحد الامرين اللذين هما زينة الحياة الدينا فى قوله تعالى :

﴿المال والبنون زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾(1)

وينظر الاسلام للمال على أن حبه والرغبة فى اقتنائه دافع من الدوافع الفطرية التى تولد مع الانسان وتنمو معه ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حبًّا جَمًّا﴾(2) وقال جل شأنه : ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾(3) .

فالإسلام ينظر إلى الانسان نظرة طبيعية تساير فطرته وطبيعته ، وتقر خصائصه التى يتميز بها عن الكائنات الأخرى الموجودة فى محيط الحياة الأرضية التى يعيشها ،وكلف بالقيادة فيها .

كما يرى أن أقوى الغرائز فيه غريزتا «النسل» و«الاقتناء» إذ عليهما يقوم بقاء الانسان فى شخصه ونوعه .

وغريزة التملك والاقتناء هى تلك الغريزة التى تدفع الانسان إلى المال بالسعى إليه وتحصيله ، وتنميته وادخاره(4) .

وإذا نحن نقرأ قول القرآن الكريم :

﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ من النِّسَاءِ وَالبنينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾(5)

نرى أن الإسلام يقر وجود هاتين الغريزتين فى الانسان .

والمال فى اللغة : هو ما ملكه الإنسان من شيء(6) والجمع أموال .

---

(1) سورة الكهف/آية ٤٦
(2) سورة الفجر/آية ٢٠
(3) سورة العاديات/آية ٨
(4) أنظر : الفكر الاسلامي والمجتمع المعاصر ، مشكلات الحكم والتوجيه محمد البهى من ص٣:٩
(5) سورة آل عمران/آية ١٠ ١٤
(6) القاموس المحيط جـ ٣ ص ٥٣

أما فى اصطلاح الفقهاء :[1]

فقد ورد عنهم فى تعريف المال عبارات كثيرة مختلفة فى الفاظها متقاربة فى مفهومها ومعناها . وأقرب هذه التعريفات وأحسنها :

أنه «كل مايمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد» وبناء على ذلك لا يكون الشىء مالا إلا إذا توافر فيه أمران هما :

إمكان حيازته ، وامكان الانتفاع به على وجه معتاد . فما حِيزَ من الأشياء وأُنْتُفِعَ به فعلا يعد من الأموال كجميع الأشياء التى نملكها من أرض ومتاع وحيوان ونقود . ومالم يمكن حيازته منها أو لم ينتفع به فإن كان فى الإمكان أن يتحقق فيه ذلك عُدَّ من الأموال كجميع المباح من الأعيان مثل السمك فى البحر والطير فى الهواء والحيوان فى الفلاة – فإن الاستيلاء عليه ممكن ، والانتفاع به على الوجه المعتاد ممكن – أما ماليس فى الامكان حيازته فلا يعد مالا وان انتفع به – كضوء الشمس وحرارتها — وكذلك مالا يمكن الانتفاع به على وجه معتاد لا يعد مالا ، وان أُحْرِزَ فعلا كحفنة من تراب ، وقطرة من ماء .

وقد يمنع الشارع الناس جميعا من أن ينتفعوا بعين من الأعيان فلايقرهم على الانتفاع بها ، وعندئذ لاتعد من الأموال لعدم اعتبارها شرعا كالميتة حتف أنفها ، فلايعد لحمها ولاشحمها من الأموال ، أما أجزاؤها الأخرى كالعظم والشعر والصوف فانها تعد من الأموال ، لأن الشارع أجاز الإنتفاع بها بعد تطهيرها[2]

المال والشىء :

المال فى الفقه يختلف عن الشىء . فإذا كان كل مال شيئا ، فليس كل شىء مالا . فالشىء هو كل ماكان فى الوجود أما المال فهو الشىء المتصف بصفة أو صفات خاصة معلومة وهى امكان حيازته ، وامكان الانتفاع به علىَ وجه معتاد[3]

والمال لذلك أخص من الشىء ، فليس كل شىء مالا ، ولكن كل مال شىء .

---

(١) انظر : المدخل فى الفقه الاسلامى لمصطفى شلبى ص٣١٨

(٢) انظر : احكام المعاملات للتخفيف ص٢ ، المدخل فى الفقه لمصطفى شلبى ص٣١٨

(٣) النظرية العامة للموجبات للمحمصانى ص٨

هل المنفعة مال ؟

اختلف الفقهاء فى كون المنفعة مالا ، إذ أن شروط المال لاتتحقق إلا فى المادة حتى يتأتى احرازها وحيازتها . أما منافع الأعيان كسكن المنازل وركوب السيارات ولُبس الثياب فلاتعد مالا لعدم امكان احرازها .. وهذا عن الحنفية .

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن المنافع أموال إذ أن العبرة فى اعتبار الشىء مالا – عندهم – ليس إمكان احرازه بنفسه بل يكفى أن يمكن حيازته بحيازة أصله ومصدره . ولاشك أن المنافع تحاز بحيازة محلها ومصدرها .

وهذا القول هو الراجح لأنه المتفق مع عرف الناس ، والمتسق مع أغراضهم ومعاملاتهم ، فهم لايبتغون الأعيان لذاتها ، وانما للانتفاع بها(١)

فالمنافع بلاريب -كانت ولاتزال من العناصر الرئيسية المعتبرة فى تكوين قيمة الأشياء .

المسألة الثانية

تنظيم الشريعة لشؤون المال

تناولت الشريعة الإسلامية شؤون الأموال بالتنظيم والتوجيه فى أبوابها المختلفة :

أولا : تنظيم الشريعة لمجالات المال فى العبادات :

تناولت الشريعة أمور المال فى باب العبادات حيث فرضت الزكاة وهى عبادة مالية ، عنى بها الإسلام أن يمد الغنى يده إلى الفقير بما يسد حاجته وإلى المصالح العامة التى تتوقف عليها حياة الجماعة فى أصلها وانتظامها ويقيها عدوان اعدائها ، ويحقق لها قيمها وأهدافها وهو مايعبر عنه القرآن الكريم بـ «سبيل الله» فسبيل الله هو «المصلحة العامة للأمة أو المجتمع» لأن سبيل الله ومرضاته يتعلقان بجانب الله سبحانه وتعالى . والانسان الذى ينفق فى سبيل الله وابتغاء مرضاته يتعامل مع الله وليس مع انسان مثله(٢) .

﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِى سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾(٣)

---

(١) انظر : أحكام المعاملات للحفنيف ص٣ ، المدخل الفقهى العام لمصطفى الزرقاء ص ٢٢٢

(٢) يراجع الفكر الاسلامى والمجتمع المعاصر لمحمد البهى من ص ٢١ : ص ٢٥ ، الاسلام عقيدة وشريعة للشيخ شلتوت ص ١١٠

(٣) سورة البقرة/آية ٢٦١

ثانيا : تنظيم الشريعة لشئون المال فى الأحوال الشخصية :

تناولت الشريعة شئون المال فى باب الأحوال الشخصية حين قررت الميراث والوصية ، ونظمت شئون الصداق للزوجة ، والنفقة للمطلقة وأجرة الرضاع ، وغير ذلك مما هو مفصل فى أبوابه .

ثالثا : تنظيم الشريعة لشئون المال فى المعاملات :

تناولت الشريعة شئون المال فى باب المعاملات التى شرعها الله سبحانه تنظيما لأحوال الناس حتى لا يأخذ المرء ماليس له الا بحق . وبذلك تستقيم أحوال الناس ، ولاتضيع الحقوق ، وتكون المنافع متبادلة بين بنى الانسان على أحسن الوجوه وأتمها[1] فسلكت الشريعة فى تنظيم المال طرقا عديدة ونظمت لذلك قواعد لتحصيله وانفاقه وحفظه :

١ - دعت إلى العمل لتحصيل المال ، والسعى فى طلب الحلال من الرزق فقال تعالى : ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ** ﴾[2]

وقوله [ابْتَغُوا] أى أطلبوا الرزق من فضل الله الذى بيده كل شىء ولا شىء لغيره ..

ويقول جل ذكره داعيا عباده إلى السعى فى الأرض للحصول على الرزق :

﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** ﴾[3]

ولقد حث الرسول الكريم على الكسب الحلال ، وعدم التقاعد ، ونفر من الحرام والتكاسل فى طلب الرزق . وذلك فيما رواه الامام أحمد عن الزبير بن العوام قال : قال رسول الله ﷺ «لأن يحمل الرجل حبلا فيحتطب به ثم يجىء فيضعه فى السوق فيبيعه ثم يستغنى به فينفقه على نفسه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه» [4] والمعنى انه ان لم يجد الانسان من الحرف إلا الاحتطاب فهو — على ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة — خير له من سؤال الناس .

---

(١) انظر: فلسفة التشريع الاسلامى لعلى احمد الجرجاوى ج٢ ص١٣٧

(٢) سورة الجمعة/١٠

(٣) سورة الملك/أية ١٥

(٤) رواه مسلم والترمذى/الفتح الربانى فى ترتيب مسند أحمد ج١٥ص٢

٢ - حث على إنفاق المال فيما خلق لأجله :

فقد جعل الله سبحانه إنفاق المال فيما خلق لأجله هو المقصد الأصلى الذى ترجع اليه جميع المقاصد الشرعية فى الأموال ، لأن المال لم يخلق ولم تتكبد المشاق فى كسبه وتحصيله إلا لإنفاقه فى حاجات الناس سواء أكانت ضرورية أم حاجية أم تحسينية ، وسواء أكانت حاضرة أم مستقبلة . لذلك اهتم التشريع الإسلامى فى أصل أدلته بوضع القواعد والمبادىء لإنفاق المال وتوجيه المنفقين إلى مصارف الانفاق الشرعية والمعتبرة .

فدعا إلى أكل الطيب من الرزق .. فقال سبحانه ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾[1] والحلال : هو غير الحرام الذى نص عليه فى قوله تعالى : ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ، أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[2] فيما عدا هذا فكله مباح بشرط أن يكون طيبا أى غير خبيث .

ويقول الرسول الكريم : «إنه لن يموت أحد حتى يستكمل رزقه ، فلا تستبطئوا الرزق ، واتقوا الله أيها الناس ، وأجملوا فى الطلب ، وخذوا ما حل ودعوا ما حرم»[3]

٣ - نظمت الشريعة المعاملات المالية بما يكفل المحافظة على مصالح المسلمين أفرادا وجماعات :

فكما عرض الإسلام للمال فى قيمته وطرق اكتسابه وأسلوب المحافظة عليه والسعى إلى تحصيله بالعمل المشروع والنهى عن التقاعد وسؤال الغير وأكل الطيب من الرزق ، عرض كذلك لجانب آخر من الجوانب التى تتعلق بشئون المال ومعاملاته ، وهو جانب النظم التى تبنى عليها المبادلات المالية وفيها أحكام البيع والاجازة وما يجوز بيعه واجازته وما لا يجوز بيعه ولا إجازته وطرق الاستيثاق فى الديون وغير ذلك مما يجرى بين الناس ويحتاجون اليه فى ضبط معاملاتهم وانتظام حياتهم وحفظ حقوقهم ومصالحهم والمبادلات المالية عمدتها فى الاسلام واساسها : الارتباط بالالتزام والوفاء بالحقوق وعدم أكل أموال الناس بالباطل .

وفى ذلك يقول الله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[4]

---

(١) سورة البقرة/آية ١٦٨

(٢) سورة الأنعام/آية ١٤٥

(٣) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ فى أحاديث الأحكام ص ١٩٤

(٤) سورة المائدة/آية ١

فقد أمر سبحانه بالوفاء بالعقود .. قال الحسن البصري : يعني بذلك عقود الدَّين ، وهي ماعقده المرء على نفسه من بيع وشراء واجارة ونكاح وطلاق وغير ذلك من الأمور ماكان ذلك غير خارج عن الشريعة . وكذلك ماعقده على نفسه لله من الطاعات كالحج والصيام والاعتكاف والقيام والنذر وماأشبه ذلك من طاعات الإسلام[1]

والمعنى : أوفوا بعقد الله عليكم ، وبعقدكم بعضكم على بعض : ويقول ﷺ : «المؤمنون عند شروطهم»[2] وقال : «كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط»[3] فبين أن الشرط أو العقد الذى يجب الوفاء به هو ماوافق كتاب الله أى دين الله فإن ظهر مايخالف - دين الله - ردّ كال قال رسول الله ﷺ : «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ» أى مردود .

ولقد أكد سبحانه مبدأ الوفاء بالالتزامات والعهود بقوله : ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾[4]

فهذه الآية من أمهات الأحكام ؛ تضمنت جميع الدين والشرائع . وهى عامة فى جميع الناس . وعلى ذلك تكون الأمانة فى كل شيء : فى الوضوء ، والصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والكيل ، والوزن ، والودائع . وقال ابن عباس : لم يرخص الله لمعسر ، ولا لموسر ، أن يمسك الأمانة[5].

وقرر الإسلام مبدأ أساسيا للتعامل المالى بين المسلمين وذلك بقوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ[6]﴾.

فذكر الله سبحانه وتعالى هنا قاعدة عامة للتعامل المالى ، وأضاف الأموال إلى الجميع بقوله «أَمْوَالَكُمْ» ولم يقل : لا يأكل بعضكم مال بعض للتنبيه إلى شيئين :

١ - تكافل الأمة الاسلامية فى حقوقها ومصالحها : فكأنه يقول : إن مال كل واحد منكم هو مال أمتكم فإذا استباح أحدكم أن يأكل مال الآخر بالباطل كان كأنه اباح لغيره أكل ماله وهضم حقوقه .

---

(١) تفسير القرطبى ، مجلد ٣ من ص٢٠٢٨ - ٢٠٣٠

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى . وقال الترمذى حديث حسن نيل الاوطار ج٥ ص٣٧٨

(٣) تفسير القرطبى ، مجلد ٣ من ص٢٠٢٨ - ٢٠٣٠

(٤) سورة النساء :/آية ٥٨

(٥) يراجع : السياسة الشرعية لأحمد بن تيمية ص٢٨ فصل الأموال ح تفسير القرطبى مجلد ٢ ص١٨٢٥ : ١٨٢٦

(٦) سورة النساء/آية ٢٩

ب – إن صاحب المال الحائز له يجب عليه بذله ، أو البذل منه للمحتاج . فكما لايجوز للمحتاج أن يأخذ شيئا من مال غيره بالباطل كالسرقة والغصب ، لا يجوز لصاحب المال أن يبخل عليه بما يحتاج إليه(١)

فوجب ألا يأخذ أحد مال أحد إلا بحق ، أو أن يبذل صاحب المال ماشاء إلا عن كرم وفضل .

ومن هنا حرمت الشريعة التعامل بالربا : ومهما قلنا فى ذم الربا وتهجين واستقباح عمل المرابين فلن نجد قولا أجمع ، ومعنى أبلغ من قوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ . وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾(٢)

وقال سبحانه فى وصف الذين يتعاملون بالربا : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَيَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾(٣)

وذلك لأن الربا يربى الانسان على عدم استخدام مواهب الله التى أعطيت له ، ويقعد بالانسان عن العمل والسعى فى الأرض بالتجارة ، أو الزراعة ، أو الصناعة فيصبح عضوا فاسدا فى الهيئة الاجتماعية لاعمل له ولافائدة منه . وكلما كثر الربا كثرت هذه الأعضاء الفاسدة فى جسم الأمة فيفقد بعد ذلك جسم الأمة كلها(٤)

وحرمت الشريعة أخذ المال بغير حق بالسرقة والغصب ، وأوجبت قطع يد السارق بالكتاب والسنة والاجماع .. قال الله تعالى :

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ واللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رحيمٌ﴾(٥) .

ولا يجوز بعد ثبوت الحد عليه – أى السارق – بالبينة أو الاقرار تأخيره لا بحبس ولامال يفتدى به ولاغيره ، بل تقطع يده فى جميع الأحوال . فإن إقامة الحدود من العبادات كالجهاد فى سبيل الله . فينبغى أن يعرف أن اقامة الحد رحمة من الله بعباده ، فيكون الوالى شديدا فى اقامة الحد لاتأخذه رأفة فى دين الله فيعطله(٦)

---

(١) يراجع : تفسير المنار عدد ٢٠ ج٥ ص٣٣ : ص٣٦
(٢) سورة البقرة/آية ٢٧٨ ، ٢٧٩
(٣) سورة البقرة/آية ٢٧٥
(٤) انظر فلسفة التشريع الإسلامى - حكم تحريم الربا للجرجاوى ج٢ ص١٣٩ ، ١٤٠
(٥) سورة المائدة/آية ٣٨ ، ٣٩
(٦) السياسة الشرعية لابن تيمية ص١١٥

وشرع الله سبحانه وتعالى طرقا لإستيثاق العقود والمحافظة عليها وذلك بقوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهاَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾[1] .

قال ابن العربى فى شأن الاية ومكانتها :

هى آية عظمى فى الأحكام ، مبينة جملا من الحلان والحرام . وهى أصل فى مسائل البيوع وكثير من الفروع :

فهى أولا : جاءت مبينة لحقيقة الدَّيْن . والدين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا والآخر فى الذمة نسيئة . فإن العين عند العرب ما كان حاضرا والدين ما كان غائبا .

وهى ثانيا : تأمر بكتابة الدين ليكون صكا ووثيقة يُسْتَذْكَرُ بها عند أجله لما يُتوقع من الغفلة فى المدة التى بين المعاملة وبين حلول الأجل . فالنسيان موكل بالانسان . والشيطان ربما حمله على الإنكار . والعوارض من موت وغيره تطرأ عليه . فشرع الله الكتاب والاشهاد . واشار سبحانه بقوله [فاكتبوه] إلى كتابة الدين بجميع صفاته المبينة له . ولما كان الذى له الدين يتهم فى كتابة ماله من دين شرع الله سبحانه أن يكون الكاتب عدلا ولايكون فى قلبه ولا فى قلمه هوادة لأحدهما على الآخر . والكتابة واجبة فى القليل والكثير . والاشهاد لازم لما يحصل من الجاحدين فى بعض العقود الحاضرة بعد العقد من التنازع والخلاف[2]

المســألة الثالثة

وظائف المال فى الشريعة الإسلامية

المال – كما بينا – من أجل نعم الله على عباده إذ جعله قياما للناس كما جعله قيما للأمتعة والسلع التى تجرى بمبادلته بها شئون المعاش فى يسر وسهولة . ولهذا فإن نظرة الإسلام للمال نظرة تقدير وتكريم لأنه سبحانه يجعل المال ماله ويريد ممن يؤتيه سبحانه هذا المال أن ينفقه فى سبيل الله لأنه مستخلف فيه وليس مالكا له .

يقول سبحانه وتعالى :

﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[3] .

---

(١) سورة البقرة/ ٢٨١

(٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربى القسم الأول من ص٢٤٦ : ص٢٤٨

(٣)سورة الحديد/آية ٧

ويقول أيضا : ﴿وَآتُوهُمْ مِّنْ مَالِ اللهِ الَّذِى آتَاكُمْ﴾[1] .

وهاتان الآيتان تؤكدان ان المال هو لله سبحانه وتعالى . وقد جعل عباده مستخلفين فيه ، فهم وكلاء عن صاحب المال وعليهم أن ينفذوا عقد الوكالة وفقا لشروطها . ومن قصر فى تنفيذ هذه الشروط فهو مسئول ومحاسب . أما نسبة ملكية المال للانسان فى أكثر من موضع فى القرآن فهى نسبة توكيل واعتماد ظاهرها التمليك وحقيقتها التفويض الذى يستتبع المحاسبة . والمالك الحقيقى حرّى به أن لا يحاسب[2] . '

وهذا المفهوم يقصد منه أن حرية التصرف فى الأموال التى تدخل فى ملكية الانسان مقيدة بأوامر مالكها الحقيقى ، وأن حسابه على هذا التصرف واقع لا محالة ، وأن طرق التصرف موضحة له بشكل يضمن حسن سير الأمور على خير وجه وأن كل مخالفة لهذه الأوامر سيعود ضررها على البشرية إطلاقا لأن البشر وحدة متماسكة يشد بعضها أزر بعض .. فالبشر مستخلفون فى هذه الأرض ولهم الحق فى التصرف فيها تصرفا عاما شاملا . وهم يعتدون بأوامر المالك الواحد ، وموجهون بتعليماته ومسئولون فى النتيجة عن ذلك .

وملكية الله لكل شىء لا تعنى حرمان الانسان من جهده أو منعه من التصرف فيما يحصل عليه نتيجة جهده وعمله لأن ذلك مخالف لسنة الله فى خلقه وانما تعنى هذه الملكية تذكير الانسان بما سيؤول اليه أمره عندما ينتهى دوره فى هذه الحياة الدنيا .

﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[3] .

وهناك قيود وضعها الإسلام على إنفاق المال منها :

١ – **التوسط وعدم الإسراف والتبذير** : فالمال ليس غاية فى ذاته وإنما هو وسيلة لتأمين حاجات الانسان . ولذلك فالإسلام يقف من سوء استعمال المال وعدم إنفاقه فى وجوهه المشروعة وقفة شديدة فيذم المسرفين بقوله سبحانه .

﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[4]

ويقول جل شأنه :

﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا، إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾[5]

---

(١) سورة النور/آية ٣٣
(٢) المال فى الاسلام د . محمود محمد بابلى ص ٣٣
(٣) سورة الحجر/آية ٩٣
(٤) سورة الأنعام/آية ١٤١
(٥) سورة الاسراء/آية ٢٦ ، ٢٧

والانفاق لا يجب أن يكون بكل مايملك الانسان لما روى عنه ﷺ «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول»[1] .

والمعنى إن أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجا بعد صدقته إلى أحد فمعنى الغنى فى هذا الحديث حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية .

وعن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعودنى عام حجة الوداع من وجع اشتد بى فقلت :

إنى قد بلغ بى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثنى إلا ابنة أفأ تصدق بثلثى مالى؟ قال : لا فقلت : بالشطر ؟ فقال : لا .. ثم قال : الثلث والثلث كثير .. إنك تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس . وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا أُجِرْتَ بها حتى ما تجعل فى امرأتك[2] .

٢ – النهى عن اكتناز المال :

يذم الإسلام الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله ويبشرهم بعذاب اليم فيقول سبحانه :

﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾[3] .

وقد فسَّر النبى ﷺ هذا العذاب بقوله :

« بشِّر الكانزين بكيٍّ فى ظهورهم يخرج من جنوبهم ، وبكيٍّ من قبل أقفائهم يخرج من جباههم »[4] .

وروى الامام البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة أنه قال :

« قال رسول الله ﷺ : من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مُثِّل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه – يعنى شدقيه – ثم يقول : أنا مالك أنا كنزك ثم تلا :

---

(١) فتح البارى جـ ٣ ص ٢٩٦
(٢) رواه البخارى
(٣) سورة التوبة/٣٤ ، ٣٥
(٤) رواه مسلم

﴿وَ لَايَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾(١)

ومن هنا وجدنا الإسلام يحض على الانفاق ابتغاء اخراج المال إلى التداول ليتم الانتفاع منه ، كما وجدنا ان هذا التداول هو الذى يولد الرخاء الاقتصادى بين أفراد المجتمع ؛ لأن دوران المال فى الأيدى يعود بالنفع على الجميع خلافا لكنزه الذى يحجب منفعته عن الآخرين ولا يستفيد منه الكانز لأنه دفنه فى خزائنه فلم يحقق به منفعة وإنما نال إثما وسبب ضائقة وضيق على افراد مجتمعه(٢)

٣ - الانفاق فرض على الغنى والفقير كل حسب سعته :

والإنفاق فى الإسلام فرض على الغنى والفقير لقوله تعالى :

﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾(٣) .

فليس هناك من ليس عليه واجب الإنفاق فكل فقير يوجد من هو أفقر منه . وقد قال عليه الصلاة والسلام :

« اتقوا النار ولو بشق تمرة » .

٤ - وجوب تداول الثروات :

وجوب تداول الثروات وعدم جواز انحصارها بأيد قليلة هو إحدى خصائص الاقتصاد الإسلامى ؛ لأن الإسلام عندما حض على الإنفاق ، وعندما بيَّنَ سبله وعندما حرّم كنز الأموال وادخارها إنما قصد من ذلك ألا يبقى المال عديم الفائدة فى خزنه بعيدا عن التداول ، وإنما حض على بذله فى سبيل الله وأداء حقه وجعله متداولا بين الناس لتتم الفائدة منه وتعم المنفعة على الجميع ، ولأن المال وسيلة لا غاية ، وأوجد له مصارف متعددة لابد للمسلم من أن يحققها أو يحقق بعضا منها على قدر ما يستطيع..

وهذا التوجيه الإلهى هو أساس من أسس الاقتصاد الإسلامى الذى لا يرضى احتكار الأموال ولا اكتنازها ؛ لأن فى اكتناز الاموال منعا من تداولها ، وبذلك يضر المصلحة العامة . والرسول ﷺ ينص على أنه « لا ضرر ولا ضرار » .

---

(١) سورة آل عمران/أية ١٨٠
(٢)المال فى الاسلام د . محمود محمد بابللى ص٥٧
(٣) سورة الطلاق آية/٧

ويقول الله سبحانه فى تحريم أن يكون المال دولة بين الأغنياء وحدهم :

﴿مَا أفاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرى فَلِلّه وَلِلرّسُولِ وَلِذِى القُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَىْ لَا يكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغنِيَاءِ مِنكُمْ﴾(١)

وهكذا فإن إنفاق المال يعود على المنفق وجماعته بالخير ، لقوله تعالى :

﴿وَمَاأنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾(٢)

وهكذا نجد أن الاسلام قد رغب فى الانفاق وحض عليه لما للانفاق من اثر فعال فى حياة الانسان المعاشية ولما له من أثر فى كسب مرضاة الله فى الدنيا والآخرة ..

﴿قُل لِّعِبَادِى الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾(٣)

ويقول جل شأنه مبينا ثمرة الإنفاق على النُفِق والمنفق عليه :

﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقونَ إِلَّاابْتِغَاءَ وَجْهِ الله ، وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيكُم وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾(٤) .

المســـألة الرابعــة

طرق الإنفاق فى الإسلام

بينما نجد فيما سبق ان الإسلام يحث على الانفاق ويدعو اليه فى كثير من آياته وأنه وضع له قيودا من حيث عدم الاسراف وعدم الاكتناز وغير ذلك مما يجعل الانفاق منه قربة وطاعة ونفعا لا معصية واضرارا وكفرا . وعلى هذا فيمكننا أن نقسم طرق الانفاق إلى قسمين رئيسين يدخل فى شمولهما هذه الطرق وهما : إنفاق الفريضة وإنفاق التطوع .

وهذان القسمان يتضمنهما مفهوم كلمة – البر – التى ورد تعريفها فى القرآن العظيم لأنّ البر اسم جامع لمعانى الخير وهو قوله تعالى :

﴿لَيْسَ البِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ وَلَكِنَّ البِرَّ مَنْ آمَنَ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى المَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِى القُربَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِى الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِى البَأسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ البَأْسِ أُولئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾(٥)

---

(١) سورة الحشر/آية ٧
(٢) سورة سبأ/آية ٣٩
(٣) سورة ابراهيم/آية ٣١
(٤) سورة البقرة/آية ٢٧٢
(٥) سورة البقرة/آية ١٧٧

أولا : الإنفاق المطلوب شرعا :

١ - الزكاة :

ان أعظم طرق الإنفاق المطلوبة شرعا هى الزكاة ؛ والزكاة فريضة إسلامية كبرى جعلها الاسلام ركنا من أركانه الخمسة التى لا يقوم الإسلام دونها .

قال جل شأنه : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾(١) فى أكثر من آية .

وقال عليه الصلاة والسلام فى حديثه لمعاذ رضي الله عنه عندما بعثه إلى اليمن :

«وأعلمهم إن الله قد افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» رواه مسلم .

وروى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فسأله عن الإيمان والإسلام والإحسان والساعة ، وأنه عندما سأله عن الإسلام اجاب بقوله :

«الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان»(٢)

وكلمة الزكاة مأخوذة من زكا الشيء اذا نما وزاد ؛ يقال زكا الزرع والمال يزكو إذا كثر وزاد . ويقال إن أصلها الثناء الجميل . ومنه قوله تعالى :

﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾(٣)

ويقال : انها مأخوذة من التطهر . فكأن الخارج من المال يطهره ويزكيه ويعفيه من تبعة الحق الذى جعله الله فيه لأصحاب هذا الحق .

ومنه قوله تعالى :

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾(٤).

وقد جمعت هاتان الايتان حكمة كلمتى الطهر والتزكية .. وكأنهما فى معنى واحد .

وقد يراد بالنفقة أيضا الزكاة المفروضة - وذلك إذا اقترنت النفقة بفرضية الصلاة - كما فى قوله تعالى :

﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾(٥)

---

(١) سورة النور/آية ٥٦
(٢) رواه مسلم .. والحديث روى قبل أن يفرض الحج .
(٣) سورة النجم/آية ٣٢
(٤) سورة التوبة/آية ١٠٣
(٥) سورة البقرة/آية ٣

وقوله تعالى :

﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[1]

والزكاة غير الصدقة : فالزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة . وترد فى الأموال الخاصة بشروط خاصة . أما الصدقة فيتسع مدلولها . فكل اعطاء صدقة مالا كان أم غير مال : وهى تشمل الزكاة المفروضة لقوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[2] ويأتى تخصيص الزكاة فى قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[3] والحق المعلوم هو الزكاة التى بين الشرع مقدارها وجنسها ووقتها والأموال التى تجب أن تستخرج منها[4]

وهذا الحق الذى يقاتل مانعه له عند إخراجه بنفس طيبة آثاره الطيبة على الانسان وعلى مجتمعه :

فهو أولا : فريضة يجب على ولى الأمر أخذها ممن يجب عليه ، ومن يمتنع عن ادائها تؤخذ منه قهرا مع الزيادة .

وهو ثانيا : طُهْرةٌ للنفس والمال ، لأن الذى يخرج هذا الحق من ماله طيبة به نفسه سخية فيه ، يرتفع عن المن والأذى موقنا بأن مايخرجه من ماله لاحق له فيه ، وإنما هو حق غيره فى هذا المال الذى اتاه الله اياه .. والله سبحانه يقول :

﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾[5]

والتزكية الحقيقية هى فى أن تنفق الأموال ابتغاء وجه الله تطوعا . ولا يتحقق ذلك إلا عند تجاوز الحق المعلوم فى الإنفاق ، لأن حق الزكاة مفروض إخراجه كأداء الصلاة المفروضة .

وهو ثالثا : حق وفريضة وليس تفضلا يدفعه – المكلف – أو تحصله منه الدولة لمصلحة الفقير أو للمصلحة العامة عند الاقتضاء لقوله تعالى :

﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[6]

---

(١) سورة الانفال/آية ٣

(٢) سورة التوبة/آية ١٠٣

(٣) سورة المعارج/آية ٢٤ ، ـ٢٥

(٤) لم نتعرض لفريضة الزكاة كدراسة فقهية وإنما كدراسة عامة وطريق من طرق الانفاق المشروعة قصد منها القاء الضوء على هذا الحق من حيث مكانتها فى الإسلام وشروطها – عامة – واثارها فى المجتمع .

(٥) سورة الشمس/آية ٩

(٦) سورة التوبة/آية ٦٠

وان هذا الحق لا يثير عند مستحقه أى نفور أو إحراج عند أخذه ، ولا يجعل لمن أخرجه من ماله سلطانا على من أخذه لأنه حق لامته فيه .

كما أن تحصيل الزكاة من قبل الدولة ووضعها فى محلها يعد عمن يستحقها شخص الدافع ويحفظ المستحق من الشعور بأنه فى عوز لشخص غيره[1] وقد كانت الدولة الاسلامية هى التى تقوم على جباية الزكاة من المكلفين وتوزعها على مستحقيها . وفى ذلك تحقيق للرخاء بين افراد الأمة ومساعدة على تخفيف الأعباء وسد الحاجة .

وقد روى الطبرانى فى الأوسط والصغير عن علىّ رضى الله عنه ان النبى ﷺ قال :

«إن الله فرض على أغنياء المسلمين فى أموالهم بقدر الذى يسع فقراءهم . ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم ألا وإن الله يحاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا أليما»[2]

وهو رابعا : فيه تحصين للأموال ودفع للأذى :

ويدل على ذلك الآيات الكثيرة الدالة على أن الزكاة فيها تطهير للمال وتزكية للنفس كما أشرنا إلى هذا آنفا .

سبيل الزكاة :

وسبيل الزكاة هى فقراء المسلمين لقوله ﷺ :

«إن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم»[3]

وقد بين الله سبحانه وتعالى من هم مستحقوها فى هذه الأية الكريمة :

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ واللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[4]

وسيأتى إيضاح مصارف الزكاة فى موضعها فى فصل الملكية فى هذا الكتاب .

---

(١) يراجع : ا – المال فى الاسلام د . محمود بابللى ص ٧٢ وما بعدها ب – النظم المالية فى الاسلام قطب ابراهيم محمد ص ٤٥ وما بعدها جـ – النظام المالى فى الاسلام د . عبد الخالق النواوى ص ٢٧ وما بعدها د – موسوعة الاقتصاد الاسلامى د . محمد عبدالمنعم الجمال ص ٢١٥ وما بعدها

(٢) الأموال لأبى عبيد حديث رقم ١٩٠٩ ص ٤٣٧ وما بعدها كتاب الصدقة واحكامها وسنتها

(٣) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه والامام احمد بن حنبل

(٤) سورة التوبة/آية ٦٠

٢ – **صدقة الفطر** : صدقة الفطر ، أو زكاة الفطر ، وهى الزكاة التى تجب بالفطر من رمضان .. واضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر فى هذا الشهر الكريم قال الله تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾[1]

وثبت أن هذه الآية نزلت فى زكاة الفطر . كما أن هناك آيات عدة فى معنى الزكاة وهى واجبة على كل مسلم ذكرًا كان أو انثى حرًا وعبدًا صغيرًا أو كبيرًا لقوله ﷺ «ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير ، مدّان من قمح أو سواه صاع من طعام»[2]

وروى البخارى عن ابن عمر قوله : «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأقربها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»

وعلى هذا يكون وعاء الصدقة واسعًا جدًا ، وبذلك تتحقق الفائدة منها وهى التوسعة على الفقراء قبيل يوم العيد .

٣ – **النفقة على النفس والأقارب :**

إن النفقة على النفس واجبة ، وكل إنسان نفقته من ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها ولو كانت غنية وكان فقيرا ، إلا اذا ساعدته من تلقاء نفسها تطوعا .. ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾[3] .

فالقادر على العمل يجب عليه أن يعمل ليكسب عيشه ويعف نفسه وينفق على من تجب عليه نفقته .

وقد صنف الرسول ﷺ درجات النفقة فابتدأ بالنفقة على النفس ثم بالنفقة على الأهل ، ثم على ذوى القرابة ثم على الفقراء والمساكين فقال ﷺ :

«ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شىء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شىء فلذى قرابتك ، فإن فضل عن ذى قرابتك شىء فهكذا أو هكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك» رواه مسلم .

ويقول ﷺ : «ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة ، وما أطعمت زوجك فهو لك صدقة ، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة»[4]

---

(١) سورة الأعلى/آية ١٤
(٢) رواه الترمذى
(٣) سورة النساء/آية ٤
(٤) رواه الخمسة .

وهكذا جعل الشارع الإطعام عند الوجوب على الزوجة والولد مثلا صدقة . وكل ذلك فى سبيل الترغيب والتشويق والتحدث بنعمة الله .. ويتبع النفقة على النفس ، النفقة على الأهل . وتدخل فى ذلك الزوجة والاولاد والوالدان ، ثم الاقارب ، الفقراء ثم من شاء من الفقراء والمساكين . فالزوجية سبب فى وجوب النفقة على الزوج ، وكذلك الفرقة بينهما قد تكون سببا فى وجوب النفقة كالمطلقة رجعيا ونحوها .

وقد قال الله تعالى :

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[1]

وتجب نفقة الأولاد على والديهم ماداموا فقراء غير متكسبين .

كما أن نفقة الآباء واجبة على ابنائهم وان علوًا . فعلى الولد الإنفاق على أبيه ، وجده لأبيه ، وجده لأمه - أيضا - بشرط الاعسار . ولا يلزم الأب بالتكسب كما يلزم الابن ومثل الأب الأم[2]

ولا ينظر فى نفقة الأقارب إلى الأرث ، وانما ينظر إلى القرب والجزئية . فمن كان جزءا بسبب الولادة كالبنوة والابوة كان مستحقا للنفقة إذا كان معسرا ، وعليه النفقة اذا كان موسرا . ويقدم بعد الجزئية الأقرب فالأقرب وإذا كان للمرء ولدان ذكر وأنثى لزمته نفقتهما بالسوية لأنهما جزء منه وأقرب الناس إليه وإن اختلف نصيبهما فى الارث .

وكما تجب النفقة للأصول والفروع والأقارب بالعصب .،كذلك تجب لذوى الأرحام شريطة أن يكون القريب بالرحم فقيرا وعاجزا عن الكسب .

واليسار شرط لوجوب نفقة الاقارب جميعهم ، إلا الأولاد الصغار والزوجة .

ويجبر المنفق على دفع النفقة لأقاربه ويحبس من أجلها على الراجح .

٤ - الميراث :

لم يترك الاسلام مالية الانسان بعد وفاته دون تنظيم وتوجيه فقد أوجد نظام الإرث وجعل انتقال مال المورث إلى الورثة فرضا لازما لا يرتد بالرد . ولا يصح التوريث الا من بعد وصية يوصى بها أو دين ، وبين من هم الورثة وطوائفهم ومايستحقه كل منهم من تركة المتوفى بتفصيل واف .

---

(١) سورة النساء/آية ٣٤

(٢) يراجع : كتاب علاقة الاباء بالابناء للمؤلفة مبحث نفقة الأقارب ص١٤٣ - ١٧١

ونظام الإرث فى الإسلام فريد فى نوعه ولا مثيل له من حيث دقة توزيعه . وهذا النظام يقسم تركة الانسان بين الورثة ولا يحصرها فى يد واحدة أو فى أيد قليلة دون من يستحقها من باقى الورثة كما نجد فى بعض النظم الغربية . ونظام الارث فى الاسلام يساعد على تداول الثروات وتوزيعها وتحريكها بشكل يكون معه المال المورِّث متداولا بين الوارثين ، فينتفعون وينفعون . ولذلك فنظام الإرث فى الاسلام يتفرع عنه تحمل الورّثة عبء الانفاق على المورث المعسر (حال حياته) على مقدار انصبتهم من الارث ، لأن الأقربين بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ولأن الغرم بالغنم .

يقول الله تعالى : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[1] .

وهذه هى القاعدة الأولى فى نظام الإرث وهى القاعدة الأساسية المقررة لحق الأرث تليها الآيات المقررة للأنصبة والنسب .

٥ - الوصية :

الوصية لاتكون إلا ممن أوتى مالا .. فهو قبل وفاته يوصى بجزء من هذا المال لبعض من يستحق وهى من سبل الانفاق المندوب اليها لقوله تعالى :

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[2]

ويقول عليه الصلاة والسلام :

« ما من امرىء مسلم له شىء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده »[3]

ومعنى الحديث : ليس من الحزم والرأى السديد أن يمر على الانسان زمن يملك فيه مالا يوصى به ولا يكتب وصيته . فليس المراد خصوص الليلتين بل الحث على المبادرة بكتابة الوصية .

واخرج ابو داود والترمذى وغيرهما من حديث إلى أمامة :

« سمعت رسول الله ﷺ يقول فى خطبة الوداع : ان الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث »

والوصية باب من أبواب الانفاق على المعسرين والمحتاجين . والاسلام فى كل مناسبة يحض على الانفاق ويطلب أن يشارك الموسر المعسر فى ثرائه .

---

(١) سورة النساء/آية ٧

(٢) سورة البقرة/آية ١٨٠

(٣) رواه البخارى

٦ - الكفارات :

الكفارة هي تعبير عن معنى تكفير الذنوب أي تطهير الإنسان منها .. لقول الله تعالى :﴿ رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا ﴾(١) .

وتجب على المسلم عندما يقدم على ارتكاب ما هو محرم عليه تحريما يصح التخلص منه بأن يتقوم الإنسان ببذل بعض ماله كفارة عما اقترفه ؛ كإفطار رمضان للعاجز ، أو حلف يمين ثم وجد غيرها خيرا منها . أو إذا ارتكب المُحْرِمُ شيئا من محظورات الاحرام ، أو كفارة القتل الخطأ ، أو كفارة الظهار ، وغير ذلك من الكفارات المشروعة فى الاسلام .

ففى كفارة اليمين يقول الله سبحانه وتعالى :

﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾(٢)

ويقول سبحانه فى كفارة الصيام :

﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾(٣)

ويقول تعالى فى كفارة الحج :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ ﴾(٤)

والحكمة من تشريع الكفارات تكفير الذنوب . والله سبحانه يغفر الذنوب بالتوبة والاستغفار ؛ لأن التشريع الاسلامى يحض الناس على التكافل والتضامن والتحابب بالانفاق والبذل والتوسعة على الفقير فى كل مناسبة ترتكب فيها خطيئة وما أكثر خطايا بنى آدم .

---

(١) سورة آل عمران/آية ١٩٣
(٢) سورة المائدة/آية ٨٩
(٣) سورة البقرة/آية ١٨٤
(٤) سورة المائدة/آية ٩٥

٧ - الأضحية والعقيقة :

تتبع الأُضحية نفقة الفريضة باعتبار أنها واجبة عند بعض الفقهاء وسنة مؤكدة عند الآخرين .

فعند الحنفية أنها سنة عين مؤكدة يثاب فاعلها ولا يعذب تاركها بالنار ولكن يحرم من شفاعة النبى ﷺ.

وقال الشافعية : انها سنة عين للمنفرد لا لأهل البيت الواحد .

أما العقيقة فقد ورد عنه ﷺ قوله :

«مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى»(١)

وقال أيضا :

«الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق»(٢)

والحكمة من تشريع كل من الأضحية والعقيقة : انها من طرق الانفاق التى توسع دائرة التكافل الاجتماعى . فكله إنفاق ونحر واطعام وتوسعة على أهل البيت من مناسبة إلى أخرى وما أكثر المناسبات . وكل ما يفعله المتصدق إنما يفعله متطوعا راغبا فى الحصول على رضوان الله ومرضاته .

ثانيا : انفاق التطوع :

إن سبل الانفاق غير المفروضة واسعة جدا وليس لها حدود . وهى متروكة للمسلم نفسه يتسابق فيها للخيرات تقربًا من الله تعالى ، وتعود فى حقيقتها على المنفق ذاته وعلى جماعته ، لأن الله غنى عن العالمين .

وقد قال سبحانه :

﴿لَنْ يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا وَ لَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾(٣)

وسبل التطوع هى الصدقة والوقف والعتق والهبة والهدية .

---

(١) رواه الخمسة إلا مسلما ، التاج الجامع للأصول ج٣ ص١٠٧

(٢) رواه ابو داود/سنن ابى داود ج٣ ص١٠٦

(٣) سورة الحج آية/٣٧

١ - صدقة التطوع :

هى أوسع سبل الانفاق لأنها لاحدود لها . وهى الباب الواسع الذى يمكّن المسلم من المسارعة فى الخيرات والبر لقوله تعالى :

﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾(١)

والمسارعة فى الخيرات من صفات المؤمنين .. فقال تعالى :

﴿يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ . وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فلن يكفروهُ وَاللهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾(٢)

وهذه دعوة الله للأمم من قبل ، وردت فى القرآن الكريم أكثر م مرة :

﴿وَجَعَلْنَاهم أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾(٣)

والدعوة إلى فعل الخيرات - بصدقة التطوع - دعوة مستقلة عن ايتاء الزكاة ؛ لأن الزكاة فريضة الله على عباده المؤمنين من لدن خلق الله آدم حتى بعثة محمد عليه الصلاة والسلام ..

فقال تعالى :

﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا ورهبًا وَكَانُوا لَنَا خاشِعِينَ﴾(٤)

ويقول تعالى :

﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُّشْفِقُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ . وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ . وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلة أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ . أُولَٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ . وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾(٥)

---

(١) سورة البقرة/آية ١٤٨ - سورة المائدة/ الآية ٤٨
(٢) سورة آل عمران/آية ١١٤/١١٥
(٣) سورة الانبياء/آية ٧٣
(٤) سورة الانبياء/آية ٩٠
(٥) سورة المؤمنون/آية ٥٧ ٦٢

والصدقة : يعتبرها الله سبحانه وتعالى قرضا له من عباده وهو الغنى عن العالمين فضلا منه ورحمة وتشجيعا منه على فعل الخير فى هذه الحياة الدنيا ، ليعود نفعها على الناس جميعا ومن جملتهم اولئك الذين يسارعون فى الخيرات ..

يقول الله تعالى :

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1]

ويحض الاسلام على التصدق .. ويخاطب الرجال والنساء فيقول الرسول الكريم :

«يا أيها الناس تصدقوا .. ومرَّ على النساء فقال يامعشر النساء تصدقن .. وفى رواية .. تصدقن ولو من حليكن»[2]

٣ ــ الوقف :

الوقف أو الحبس عمل من أعمال الخير .. والأصل فيه ان عمر بن الخطار رضى الله عنه أصاب أرضًا بخيبر فقال له النبى ﷺ : ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها . فتصدق بها عمر على أن لايباع أصلها ولايوهب ولايورث .

وقد ورد فى الحديث قوله ﷺ :

«إذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له»[3]

فالصدقة الجارية هنا : هى الوقف .. أى عمل الخير الدائم الذى لاينقطع .

٣ - الهبة والهدية والنذر والقرض والعتق :

ومن سبل انفاق التطوع : الهبة والهدية والنذر والقرض والعتق وغيرها كثير مما لايمكن حصره .. كإطعام الطعام وفتح السبل للسقاية وبناء المساجد والمستشفيات .. وغير ذلك .

---

(١) سورة المزمل/آية ٢٠

(٢) متفق عليه/نيل الأوطار جـ٦ ص١٢٣

(٣) رواه البخارى/التاج الجامع للأصول جـ٢ ص ذ ٢٨٣

فالهبة واردة فى التشريع الاسلامى وكذلك الهدية . وقد قال ﷺ : «تهادوا تحابوا»(١) والنذر وارد وهو الانفاق فى سبيل الله عند تيسير الأمور وانجاز الحاجات وقد قال الله سبحانه وتعالى منوها بالنذر :

﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللهَ يَعْلَمُهُ﴾(٢)

وكذلك القرض الحسن وارد ويحض الله سبحانه وتعالى عليه فقال سبحانه :

﴿إِن تُقْرِضُوا اللهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾(٣)

وكذلك العتق فهو من العبادات التى تقرب العبد من ربه وقد كان نظام الرق شائعا عند بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام وكان للعتق فى السابق دور كبير فى الكفارات وفى التقرب إلى الله سبحانه ، حتى ان عتق الرقاب هو أحد مصارف الزكاة .

***

---

(١) رواه مالك فى الموطأ/نيل الاوطار جـ ٥ ص١٠٠

(٢) سورة البقرة/آية ٢٧٠

(٣) سورة التغابن/آية ١٧

الفصل الخامس
الملكية فى الاسلام

المسألة الأولى

تاريخ الملكية

الملكية ظاهرة فطرية قديمة ارتبط تاريخها بتاريخ الانسان الأول .

وقد تختلف فى مفاهيمها وفى أسبابها ، وقد تتباين أشكالها ومظاهرها ، الا أن من المؤكد أن الانسان لايستطيع أن يستغنى عن فكرة الملكية . **فهو يختص بأشياء لاينازعه التصرف** بها واستثمارها والانتفاع بها منازع ؛ كثيابه وطعامه وأثاث منزله أوخيمته وأدواته الخاصة والنقود التى يكسبها من عمله . وهذا الاختصاص بالتصرف والانتفاع بشىء من الأشياء هو مايسمى بالتملك ، أوالمِلك ، أوحق الملكية .

ونظرا لأن الحياة البشرية فى العصور البدائية الأولى كانت **أقرب الى الطبيعة الجماعية فى تكوينها** – بسبب عدم إمكان الكائن البشرى أن يعيش منفردا عن غيره – وأن الملكية كانت تأخذ الطابع الجماعى ، فما يملكه الفرد البدائى وبخاصة فى غير الحاجات الشخصية – يعتبر مِلكا لعشيرته ، بل إن الفرد كان يعتبر مِلْكًا لعشيرته تدافع عنه وتحمى حقوقه .

وكانت الملكية الفردية تتمثل فى حاجات الفرد الشخصية كالسلاح والملابس . ومع تطور الانسان والمجتمع بدأت ملامح الملكية الفردية تتضح تدريجيًا وتحل محل الملكية الجماعية .

فالاشتراك والشيوع هو الحالة الابتدائية فى الحياة البشرية . وكان ظهور الملكية الفردية مرافقا لاستقلال الفرد الإنسانى وشعوره الذاتى[1] بكيانه .

على أن الملكية الفردية نفسها تختلف من بلد الى آخر ، ومن نظام الى نظام بحسب العصور والمذاهب من حيث توسيعها وتصنيفها أوتقييدها وإطلاقها .

ويقوم الاقتصاد الرأسمالى أساسا على الملكية الخاصة أى الملكية الفردية ، فهو يعطى كل فرد الحق فى امتلاك مايشاء من السلع الانتاجية أوالاستهلاكية دون أن يفرض أية قيود على حريته فى التملك أوالانفاق أواستغلال ثروته[2] .

---

(١) يراجع : مبادىء الاقتصاد الاسلامى د. فاروق نبهان ص ٢٣ ، نظام الاسلام/الاقتصاد لمحمد المبارك ص ٦٨ .

(٢) النظام الاقتصادى فى الاسلام د. احمد العسال ص ٢٨ .

وموقف الاقتصاد الرأسمالى هذا من الملكية ينبع من الفلسفة التى يستند اليها وهى فلسفة المذهب الفردى التى تنظر الى الفرد على أنه محور الوجود ، وأن سعادته وحريته واستقلاله هى مايهدف اليه النظام السياسى والاقتصادى ، ومن ثم كان تقديسه للملكية الفردية ، لكن ذلك لايمنع من اعتراف هذا النظام – على سبيل الاستثناء – ببعض صور الملكية العامة حين تفرض الضرورة تأميم مرفق من مرافق الدولة أو أن تؤدى الدولة نشاطاً معيناً .

وعلى العكس من الاقتصاد الرأسمالى فإن الاقتصاد الاشتراكى يقوم أساسًا على الملكية العامة – أى ملكية الجماعة التى تمثلها الدولة – لوسائل الانتاج ، ولايعترف بالملكية الفردية إلا استثناء ، وعلى خلاف هذا الأصل العام ولضرورة اجتماعية . ففى ظل هذا الاقتصاد لايسمح للفرد – كقاعدة – أن يمتلك أى مال من أموال الانتاج ، وتصبح الدولة هى الماكينة الوحيدة لكل أدوات الانتاج ولجميع المشروعات ومرافق الخدمات[1] .

المسألة الثانية

مفهوم الملكية

الملكية كلمة تفيد معنى الاحتواء والقدرة على الاستبداد بالشىء . ويراد بها **حق الفرد فى احتواء شىء ما** وتمكينه من الانتفاع بكل الطرق الجائزة شرعا بحيث لايجوز للغير الانتفاع بهذا الشىء إلا بموافقة المالك الأصلى ، وفقا لصورة من صور التعامل الجائز[2] .

وتختلف علاقة الفرد بالمال عن علاقته بالمِلْكِ ، لأن الملكية ليست شيئًا **ماديا كالأموال** ، وإنما هى حق يحتاج الى اعتبار شرعى . فالملكية **تعبر عن معنى العلاقة بين الفرد والمال** ، وتستدعى البحث عن أسباب التملك وطريقة استعمال هذه الملكية واستثمارها لكى تلائم الأسلوب الشرعى[3] .

---

(١) النظام الاقتصادى فى الاسلام د. فتحى احمد عبدالكريم ص ٢٨ ، مفهوم ومنهج الاقتصاد الاسلامى .

(٢) مبادىء الاقتصاد الاسلامى د. فاروق نبهان ص ٢٤ والدكتور محمد شوقى الفنجرى ص ١٢٠ .

(٣) انظر : المدخل الفقهى العام لمصطفى الزرقا ط جـ١ ٢٥٨ .

الملكية فى القرآن :

استعمل القرآن الكريم كلمتين هما : [الملك] و [الكسب] بالنسبة للإنسان أما لفظ الملك فقد ورد – فيما عدا ملك اليمين – فى قوله تعالى : ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا مما عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ﴾[1]

أى مالكون لها بحق التصرف فيها وحوز أيديهم لها ، أو يستطيعون قودها لاتتأبى عليهم[2] .

وقوله فى البيوت التى يجوز للإنسان أن يأكل منها ولم يكن أهلها حاضرين : ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ حتى قوله : ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ﴾[3] والمراد ما كانت مفاتيحه بأيديكم كبيوت وكلائكم أو الايتام الذين أنتم أوصياء عليهم .

وأما لفظ الكسب فقد ورد فى قوله تعالى : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾(٤) .

وكذلك قوله : ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾[5] .

وقوله تعالى : ﴿مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾[6] .

وورد فى القرآن الكريم من الأحكام مايدل على إقرار الملكية الفردية وتثبيتها كأحكام الإرث ؛ فهى دالة على ملك المورث الذى مات وعلى تمليك الوارث بصرف النظر عن الشىء الذى هو موضوع الملك . كما أن أحكام المعاملات من بيع وتجارة أو دين تدل على ذلك . كما أن الرسول ﷺ والصحابة تملكوا ، فمنهم من ملك نقدا أو عقارا أو أنعامًا ودواب أو بساتين أو غير ذلك قليلا كان ذلك أم كثيرًا .

---

(١) سورة يس/آية ٧١
(٢) معجم ألفاظ القرآن حـ٢ ص ٤٦٢
(٣) سورة النور/آية ٦١
(٤) سورة النساء/آية ٣٢
(٥) سورة البقرة/آية ٢٦٧
(٦) سورة المسد/آية ٢

وإذا استعرضنا آيات الكتاب الكريم نجد أن الملك والمال نُسبا الى الله تعالى وإلى الانسان :

أ – نسبة المال الى الله : تتجلى فى الآيات التالية :

﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[1]

﴿قُلِ اللّٰهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ﴾[2]

﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِى آتَاكُمْ﴾[3]

﴿ذَلِكُمُ اللّٰهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ﴾[4]

ب – نسبة المال الى الإنسان – تظهر فى هذه الآيات : :

﴿وَلَاتَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[5]

﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوس أَمْوَالِكُمْ﴾[6]

﴿كَالَّذِى يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاس [7]

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[8]

﴿الَّذِى يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى﴾[9]

﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُم بِالْبَاطِل [10]

وأمثالها فى القرآن كثيرة .

وقد ورد فى الحديث : «كل المسلم على المسلم حرام ، دمه ، وماله ،

---

(١) سورة آل عمران/آية ١٨٩
(٢) سورة آل عمران /آية ٢٦
(٣) سورة النور/آية ٣٣
(٤) سورة فاطر/آية ١٣
(٥) سورة الاسراء/آية ٣٤
(٦) سورة البقرة/آية ٢٧٩
(٧) سورة البقرة/آية ٢٦٤
(٨) سورة التوبة/آية ١٠٣
(٩) سورة الليل/آية ١٨
(١٠) سورة النساء/آية ٢٩

وعرضه»[1] وكذلك قوله ﷺ في حجة الوداع : «إن أموالكم ودماءكم حرام عليكم»[2] .

والأصل فى المال أن يكون قابلا للتملك مالم يمنع من تملكه مانع ، كالأموال المخصصة للمنافع العامة والأموال الموقوفة والعامة . والملك قد يكون تاما كأن يقع الملك على ذات الشيء عينه ومنافعه معا ، وقد يكون ناقصا كأن يقع على الذات وحدها أو على المنفعة وحدها . ويكون الملك الناقص حالة استثنائية مؤقتة كحالات الوصية بالمنفعة ، فإذا انتهت فترة الإيصاء بالمنفعة عاد الملك الى صاحب الرقبة تاما . وذلك لأن ملكية الأشياء بدون منافعها تكون عديمة الفائدة ، لأن الملكية لاتقصد لذاتها وإنما تقصد لمنافعها . ويجوز ان تنفصل ملكية المنافع عن ملكية العين بشكل مؤقت كالوصية بالمنافع لفترة محددة لاتاحة الفرصة أمام الموصى لأن يتبرع بالمنافع لبعض جهات الخير على أن تعود ملكية تلك المنافع الى مالك الرتبة الأصلى[3] .

المسألة الثالثة

مقومات الملكية فى الإسلام

من مجموع النصوص الواردة فى القرآن والسنة والأحكام التى وردت فيهما والتى استنبطها الفقهاء منهما نستطيع أن نستنتج العناصر المقومة للملكية فى الإسلام على النحو التالى :

أولا : الملك الأصلى المطلق لكل مايملكه الناس وينتفعون به لله الذى خلقه وصنعه ، وهو الذى أطلق يد الانسان فيه . فهو ربه ومالكه ، وله وحده فى الأصل الحق فى منحه للانسان وتحديد تصرفه وانتفاعه به . فهو المشرع فى ذلك بسبب كونه المالك الأصلىّ . ولهذا نتائج هامة تظهر فى أحكام الملكية وتحديد مفهومها وفى تمييز المفهوم الإسلامى للملكية عن مفهوم المذاهب الأخرى .

ثانيا : إن الله استخلف بنى آدم فى هذا الكون – أى جعل لهم علية

---

(١) رواه ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٢٩٥

(٢) رواه ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ج ٢ ص ١٢٩٧

(٣) انظر المدخل الفقهى العام لمصطفى الزرقا ج ١ ص ٢٥٧ ، المدخل فى التعريف بالفقه الاسلامى لشلبى ص ٢٤٤

سلطانا – وسخره لمنافعهم . ومكنهم من الانتفاع . بما اعطاهم من قوى عقلية وجسمية تمكنهم من هذا الانتفاع ، وبما وضع فيه من منافع لهم ، وبتسخيره وتذليله لاستعمالهم وانتفاعهم .

فالبشر كلهم مسلطون على ما فى الكون من منافع . وهم فيما بينهم متعاونون متكافلون . وقد جاء فى القرآن الكريم ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[1]

ثالثا : إن علاقة الفرد بالجماعة ، والجماعة بالفرد فى الإسلام علاقة وثيقة تمثلها آيات وأحاديث عدة منها قوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[2] ، وقوله ﷺ : «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا فى سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها . فكان الذين فى أسفلها إذا استقوا مروا على من فوقهم . فقالوا لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا . فإن تركوهم وماأرادوا هلكوا وإن أخذوا على ايديهم نجا ونجوا جميعا .» – رواه البخارى .

وهذا الحديث ذو دلالة قوية واضحة على أثر تصرف الفرد فى الجماعة . وهو يسرى فى نظر الإسلام على جميع التصرفات الفردية فى الاقتصاد والأخلاق والسياسة وغير ذلك .

ويؤكد هذا المعنى ماجاء فى القرآن من نسبة مال الفرد الى الجماعة – فى أكثر من موضع – كقوله تعالى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[3] أى لا تسلموا السفهاء أموالكم التى فى أيديكم . والخطاب هنا لأولياء هؤلاء السفهاء القائمين على شؤونهم المالية .

وفى قوله تعالى : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾[4] إشارة الى أن ما يكسبه الانسان ليس كله له ، وإنما له نصيب منه . ومنه يفهم أن فيما يكسب نصيبا لغيره ، وهو من حق الله الذى خصصه لعباده .

(١) سورة الحديد /آية ٧
(٢) سورة المائدة /آية ٢
(٣) سورة النساء /آية ٥
(٤) سورة النساء /آية ٣٢

وكذلك فى مثل قوله تعالى فى وصف المؤمنين : ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ . لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾(١)

رابعا : إن حق الفرد المخصص له فى الملكية نتيجة لسعيه وكسبه .

فإذا كان الملك فى الأصل كما قلنا هو لله ، وإذا كان للبشر عموما حق الاستخلاف بما أتاحه الله لهم من الرزق بتسخير ملكوته لهم ، فإن هذا الحق مقيد وليس مطلقا . والفرد مسئول مسئولية شخصية عن تصرفه فى هذا الملك الذى استخلف فيه سواء فى الأمور الدنيوية أم الأخروية وفقا لقوله تعالى : ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾(٢) وقوله : ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٣) وقوله : ﴿ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾(٤) وأمثال هذه الآيات كثيرة . وكلها يؤكد تأكيدا واضحا أن الإنسان فى ذاته وبمفرده له كيانه الخاص . فهو المخاطب من الله والمكلف والمسئول . وهذا يوضح أن حق الفرد فى التملك الشخصى حق ينفرد به من غير منازع أيا كان الفرد - كبيرًا أم صغيرًا ، ذكرًا أم أنثى ، ولكنه حق مقيد بأهلية تصرفه وبتحميله مغارم وواجبات للآخرين .

وإذا لم يلتزم الإنسان المُستَخلَف بأوامر الله ونواهيه فى المال الذى تحت يده وخالف أوامر الله فى النعم التى وضعها تحت تصرفه ولم يحسن القيام بهذه الوظيفة الاجتماعية ، فإن الجزاء هو استبدال من هو أصلح منه به .وهذا ماتبرزه الآيات الأخيرة من سورة محمد : ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ ، وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ . وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾(٥)

---

(١) سورة المعارج /آية ٢٤ - ٢٥

(٢) سورة المدثر /آية ٣٨

(٣) سورة البقرة /آية ٢٣٣ ، وفى سورة البقرة أيضا ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ آية ٢٨٦ ، وفى سورة الأنعام ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ آية ١٥٢

(٤) سورة البقرة /آية ٢٨١

(٥) سورة محمد /آية ٣٨

ومن هذه العناصر الثلاثة [حق الله ، حق الجماعة ، وحق الفرد] تتكون الملكية فى الإسلام ، وتبدو واضحة السمات متميزة المعالم عن مفاهيم التشريعات والمذاهب الأخرى .

فالملكية فى الاقتصاد الاسلامى تختلف فى مفهومها عن الملكية فى المذهب الفردى (الرأسمالى) من حيث أنه يعتبر أن الملكية الخاصة هى الأصل أو القاعدة والملكية العامة هى الاستثناء . وتختلف كذلك عنها فى الاقتصاد الاشتراكى من حيث اعتباره الملكية العامة الأساس أو القاعدة ، والملكية الخاصة هى الاستثناء .

ولكن الاقتصاد الاسلامى يأخذ بكلا النوعين من الملكية فى وقت واحد كأصل وليس كاستثناء .

فالاقتصاد الإسلامى – منذ البداية – يقر الملكية الفردية . ويقر كذلك الملكية الجماعية . ويجعل لكل منهما مجالها الذى تعمل فيه . وكل منهما ليست مطلقة ؛ بل هى مقيدة بقيود ترجع الى تحقيق مصلحة الجماعة والى منع الضرر ، الأمر الذى ينتهى بالملكية الى ان تصبح وظيفة اجتماعية .

وموقف الاقتصاد الاسلامى موقف متميز وأصيل . والدليل على ذلك أن كلا المذهبين الرأسمالى والاشتراكى لم يستطع – بعد تجارب عديدة ومريرة – أن يبنى اقتصاده على أساس نوع واحد من الملكية مع اهمال النوع الاخر .[1]

فالاقتصاد الرأسمالى رغم قيامه على الملكية الفردية وكراهيته للملكية الجماعية فإنه إزاء طغيان الملكية الفردية وعزوفها عن القيام بالمشروعات الأساسية اللازمة للاقتصاد القومى اضطر الى الأخذ بفكرة الملكية العامة فى صورة تأميم بعض المشروعات أو قيام الدولة – ابتداء – ببعض المشروعات الاقتصادية التى يعزف عنها الأفراد . والدليل على ذلك عمليات التأميم والتدخل فى النشاط الاقتصادى التى

---

(١) يراجع : د. احمد النجار – النظرية الاقتصادية فى الاسلام ص ٧٧ ، النظام الاقتصادى فى الاسلام د. احمد محمد العسال ، د. فتحى احمد عبدالكريم ص ٢٨ : ص ٣٠ ،ونظام الاسلام/الاقتصاد محمد المبارك ص ٧٣ : ٧٥

لجأت اليها الدول الرأسمالية منذ السنوات السابقة للحرب العالمية الأولى . كتأميم صناعات الفحم والحديد والصلب والسكك الحديدية فى انجلترا .

كذلك فإن الاقتصاد الاشتراكى - إزاء تدهور الانتاج كما ونوعا - واقتناع المسئولين عن هذا الاقتصاد بأن ذلك يرجع - بصفة أساسية - الى إلغاء الملكية الفردية - بدأ بدوره فى الاعتراف بالملكية الفردية .

فقد أعطت حكومة الاتحاد السوفيتى مثلا لكل عائلة من العائلات المشتركة فى المزرعة التعاونية حق تملك مسكن وقطعة أرض ملحقة به وبعض الماشية والطيور والأدوات الزراعية[1]

المسألة الرابعة

أنواع الملكيـة

هذا التحليل لتاريخ الملكية ومقوماتها ومفهومها يرينا للملكية أنواعا ثلاثة :

١ - فهناك ملكية بقيت على أصلها ملكا لله لم تمسها يد البشر لاالفرد ولاالجماعة ، مما خلقه الله ولم يحرزه البشر ، ولم ينتفعوا به سواء أكان فى الأرض التى نسكنها ، أو فيما فوقها .

٢ - وهناك ملكية استحوذ عليها المجتمع البشرى كله . كالبحار الكبرى ، أو جماعات منه كملكيات الشعوب ممالايزال عاما مشتركا مشاعا بينهم ، أو جماعات معينة كأهل قرية لهم مراع أو أرض مشتركة لم يحرثوها ولم يزرعوها .

فهذا النوع من الملكية تعلق به حق المجتمع البشرى كله ، أو بعض جماعاته مع استمرار حق الله فيه الذى هو المالك الحقيقى لما فى الكون .

٣ - وهنالك أخيرًا ملكية أحرزها إنسان بعينه ، بسبب مشروع اكتسب به الشيء المملوك حقا خاصا به لاينازعه فيه غيره ، يتصرف به وينتفع بمنافعه وثمراته

---

(١) يراجع : مبادىء الاقتصاد الاسلامى لأحمد فتحى العسال ص ٣٠٠ ، ٣٠١ نقلا من تاريخ موجز للملكية العامة فى الدولة الرأسمالية خاصة فى انجلترا وفرنسا لعيسى عبده فى الاقتصاد الاسلامى مدخل ومنهج ص ١٩٤ ، اقتصادنا لمحمد باقر الصدر ص ٢٥٩ .

مع بقاء الأصلين السابقين اللذين هما حق الله الأصل فى الملك ، وحق الجماعة التى بقى لها بعد إحراز الفرد الملكية نوع خاص من الحق تظهر آثاره فى أحكام الملكية الفردية نفسها ، وماتقيد به من قيود ، وماتتحمله من واجبات ، دون أن يعنى ذلك نفيا للملكية الفردية ولاإنكارا لها .

فالملكية الفردية حق فردى روعيت فيه مصلحة الجماعة ، وروعى فيه حسن تصرف الفرد فيمااستخلفه الله فيه من ملكه . فعليه أن يراعى حق الجماعة الزاما لاتطوعا كماأن عليه أن يراعى أمانة الاستخلاف . فإذا أساء الأمانة حكم عليه الشرع الإسلامى بمايستلزمه الحال ، كأن يحجر عليه أويمنعه من سوء التصرف عن طريق القاضى أو المحتسب[1]

المسألة الخامسة

حق الملكية الفردية

يقرر الإسلام حق الملكية الفردية للمال – بوسائل التملك المشروعة – ويجعلها قاعدة نظامه . ويرتب على هذا التقرير نتائجه الطبيعية فى حفظ هذا الحق لصاحبه وصيانته له عن السرقة والنهب ، أو الاختلاس بأية طريقة من الطرق . ويضع الحدود الرادعة لكفالة هذا كله فوق مايضع من التوجيهات التهذيبية لكف النفوس عن التطلع الى ماليس لها ، وماهو داخل فى ملك الآخرين . كمايرتب عليه نتائجه الأخرى ، وهى حق التصرف فى هذا المال بالبيع والإجارة والرهن والهبة والوصية وغيرها من حقوق التصرف الحلال[2]

ولاشبهة فى تقرير هذا الحق الواضح الصريح فى الإسلام ، ولاشبهة كذلك فى أنه قاعدة الحياة الإسلامية ، وقاعدة الاقتصاد الإسلامى ، القاعدة التى لاتُخَالَفُ

---

(١) انظر : نظام الإسلام/الاقتصاد لمحمد المبارك ص ٧٥ ، ٧٦ ومقومات الاقتصاد الاسلامى لعبدالسميع المصرى من ص ٤٠ : ٤٢

(٢) العدالة الاجتماعية لسيد قطب ص ١١١

الا للضرورة ، وبقدر هذه الضرورة بدليل قوله تعالى : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾[1] وقوله : ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾[2] وقوله : ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ﴾[3]

وقد جاء فى الحديث « من قُتِلَ دون مالِهِ فهو شهيد »[4] .

فالإسلام فى إقراره حق الملكية الفردية إنما يساير الغريزة البشرية التى من قواعدها حب التملك . فالفرد مخلوق بفطرة حب الخير لذاته : ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾[5] مفطور على حب الحيازة والضن بما يملك : ﴿قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنفَاقِ﴾[6] ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ﴾[7]

المسألة السادسة

طبيعة الملكية الفردية

الإسلام لايدع حق الملكية الفردية مطلقًا بلا قيود ولا حدود – كالنظام الرأسمالى – فهو يقرره ويقرر معه مبادىء تجعله أداة لتحقيق مصلحة الجماعة بنفس الدرجة التى تتحقق بها مصلحة الفرد المالك سواء بسواء . وهو يشرعه ويشرع له

---

(١) سورة النساء /آية ٣٢
(٢) سورة النساء /آية ٢
(٣) سورة الكهف /آية ٨٢
(٤) أخرجه الشيخان
(٥) سورة العاديات /آية ٨
(٦) سورة الإسراء /آية ١٠٠
(٧) سورة النسأء /آية ١٢٨

الحدود والقيود التى ترسم لصاحبه طرقا معينة فى تنميته وانفاقه وتداوله .. ومصلحة الجماعة كامنة من وراء هذا كله ، ومصلحة الفرد ذاته كذلك فى حدود الاهداف الخلقية التى يقيم الاسلام عليها الحياة(١) .

وهو فى هذا التنظيم يهدف الى تلافى أمرين خطيرين :

الأول : طغيان المال على نفس صاحبه واستبداده به : ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَى.أَن رَّآهُ اسْتَغْنَى ﴾(٢) .

الثانى : الفقر وآثاره المدمرة فرديا وجماعيا . فهو يمحو منابع العزة والقوة فى نفس المحتاج ، ويجعله يرضى بالهوان والذل ، بل ويدفعه الى ارتكاب الرذائل والجرائم . لهذا كان الرسول صلوات الله وسلامه عليه يستعيذ من الفقر بقوله : [اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفقر](٣) فقرن بين الكفر والفقر وفى هذا ما يكفى لبيان خطورة الفقر على نفسية المسلم . ومن هنا كان تنظيم الاسلام للملكية لمعالجة هذين الأمرين الخطرين(٤) .

– فاهتم أولا بوضع المعايير الصحيحة للقيم العليا . فبين أن أساس المفاضلة بين الناس هو اخلاقهم وأعمالهم لا أقوالهم وثرواتهم ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾(٥)

– وقرر أن المسلم مستخلف على المال وموظف فيه وأن مهمته تنحصر فى تنميته وانفاقه لا فى كنزه واحتكاره .

– واهتم بالتركيز على المصادر التى يكتسب منها المال ، فاشترط أن تكون مصادره طيبة وحرم مصادر الكسب الخبيث .

– وفرض فى المال حقوقا لغير صاحبه أهمها حق النفقة على الزوجة والأقارب المحتاجين وحق الزكاة .

---

(١) يراجع : العدالة الاجتماعية لسيد قطب ص١١٤ ، النشاط الاقتصادى فى ضوء الشريعة الاسلامية د . غريب الجمال ص١٤٤ ومقومات الاقتصاد الاسلامى لعبد السميع المصرى ص٤٠ ، ٤١

(٢) سورة العلق / آية ٦

(٣) رواه ابن ماجه / سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ١٢٦٣

(٤) النظام الاقتصادى فى الاسلام ص ٣٥

(٥) سورة الحجرات / آية ١٣

الاالضرورة ، وبقدر هذه الضرورة بدليل قوله تعالى : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾[١] وقوله : ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾[٢] وقوله : ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ﴾[٣]

وقد جاء فى الحديث «من قُتِلَ دون مالِهِ فهو شهيد»[٤] .

فالإسلام فى إقراره حق الملكية الفردية إنما يساير الغريزة البشرية التى من قواعدها حب التملك . فالفرد مخلوق بفطرة حب الخير لذاته : ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾[٥]منطور على حب الحيازة والضن بما يملك : ﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ﴾[٦] ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾[٧]

المسألة السادسة

طبيعة الملكية الفردية

الإسلام لايدع حق الملكية الفردية مطلقًا بلا قيود ولا حدود – كالنظام الرأسمالى – فهو يقرره ويقرر معه مبادىء تجعله أداة لتحقيق مصلحة الجماعة بنفس الدرجة التى تتحقق بها مصلحة الفرد المالك سواء بسواء . وهو يشرعه ويشرع له

---

(١) سورة النساء /آية ٣٢
(٢) سورة النساء /آية ٢
(٣) سورة الكهف /آية ٨٢
(٤) أخرجه الشيخان
(٥) سورة العاديات /آية ٨
(٦) سورة الإسراء /آية ١٠٠
(٧) سورة النسأء /آية ١٢٨

الحدود والقيود التى ترسم لصاحبه طرقا معينة فى تنميته وانفاقه وتداوله .. ومصلحة الجماعة كامنة من وراء هذا كله ، ومصلحة الفرد ذاته كذلك فى حدود الاهداف الخلقية التى يقيم الاسلام عليها الحياة(١) .

وهو فى هذا التنظيم يهدف الى تلافى أمرين خطيرين :

الأول : طغيان المال على نفس صاحبه واستبداده به : ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَى. أَن رَّآهُ اسْتَغْنَى ﴾(٢) .

الثانى : الفقر وآثاره المدمرة فرديا وجماعيا . فهو يمحو منابع العزة والقوة فى نفس المحتاج ، ويجعله يرضى بالهوان والذل ، بل ويدفعه الى ارتكاب الرذائل والجرائم . لهذا كان الرسول صلوات الله وسلامه عليه يستعيذ من الفقر بقوله : [اللهم انى أعوذ بك من الكفر والفقر](٣) فقرن بين الكفر والفقر وفى هذا ما يكفى لبيان خطورة الفقر على نفسية المسلم . ومن هنا كان تنظيم الاسلام للملكية لمعالجة هذين الأمرين الخطرين(٤) .

– فاهتم أولا بوضع المعايير الصحيحة للقيم العليا . فبين أن أساس المفاضلة بين الناس هو اخلاقهم وأعمالهم لا أقوالهم وثرواتهم ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾(٥)

– وقرر أن المسلم مستخلف على المال وموظف فيه وأن مهمته تنحصر فى تنميته وانفاقه لا فى كنزه واحتكاره .

– واهتم بالتركيز على المصادر التى يكتسب منها المال ، فاشترط أن تكون مصادره طيبة وحرم مصادر الكسب الخبيث .

– وفرض فى المال حقوقا لغير صاحبه أهمها حق النفقة على الزوجة والأقارب المحتاجين وحق الزكاة .

---

(١) يراجع : العدالة الاجتماعية لسيد قطب ص١١٤ ، النشاط الاقتصادى فى ضوء الشريعة الاسلامية د . غريب الجمال ص١٤٤ ومقومات الاقتصاد الاسلامى لعبد السميع المصرى ص٤٠ ، ٤١
(٢) سورة العلق / آية ٦
(٣) رواه ابن ماجه / سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ١٢٦٣
(٤) النظام الاقتصادى فى الاسلام ص ٣٥
(٥) سورة الحجرات / آية ١٣

– وأقام نظاما محكما للمعاملات حتى لا يتظالم الناس . فقد بنى الاسلام معاملاته على قاعدة أصولية عامة هى أن الأصل فى المعاملات الاباحة ما لم يرد حظر شرعى . فهو بهذه القاعدة العامة فتح باب الكسب والنشاط الاقتصادى على مصراعيه فجميع الأنشطة الاقتصادية من البيوع والاجازات والمشاركات وغيرها عقود صحيحة شرعية مباحة ما لم تتضمن الاضرار بالغير أو ايقاع الظلم به ، ومادامت خالية عن الضرر والغش والخداع .

المسألة السابعة

طرق اكتساب الملكية

حدد الاسلام فى مصدريه الأصليين – الكتاب والسنة – طرقا لكسب الملكية ، كما حدد الطرق التى اعتبرها غير شرعية ونهى عنها . وحدد عقوبتها .

والطرق المشروعة لكسب الملكية :

١ – التملك نتيجة الجهد الشخصى : ويدخل فى هذا الباب أنواع من النشاط الانسانى المشروع ، كالعمل المأجور بأنواعه من صناعة وغيرها كالزراعة والتجارة ، وحيازة المباحات ومنها الصيد والاحتطاب ويدخل ذلك من جهة التكييف الفقهى فى أبواب البيع ، والاجارة والمضاربة ، والشركة ، والمزارعة ، والمساقاة ، ونتاج ما يملكه نتيجة الجهد كنسل الحيوان يتملكه تبعا للأصل الذى تملكه بسبب مشروع .

٢ – التملك بحكم الشرع من غير جهد وذلك لمصلحة متحققة وحكمة ظاهرة ، كاستحقاق النفقة والميراث . وفى كلا الحالين لا عبرة برضى مالك المال الأصلى أى المورث والمكلف بالنفقة ، وكالاستحقاق من بيت المال من الزكاة أو غيرها ، وكاستحقاق جائزة السباق فى الأحوال التى أجازها الشرع ، تشجيعا لأنواع محددة من السباق .

ان التملك فى جميع هذه الأحوال وخاصة فى الثلاثة الأولى ليس نتيجة جهد شخصى أصلا ، وذلك لحكمة ظاهرة . فالنفقة داخل الأسرة للأقارب الأقربين

واجب فى مقابل حق الارث ، وهى من جهة أخرى ضرب من التكافل فى نطاق الاسرة . والميراث حكمته تبدو فى استقرار الأسرة وطمأنينتها واستمرارها ، وفى تفتيت الثروة وتوزيعها .

المسألة الثامنة

وسائل حماية الملكية

تنشأ الملكية الفردية – كما أسلفنا – إما من بذل الفرد جهدا خاصا لحيازة شيء معين من الملكية العامة التى استخلف الله فيها بنى آدم ، واما بغير جهد خاص ولكن بحكم الشرع ، والحيازة هى وظيفة اكثر من كونها امتلاكا . وفى القرآن الكريم مايجعل شرط بقاء هذه الوظيفة الصلاحية للتصرف . فاذا سفه الانسان التصرف كان للولى او الجماعة استرداد حق التصرف . ولايعود هذا الحق للانسان الا اذا توافرت فيه الشروط الشرعية مرة اخرى . يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهاَ وَاكْسُوهُمْ ﴾[١] وقال سبحانه : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾[٢] .

فحق التصرف مرهون بالرشد واحسان القيام بالوظيفة . فإن لم يحققها المالك وقفت النتائج الطبيعية للملك وهى حق التصرف . يؤيد هذا أن الإمام هو وريث له . فالمال للجماعة وقد وظف فيه فرد . فإن انقطع هذا الفرد دون وجود من يخلفه عاد المال الى مصدره[٣] .

والأصل فى هذا أن الاسلام لا يقرر شيوعية المال ، بل ان حق الملكية الفردية حق أساسى ثابت وواضح فى الاسلام . ولكن الاسلام يرمى الى تقييد الملكية الفردية بهذا الأصل العام فى نظرة الاسلام الى المال . فشعور الفرد بأنه موظف فى المال الذى فى

---

(١) سورة النساء / آية ٥
(٢) سورة النساء / آية ٦
(٣) أنظر : العدالة الاجتماعية لسيد قطب ص ١١٥ – ١١٦

يده والذى هو فى أصله مال الجماعة يجعله يتقبل القيود التى يضعها النظام على عاتقه والتى يحد بها تصرفاته . كما أن شعور الجماعة بحقها الأصيل فى هذا المال يجعلها أجرًا فى فرض القيود ووضع الحدود دون تجاوز للقواعد العامة للنظام الاسلامى[1] . وينتهى بهذا الى قواعد تحقيق العدالة الاجتماعية فى الانتفاع بهذا المال .

ومبدأ آخر يقرره الاسلام لحماية الملكية هو كراهيته لان يُحْبَس المال فى أيدى فئة خاصة من الناس ، يتداول بينهم ، ولا يجده الأخرون : ﴿ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾[2] ومعنى هذا أن يؤخذ بعض المال من الأغنياء فيملك بالفعل للفقراء .

ولهذا النص قصة تفيدنا هنا فى فهم هذا المبدأ الاسلامى العام[3] .

لقد هاجر المهاجرون مع النبى ﷺ من مكة الى المدينة . فأما الفقراء فما كان لهم مال ينقلونه معهم ، وأما الأغنياء فقد تركوا أموالهم خلفهم فهم فقراء كالفقراء . ولقد سخت نفوس الأنصار فآخوْا المهاجرين فى كل شيء . ولكن الفجوة ظلت واسعة بين أثرياء المدينة وفقراء المهاجرين . الى أن كانت موقعة « بنى النضير » التى لم تقع فيها حرب بل سلمت للنبى ﷺ فكان فيؤها كله لله وللرسول بخلاف ما يقع فى الحرب فتكون أربعة الأخماس للمقاتلين والخمس وحده لله وللرسول . عندئذ رأى رسول الله ﷺ أن يعيد لجماعة المسلمين شيئا من التوازن فى ملكية المال ، فمنح فىء بنى النضير للمهاجرين خاصة ، عدا رجلين فقيرين من الانصار ، تنطبق عليهما الحكمة التى أوحت اليه بتخصيص هذا الفىء للمهاجرين .

وفى هذه الواقعة يقول القرآن : ﴿ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابنِ السَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةً بينَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾[4]

---

(١) انظر : النظرية الاقتصادية فى الاسلام وأسسها العقائدية والأخلاقية . محاضرات ، د . احمد النجار

(٢) سورة الحشر / آية ٧

(٣) يراجع العدالة الاجتماعية لسيد قطب ص ١١٦ ، ص ١١٧

(٤) سورة الحشر / آية ٧

ثم بين سبحانه علة الحكم بتخصيص المهاجرين بقوله : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ(١) . ﴾

ودلالة هذا التصرف من الرسول ﷺ وهذا التعليل لهذا التصرف فى القرآن غير خافية ولا فى حاجة الى بيان ، فهى تقرر مبدأ اسلاميا صريحا هو كراهية انحباس الثروة فى أيد قليلة فى الجماعة ، وضرورة تعديل الأوضاع التى تقع فيها هذه الظاهرة بتمليك الفقراء قسطا من المال ، ليكون هناك نوع من التوازن(٢) و[كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ] ذلك أن تضخم المال فى جانب وانحساره عن الجانب الآخر مثار مفسدة عظيمة ، فوق ما يثيره من أحقاد وأضغان . والاسلام على كثرة ما يشيد بالقيم المعنوية لا يغفل أثر القيم الاقتصادية ، ولا يكلف الناس فوق طاقتهم البشرية . لذلك كره أن يكون المال دولة بين الأغنياء فحسب ، وجعل هذا من أصول نظريته فى سياسة المال ، وأوجب رد بعض هذا المال للفقراء ليكون لهم مورد رزق مملوك لهم يضمن لهم كرامتهم ويواصلون به معيشتهم .

على أن هناك نوعا من الأموال التى لا يجوز احتجازها للأفراد ، عَدَّدَ الرسول منها ثلاثة : الماء ، والكلأ ، والنار : [الناس شركاء فى ثلاث : فى الماء والكلأ والنار](٣) بوصفها موارد ومرافق عامة ضرورية لحياة الجماعة فى البيئة العربية فالانتفاع بها للجماعة كلها على وجه المشاركة العامة .. والضروريات لحياة الجماعة تختلف فى بيئة عن بيئة ، وفى عصر عن عصر ، والقياس مصدر معتبر للأحكام فى الشريعة الاسلامية . فيمكن أن يتعدى حكم الثلاث الى غيرها مما يوجد فيها عدة الانتفاع على وجه المشاركة العامة كالمستشفيات الحكومية مثلا والمدارس وغيرها على ألا يؤثر ذلك فى القواعد الأساسية للنظام الاسلامى ، ولا يجرد الأفراد جميعا من ملكياتهم الخاصة ليصبحوا أجراء عند الدولة .

---

(١) سورة الحشر / آية ٨
(٢) سنعرض لهذا تفصيلا فى فصل تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى
(٣) رواه ابن ماجه / سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٨٢٨

وهناك جزء من المال هو حق لبعض المحتاجين فى الجماعة ، وهو المفروض فى صورة زكاة :﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾[1] وهو يخرج من ملكية دافعى الزكاة الى ملكية مستحقى الزكاة : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ .. .. ﴾ وهو حق تأخذه الجماعة ثم ترده مرة أخرى إلى الأفراد المحددين فتكون وظيفة الجماعة حينئذ هى نقل الملكية الفردية من جهة إلى جهة ومن يد الى يد أخرى ..[2]

فالخلاصة فى طبيعة الملكية الفردية فى الاسلام : أن المال فى الأصل للجماعة فى عمومها ، وأن الملكية الفردية وظيفة ذات شروط وقيود ، وأن بعض المال مشترك لا حَقَّ لأحد فى امتلاكه ، ينتفع به الجميع على وجه المشاركة وأن جزءا منه كذلك حق يرد الى الجماعة فترده على فئات معينة فيها هى فى حاجة اليه لصلاح حالها وحال الجماعة معها .

المسألة التاسعة

واجبات الملكية

إن حق الملكية يحمل صاحبه واجبات متعددة فى ماله الذى يملكه . وهذه هى الواجبات التى أوجبها الإسلام على من يملك المال :

أولا : الانفاق على زوجته وبناته وأبنائه الصغار قبل أن يقدروا على الكسب ، وكذلك الانفاق على المحتاجين من أقاربه على اختلاف الفقهاء فى تحديدهم وأوسعهم فى ذلك الحنابلة والحنفية . فعند الحنابلة تجب نفقة من كان من عمود نسبه ومن بينه وبينه توارث . وعند الحنفية الآباء والأجداد وأولادهم وكل ذى رحم محرم .

وهذا الإنفاق هو ضرب من التكافل الاجتماعى فى نطاق الأسرة .

---

(١) سورة المعارج / آية ٢٤ - ٢٥

(٢) يراجع : العدالة الاجتماعية لسيد قطب ص ١١٧ : ص ١١٩ ، النشاط الاقتصادى فى ضوء الشريعة الاسلامية د . غريب الجمال ص ١١٤ ، ١١٥ ، مبادىء الاقتصاد الاسلامى د . فاروق نبهان ص ٢٩ ، ٣٠ ، النظام الاقتصادى فى الاسلام د . احمد العسال ص ٢٩ ، ٣٠

ثانيا : الزكاة ، وهى فريضة فرضها الله . وهى الزامية يجبر المكلف بها على دفعها جبرا إن لم يدفعها طواعية . ويمكن أن نلخص الأسس التى تقوم عليها الزكاة فيما يأتى :

١ – كونها اجبارية الزامية . وبهذا تتميز عن صدقة التطوع والاحسان الذى تحث عليه سائر الأديان ، ويحث عليه الاسلام نفسه بالاضافة الى الزكاة فى آيات قرآنية كثيرة . أما الزكاة فهى كما وصفها القرآن الكريم [**فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ**][1] وهى حق لمستحقها فى مال من تجب عليهم .

٢ – ان الدولة هى التى تجمعها ، وليس أمرها متروكا للأفراد أنفسهم ودليل ذلك ما ورد فى آية الزكاة نفسها من ذكر العاملين عليها أى القائمين بجمعها وحفظها ، وما فى الأحاديث الكثيرة من تكليف النبى ﷺ أفرادا من الصحابة لجمع الزكاة من مناطق وقبائل معينة . ولذلك اعتبر الامتناع عن أدائها فى أول خلافة أبى بكر تمردا على نظام الاسلام وخروجا عليه ، وسمى الممتنعون عن دفعها مرتدين ، وحربهم حرب الردة مع أنهم قبلوا طاعة الاسلام فى شئون العبادات من صلاة وصوم وحج .

ان جمع زكاة المواشى أو الأنعام والزرع كانت الدولة تقوم به منذ العهد النبوى . أما زكاة النقود والتجارة فقد ذكر فقهاء المسلمين جواز أن يدفعها الناس بأنفسهم أو أن تجمعها الدولة . والأَوْلَى بالنسبة لزماننا اذا كانت الدولة قائمة على الاسلام أن تجمعها وتنفقها فى مصارفها وذلك لضعف الوازع الدينى عند أكثر الناس من جهة ، ولأن ملكية النقد أصبح لها على الغالب ضوابط كدفاتر التجار الحسابية وغيرها .

٣ – تؤخذ الزكاة من رأس المال الفائض عن حاجة الانسان وعياله فيما عدا الأرض الزراعية فانها تؤخذ من الزرع ، أى من الغلة دون رأس المال .

---

(١) سورة التوبة / آية ٦٠

وبذلك تكون الزكاة حافزا لتشغيل رؤوس الأموال وتنميتها وعدم ابقائها معطلة . ولو جعلت الزكاة على الربع الناشيء عن رأس المال فقط لأعفى الغنى الذى يملك أموالا طائلة ، ولكنه لا يشغلها وفى ذلك محاباة له وظلم بحق من هم أقل غنى منه بكثير ، ولكنهم يشغلون أموالهم . ونكون بذلك كأننا كافأنا الأول لعدم تشغيله رأس المال (ماله) وغَرَّمْناً الثانى بسبب تشغيله أمواله . وليس هذا من الانصاف فى شيء .

٤ - فى الأموال جميعها حد أدنى معفى من الزكاة ، وهو ما دون النصاب . وقد ورد فى الأحاديث النبوية تحديد للنصاب فى كل جنس من المال [النقود ، والأنعام والزرع] وفصلها فقهاء المذاهب . وتحديد حد أدنى يعفى من الزكاة ، واشتراط أن يكون هذا النصاب زائدا عن الحاجة الأصلية لمدة سنة كاملة معناه اعفاء الفقراء وأصحاب الدخل المحدود ممن يعيشون عيشة الكفاف ، أو التوازن بين ايراداتهم ونفقاتهم وهذا مبدأ هام جدا يتضمن الاقتصار فى تحميل واجب الزكاة على الاغنياء ، بنسبةتفاوتهم فى الغنى .

٥ - الزكاة فريضة سنوية . فيشترط حولان الحول على زكاة النقود والمواشى وأموال التجارة . وعلى هذا يمكن ان نقول عن الزكاة : ضريبة دورية سواء أكانت الدورة سنة أو موسما .

٦ - جميع أنواع الأموال من حيث المبدأ عليها زكاة ، باستثناء الأموال المستهلكة كالطعام ، واللباس ، والحاجات كأثاث المنزل ، ودار السكن وأدوات الحرفة ، والصفة المشتركة التى استنتجها الفقهاء من نصوص الأحاديث التى وردت فى الزكاة واعتبروها العلة الموجبة للزكاة هى قابليتها للنمو والزيادة ، فيدخل فى الأموال التى عليها الزكاة النقود بأنواعها والمواشى والزرع وأموال التجارة فى أى صورة كانت أى سواء أكانت أقمشة أو أدوات أو منتجات زراعية أو آلات صناعية أو أراضى وعقارات وسواء أكان التاجر مقيما أو مسافرا [للتجارة أو الحيوانات من أى نوع كانت] . وكذلك المال المستفاد من الارض كالمعادن والرِّكَاز سواء أكانت كنزا قديما أم معدنا من معادن الأرض ، وكالهبة والميراث بعد أن يطرح منهما نفقته وديونه .

ويظهر مما تقدم ان الزكاة فى الاسلام ضريبة مالية منظمة تختلف عما عرف فى الأديان السابقة . وليس لها سابقة فى تنظيمها وأسسها لا عند العرب ، ولا عند الأمم الاخرى .

٧ - الزكاة من جهة فريضة تجبيها الدولة ، ومن جهة أخرى عبادة من العبادات بالنسبة الى المسلم . قرنت مع الصلاة فى القرآن الكريم فى سبع وعشرين آية . وكذلك ذكرت فى الحديث النبوى الشريف الذى يتضمن أركان الاسلام الخمسة [بنى الاسلام على خمس ، شهادة الا اله الا الله وان محمدا رسول الله ، واقام الصلاة وايتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا][١] .

ولذلك يندفع المسلم الى ادائها بدافع ايمانى قوى ، ويشعر باثم المعصية اذا لم يدفعها أو قصر فى ادائها ، فيكون هذا الدافع النفسى مساعدا للدفع الخارجى والالزام الحكومى .

٨ - أما مصارف الزكاة فقد حددتها الآية الكريمة :

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[٢] .

وفيما يلى استعراض للأصناف المذكورة فى الآية :

(أ ، ب) **الفقراء والمساكين** : وهم الذين يحتاجون الى الكفاية ، سواء أكانوا محتاجين الى النفقة كلها وهم الفقراء ، أو الى ما يكمل ما عندهم وهو لا يكفيهم وهم المساكين . أما الغنى والقادر على الكسب فلا يُعْطَى شيئا . والاعطاء لهذين الصنفين يشمل تقديم رؤوس أموال للعمل أو آلات للانتاج ، أو نفقات الزواج أو المعيشة من طعام وثياب ومسكن ونفقات تعليم وعلاج وغيرها .

---

(١) رواه البخارى / فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ ١ ص ٤٣

(٢) سورة التوبة / آية ٦٠

(ج) **ابن السبيل** : هو الذى احتاج أثناء سفره من بلد لبلد الى نفقة السفر بشرط أن يكون سفره سفرا مباحا .

(د) **الغارمون** :هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها فيعطون من الزكاة لوفاء ديونهم ولو كان كثيرا ، الا ان يكونوا قد استدانوا فى معصية الله . ويمكن ان ندخل فى هذا الصنف من كانت ديونهم أو غرمهم بسبب كوارث ومصائب قضت على أموالهم . فهذه الأصناف الأربعة تقابل فى عصرنا الحاضر التأمين الاجتماعى ، والضمان الاجتماعى .

(هـ) **تحرير الأرقاء** : ويدخل فيه أيضا فداء الأسرى ، وهكذا خصص الاسلام فى ميزانية الدولة ومن واردات الضريبة الأساسية التى هى الزكاة بابا خاصا لتحرير الانسان سواء أكان ذلك تحرير الارقاء أم فداء الأسرى .

(و) **فى سبيل الله** : الأصل فى هذا المصرف هو نفقة الجهاد والمجاهدين ، وذلك لحماية الدولة ، أهلها وأرضها ، وحماية الدعوة الاسلامية تحريرا للانسانية من الوثنية والشرك والظلم والاستبداد . ويرى بعض الفقهاء شمول هذا المصرف للأعمال التى يمكن أن توصف بكونها فى سبيل الله ، كالتعليم المطلوب شرعا ، وهو الذى يحتاج اليه المجتمع من علوم الدين والدنيا ، وعمارة المساجد والمستشفيات وما شابه ذلك . ولكن مما لاشك فيه ان كل هذه الجهات انما يصرف فيها من هذا الباب اذا لم يكن ثمة حاجة للانفاق فى سبيل الدفاع والجهاد .

(ز) **المؤلفة قلوبهم** : قال ابن تيمية فى معرض كلامه عن الفىء الذى هو مال عام مشترك للمسلمين « يجوز بل يجب الاعطاء لتأليف من يحتاج الى تأليف قلبه ، [وان كان هو لا يحل له أخذ ذلك] ، كما أباح الله تعالى فى القرآن العطاء للمؤلفة قلوبهم من الصدقات ، وكما كان النبى ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم من الفىء ونحوهم السادة المطاعين فى عشائرهم » . « [والمؤلفة قلوبهم نوعان : كافر ومسلم فالكافر إما أن ترجى بعطيته منفعة دخوله فى الاسلام] أيضا لحسن اسلامه ، أو اسلام نظيره ، او جباية المال ممن لا يعطيه الا لخوف ، أو لنكاية العدو أو كف ضرره عن المسلمين اذا لم يكف الا بذلك . وهذا النوع من العطاء وان كان ظاهره اعطاء الرؤساء وترك

الضعفاء ، كما يفعل الملوك ، فالأعمال بالنيات ، فاذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله ، كان من جنس عطاء النبى ﷺ وخلفائه ، وان كان المقصود العلو في الأرض والفساد ، كان من جنس عطاء فرعون .

(ح) **العاملون عليها** : قال ابن تيمية « هم الذين يجبونها ، ويحفظونها ويكتبونها ونحو ذلك أو بتعبير العصر هم الموظفون الذين يعملون فى مصلحة الزكاة على اختلاف أعمالهم وأصنافهم من جباة وكتاب ومحاسبين ومفتشين وغيرهم وان كانوا أغنياء .

ثالثا : حقوق سوى الزكاة : الى جانب هذه الحقوق المحددة من نفقة الأهل والأقارب وفريضة الزكاة قرر الفقهاء أن هناك حقوقا أخرى فى المال لم يحددها الشارع بل ترك أمر تحديدها لولى الأمر عند وقوع الأسباب التى توجبها ، كحالات الحروب والمجاعات والكوارث التى قد تحدث وتسبب الخسارة وتتطلب من الأموال مالا تقوم به أموال بيت المال وموارده المعتادة . فيكون الحق بقدر سد هذه الضرورات دون زيادة .

وقداستندوا فى هذا الحكم الى المصلحة المرسلة وأيد بعضهم ذلك بحديث النبى ﷺ « إن فى المال لحقًا سوى الزكاة »[1] . وهذا الحكم معروف لدى علماء الفقه والأصول ، فقد نصوا على أنه اذا لم تكف أموال الزكاة لمصارفها ولم تكف أموال بيت المال لحاجات المسلمين الضرورية ، فللحاكم المسلم أن يفرض فى أموال الأغنياء ما يسد به هذه الحاجة ، كأن يحتاج المسلمون الى السلاح والمال لصد هجوم عدو ، او أن تحدث مجاعة أو زلازل أو حرائق أو سيول وتؤدى الى خراب البيوت وكثرة المحتاجين ولم تكف أموال الزكاة وما فى بيت المال . على أن هذا الحديث يشمل أمورا أخرى ، كالنذور ولكفارات وفدية العاجز عن الصوم ، ومن وجبت عليه فدية فى الحج ، وأمثال ذلك من الواجبات الدينية .

رابعا : هنالك واجبات أخرى على بعض أصحاب الملكيات ، كضريبة الخراج التى يدفعها لبيت المال من يملك أرضا خراجية وهى كل أرض فتحها المسلمون وأبقوا ، أهلها عليها افيجب عليهم أن يدفعوا الخراج مقابل ابقاء الأرض فى ايديهم ، سواء أملكها بعد ذلك مسلم أم غير مسلم ، فعليه أن يدفعها أجرة لرقبة الأرض التى هى ملك المسلمين جميعا .

---

(١) رواه الترمذى/التاج الجامع للأصول جـ٢ ص ٤٢

المسألة العاشرة

الملكية العامة

يقر الإسلام – كما أسلفنا – الملكية الخاصة ويحميها وينظر إليها كوظيفة اجتماعية تؤدى دورها فى تحقيق مصالح المجتمع واقامة التكافل الاجتماعى والتكامل الاقتصادى بين أفراد المجتمع . ولذلك أحاطها بالضمانات التى تكفل عدم العدوان عليها ، وكذلك وضع ضوابط كى لاتنحرف عن وظيفتها أو تنكص عن أداء دورها فى المجتمع .

وفى نفس الوقت وكما يقر الإسلام الملكية الخاصة كأصل فإنه يقر الملكية العامة كأصل. ويحدد حالات الملكية العامة والتى مناطها المصلحة العامة لجماعة المسلمين . وهذه الملكية كما عبر عنها الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، هى ملك المسلمين عامة : الموجودين منهم ومن سيأتون . فالأموال المملوكة ملكية عامة هى أموال مشتركة بين أفراد الأمة تصرف فى المصالح العامة . وليس للحاكم أن يستأثر بها أو أن يؤثر بها أحدا ليس له فيها استحقاق بسبب مشروع[1] وإنما هو مسئول عن حسن إدارة هذه الأموال وتوجيهها التوجيه الذى يحقق مصالح الجماعة ويسد حاجاتها .

وفيما يلى الصور الرئيسية للملكية العامة فى الإسلام :

أولا : المشاركة فى الموارد الطبيعية الأساسية . والأساس فى ذلك قول النبى ﷺ : «الناس شركاء فى ثلاث : الماء والكلأ والنار»[2] وزيد الملح فى بعض الروايات . ويلحق بذلك مايوجد فى الأرض وتبدو منفعته ويكون فى متناول الجميع دون جهد أو عمل . والشركة فقد تقتضى التسوية بين أطرافها فيما هم فيه مشتركون ، مما يجعل هذه العناصر متاحة لاستعمال كل فرد من أفراد المجتمع وانتفاعه بفرصة متكافئة للجميع – مسلمين أو غير مسلمين فإن نص الحديث يقول : «الناس شركاء فى ثلاث ... الخ» ، معبرًا بلفظ «الناس» الذى يشمل الجميع بقطع النظر عن كونهم مسلمين أو غير مسلمين

---

(١) انظر : نظام الاسلام الاقتصادى ، محمد المبارك ص١٠٣ ، سياسة الانفاق العام فى الاسلام وفى الفكر المالى الحديث . د. عوف محمود الكفراوى ص٢٢٩

(٢) رواه أحمد وأبو داود/نيل الأوطار للشوكانى جـ٥ ص٢٥٧ – ٢٥٨

ومن ثم لا تجوز ملكيتها ملكية فردية لانها تتنافى مع تكافؤ الفرصة فى الاستعمال والانتفاع بالنسبة لكل فرد . ومعنى هذا أن تبقى ملكية هذه العناصر كلها مشاعة للجميع ، وعلى سبيل الشركة فيما بينهم . وحينئذ فلكل منهم أن يحوز منها مايشاء لاينازعه فى ذلك أحد . فإذا كانت هذه العناصر مما يتصف بالندرة بحيث تكون غير كافية للاحتياجات الضرورية لكل فرد فهنا تتدخل الدولة لتضمن لكل فرد من افراد المجتمع نصيبا مناسبا من هذه العناصر فى حدود حاجته .

وإذا أنعمنا النظر فى هذه العناصر نجد أنها تمثل ضرورة لايستغنى عنها فرد من الأفراد فى المجتمع .. ومن ثم يمكن الجزم بأن كل ماشاركها فى هذا الوصف بالنسبة لجميع أفراد المجتمع يأخذ حكمها فى «شركة» ملكيته والانتفاع به بين الجميع . وإذن لايكون ذكر هذه العناصر الثلاثة أو الأربعة المذكورة فى الحديث على سبيل الحصر ، وإنما يكون ذلك على سبيل المثال باعتبارها كانت فى عهد النبي ﷺ تمثل كل الضروريات العامة التى لاغنى لأحد عنها حينئذ . ومن ثم فكل مايأخذ وصفها ذلك يأخذ حكمها المذكور[1]

وهكذا يدخل فى نطاق الماء كل الموارد المائية ، وفى نطاق الكلأ الغابات والمراعى ، وفى نطاق النار موارد الطاقة من نفط وفحم وطاقة شمسية أو نووية أو غيرها ، ويدخل فى نطاق الملح المناجم والمحاجر والملاحات والجباسات بما يستخرج منها من معادن وملح وأحجار وجبس وغيرها من ثروات .

«وتجمع جمهرة الفقهاء على أنه فى جميع الحالات التى تعهد فيها الدولة إلى غيرها من الافراد - على سبيل الخلافة - أن يقوم برعاية المال حيازة واستثمارا وانتفاعا وإنفاقا وفق المصلحة العامة»[2]

ثانيا : نظام الحمى ؛ وهو أن يحمى الامام أرضًا لمنفعة عامة للمسلمين مثلما حمى الرسول ﷺ أرض البقيع لخيل المسلمين المرصودة للجهاد . ومثلما حمى عمر بن الخطاب موضعى شرف والربذة بين مكة والمدينة . فكان ذلك إقرارا للملكية الجماعية وإنشاء لها فى الإسلام . إذ بذلك تعيد الأرض ملكا لجماعة المسلمين فى سبيل منفعة لهم . وفى ذلك دلالة على أن الإمام المسلمين أن يأخذ من أموالهم وأملاكهم ماتدعو إلى أخذه مصلحة عامة[3]

---

(١) انظر : موسوعة الاقتصاد الإسلامى ص١٩٣ - ١٩٤

(٢) موسوعة الاقتصاد الاسلامى ص١٩٥

(٣) سياسة الانفاق العام ص١٠٦ نقلا عن بحث : الملكية الخاصة وحدودها فى الاسلام للشيخ على الخفيف

وهذا لايتعارض مع حق الإمام فى توزيع أراضى القطائع أو الصوافى على المسلمين وهى الأراضى التى آلت للدولة الإسلامية وكانت ملكا لحاكم البلاد التى فتحها المسلمون أو كانت مملوكة لمن قتل فى الحرب أو هرب وترك أرضه أو كانت أرض مغيض ماء أو أجمة[1] وقد عرفت هذه الأراضى أيام الرسول ﷺ فكانت أول أرض ملكها الرسول هى التى أوصى بها مخيريق وهو حبر من أحبار بنى النضير آمن برسول الله وقاتل معه يوم أحد حتى قتل وكانت أمواله سبع حدائق أوصى بها للرسول يصنع بها مايشاء فجعلها الرسول صدقة . وقد عرفت هذه الأراضى بالصوافى لأن عمر استصفاها أى جعلها خالصة لبيت المال وسميت أيضا بالقطائع لأنها اقتطعت فيما بعد لمن يتعهدونها[2]

وقد رأى عمر ألا تقسم الأراضى التى آلت إلى المسلمين فى العراق والشام ، وأن تحبس ويوضع عليها الخراج فتكون فيئا للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتى بعدهم . وقد بنى عمر اجتهاده فى هذا الرأى على ثلاثة أمور مصلحية :

أولها : منع الملكية الكبيرة . إذ أن أراضى العراق تعد بألوف الألوف من الأفدنة . وتقسيمها على بضع عشرات من الألوف سينشىء احتكارًا للأراضى الزراعية .

وثانيها : أن خراج هذه الأراضى إذا منعت قسمتها يكون لمصالح الدولة والجهاد فى سبيل الله .

وثالثها : أنها لو قسمت لما كان مال ينفق منه على الضعفاء من اليتامى والأرامل والمساكين[3]

فقد حرص عمر على أن تبقى الأرض المفتوحة مالا عاما للدولة يمنح منه الأعطيات والرواتب ويصلح به المرافق ويقيم المشروعات ، وأن تظل هذه الأراضى بخراجها مصدرا دائما لتمويل بيت المال .

---

(١) النظم المالية فى الإسلام ، قطب ابراهيم ص٩٨ ، الخراج لأبى يوسف ص٥٧ - ٥٨
(٢) النظم المالية فى الإسلام ص٩٩
(٣) سياسة الانفاق العام فى الاسلام ص٦٢ - ٦٣

ثالثا : ومن صور الملكية العامة مافعله النبى ﷺ فى غنائم خيبر من تخصيص نصفها لما ينزل بالمسلمين من الوفود والأحداث[1] . وفى ذلك إقرار لملكية الأرض ملكية عامة إذا لم يكن ذلك النصف مملوكا لشخص معين وانما كان ملكا للجماعة تصرف غلته فى نوائبهم ووفودهم ومما ينزل بهم من أمور فكان مصرفه مصرفا عاما فى شئون جماعية تخص المسلمين جميعا .

رابعا : ملكية ارض الموات : وهى أصلا للدولة تملكها لم تشاء وبقصد احيائها أى استصلاحها مع ثبوت الحق لكل فرد فى الدولة فى أن يستولى أو يضع يده على أى قدر منها لاحيائه - وهو مايعرف بالاحتجار - فيكون مالكا لها ملكية خاصة . ولكن استمرار ملكيته لها مشروط بأن يقوم بإحيائها ولايهمل زراعتها بعد ذلك ثلاث سنوات متوالية . فإن أخل بأحد هذين الشرطين عادت ملكيتها للدولة وكان لغيره من المسلمين أن يستولى عليها لنفس الغرض فتكون ملكا له بنفس الشروط والأساس فى ذلك قول النبى ﷺ : «من أحيا أرضا ميتة فهى له . وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين»[2]

المسألة الحادية عشرة

حماية نوعى الملكية

حرص الإسلام وهو يؤصل الملكية بشقيها العام والخاصًا على أن يحمى كلا منهما من عدوان الاخرى[3] فلايجوز أن يتملك الفرد ماكان للجماعة مخصصا للمنافع العامة إلا إذا أخرج عن ذلك بالاستغناء عنه . فعندئذ يجوز تملكه بعوض دون أن يكون فى ذلك إضاعة لأموال الدولة . كما لايجوز لولى الأمر أن يعتدى على الملكية الفردية . فليس له أن يجعل ملكا خاص مملوكا لجماعة المسلمين إلا إذا تطلبت المصلحة والضرورة ذلك[4]

وإنما يكون تدخل ولى الأمر لدفع الضرر عن المجتمع اعمالا للقواعد الشرعية التى تقول بأن :

— التصرف على الرعية منوط بالمصلحة .

---

(١) انظر : سياسة الانفاق العام ص١٠٧
(٢) موسوعة الاقتصاد الاسلامى ص١٩٠ و١٩٩ - ٢٠٠
(٣) موطأ مالك ص٤٦٣
(٤) سياسة الانفاق العام فى الاسلام ص٢٣٥

وهذا لايتعارض مع حق الإمام فى توزيع أراضى القطائع أو الصوافى على المسلمين وهى الأراضى التى آلت للدولة الإسلامية وكانت ملكا لحاكم البلاد التى فتحها المسلمون أو كانت مملوكة لمن قتل فى الحرب أو هرب وترك أرضه أو كانت أرض مغيض ماء أو أجمة[١] وقد عرفت هذه الأراضى أيام الرسول ﷺ فكانت أول أرض ملكها الرسول هى التى أوصى بها مخيريق وهو حبر من أحبار بنى النضير آمن برسول الله وقاتل معه يوم أحد حتى قتل وكانت أمواله سبع حدائق أوصى بها للرسول يصنع بها مايشاء فجعلها الرسول صدقة . وقد عرفت هذه الأراضى بالصوافى لأن عمر استصفاها أى جعلها خالصة لبيت المال وسميت أيضا بالقطائع لأنها اقتطعت فيما بعد لمن يتعهدونها[٢]

وقد رأى عمر ألا تقسم الأراضى التى آلت إلى المسلمين فى العراق والشام ، وأن تحبس ويوضع عليها الخراج فتكون فيئا للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتى بعدهم . وقد بنى عمر اجتهاده فى هذا الرأى على ثلاثة أمور مصلحية :

أولها : منع الملكية الكبيرة . إذ أن أراضى العراق تعد بألوف الألوف من الأفدنة . وتقسيمها على بضع عشرات من الألوف سينشىء احتكارًا للأراضى الزراعية .

وثانيها : أن خراج هذه الأراضى إذا منعت قسمتها يكون لمصالح الدولة والجهاد فى سبيل الله .

وثالثها : أنها لو قسمت لما كان مال ينفق منه على الضعفاء من اليتامى والأرامل والمساكين[٣]

فقد حرص عمر على أن تبقى الأرض المفتوحة مالا عاما للدولة يمنح منه الأعطيات والرواتب ويصلح به المرافق ويقيم المشروعات ، وأن تظل هذه الأراضى بخراجها مصدرا دائما لتمويل بيت المال .

---

(١) النظم المالية فى الإسلام ، قطب ابراهيم ص٩٨ ، الخراج لأبى يوسف ص٥٧ - ٥٨
(٢) النظم المالية فى الإسلام ص٩٩
(٣) سياسة الانفاق العام فى الاسلام ص٦٢ - ٦٣

ثالثا : ومن صور الملكية العامة ما فعله النبى ﷺ فى غنائم خيبر من تخصيص نصفها لما ينزل بالمسلمين من الوفود والأحداث[1] . وفى ذلك إقرار لملكية الأرض ملكية عامة إذا لم يكن ذلك النصف مملوكا لشخص معين وانما كان ملكا للجماعة تصرف غلته فى نوائبهم ووفودهم وما ينزل بهم من أمور فكان مصرفه مصرفا عاما فى شئون جماعية تخص المسلمين جميعا .

رابعا : ملكية ارض الموات : وهى أصلا للدولة تملكها لم تشاء وبقصد احيائها أى استصلاحها مع ثبوت الحق لكل فرد فى الدولة فى أن يستولى أو يضع يده على أى قدر منها لاحيائه – وهو ما يعرف بالاحتجار – فيكون مالكا لها ملكية خاصة . ولكن استمرار ملكيته لها مشروط بأن يقوم بإحيائها ولا يهمل زراعتها بعد ذلك ثلاث سنوات متوالية . فإن أخل بأحد هذين الشرطين عادت ملكيتها للدولة وكان لغيره من المسلمين أن يستولى عليها لنفس الغرض فتكون ملكا له بنفس الشروط والأساس فى ذلك قول النبى ﷺ : «من أحيا أرضا ميتة فهى له . وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين»[2]

المسألة الحادية عشرة

حماية نوعى الملكية

حرص الإسلام وهو يؤصل الملكية بشقيها العام والخاص على أن يحمى كلا منهما من عدوان الاخرى[3] فلا يجوز أن يتملك الفرد ما كان للجماعة مخصصا للمنافع العامة إلا إذا أخرج عن ذلك بالاستغناء عنه . فعندئذ يجوز تملكه بعوض دون أن يكون فى ذلك إضاعة لأموال الدولة . كما لا يجوز لولى الأمر أن يعتدى على الملكية الفردية . فليس له أن يجعل ملكا خاص مملوكا لجماعة المسلمين إلا إذا تطلبت المصلحة والضرورة ذلك[4]

وإنما يكون تدخل ولى الأمر لدفع الضرر عن المجتمع اعمالا للقواعد الشرعية التى تقول بأن :

— التصرف على الرعية منوط بالمصلحة .

---

(١) انظر : سياسة الانفاق العام ص١٠٧

(٢) موسوعة الاقتصاد الاسلامى ص١٩٠ و١٩٩ - ٢٠٠

(٣) موطأ مالك ص٤٦٣

(٤) سياسة الانفاق العام فى الاسلام ص ٢٣٥

— يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .

— يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى .

فلا يجوز للفرد أن يستخدم حق الملكية الخاصة فى الاضرار بالمجتمع كما لا يجوز له أن يقصر فى استخدام هذا الحق بما يخدم مصالح المجتمع .. وهكذا رأينا حق تملك الأرض الموات حقا مشروطا . ويحق للدولة أن تلزم المالك بما الزمه به الشرع من تكاليف والتزامات . فلولى الأمر أن يتدخل إذا اقتضت المصلحة العامة فى حق الملكية الخاصة تحقيقا لمبدأ العدل ودرءا للعسف . فله أن يتدخل لمنع الاحتكار وللتسعير – كما سنبين تفصيلا فى موضعه – كما أن له أن يحمل من يهمل أرضه على زراعتها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك[1] وإذا عمد الناس إلى تركيز أموالهم فى تملك الأرض الزراعية دون سواها من مصادر توظيف المال كالصناعة والتجارة كان لولى الأمر أن يتدخل بالاجراءات التى تكفل توزيع الناس أموالهم بين مصادر الانتاج المختلفة من صناعة أو تجارة أو تصريف وغيرها . لأن مباشرة كل منها يدخل فى فروض الكفاية التى يأثم ولى الأمر – ويأثم معه المجتمع – إذا لم يقم بين الناس من ينهض بها ويتوفر عليها . وولى الأمر هو المسئول عن صلاح أحوال رعيته ودرء المفاسد عنهم وحليب المصالح لهم . وإذا تضخمت الثروة فى ايدى فئة قليلة من الرعية وكانت هذه الثروة من مصادر الانتاج التى عليها قوام المجتمع ثم ثبت عجزهم عن استثمارها استثمارا رشيدا وأدى هذا العجز إلى حرمان المجتمع من منافع الاستثمار الرشيد كان لولى الامر ان يتدخل اما بالزام هؤلاء الملاك باتباع الاساليب الرشيدة أو بالاستيلاء عن جزء منها واستثماره مع دفع التعويض العادل[2]

فالمساس بالملكية يكون إمّا بنص وإما للضرورة . فأما المساس وفقًا لنص ففى حالتين :

الأولى : بنص قرآنى : **﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾**[3] ولتجنب ذلك يمكن للدولة أن تضع يدها على هذه الأموال المحبوسة عن التعامل لاستثمارها على أن تحفظ لصاحبها أصلها وقدرا من ربحها كما أن عليه أن يتحمل الخسارة .

(١) سياسة الانفاق العام ص٢٣٦ – ٢٣٧

(٢) موسوعة الاقتصاد الاسلامى ص٢٠١

(٣) سورة التوبة/آية ٣٢

الثانية : بنص أو فعل السنة مثلما فعل الرسول ﷺ فى أرض الحمى .

أما فى غير هاتين الحالتين فيجوز لولى الأمر المساس بالملكية الخاصة للضرورة أو المصلحة وفقا لهذه الشروط :

١ - أن تكون مصلحة كلية أى مصلحة عامة لا تخص فردا بعينه .

٢ - أن تكون مصلحة قطعية . أى لا تكون محتملة أو ظنية .

٣ - أن تكون مصلحة ضرورية سواء تمثلت فى جلب مصلحة أو درء مفسدة .

٤ - ألا يكون هناك طريق آخر لتحقيق هذه المصلحة غير الطريق الذى اختاره ولى الأمر[1]

ويجوز لولى الأمر وضع قيود على الملكية فى حالة مضارة الغير وإذا اقتضت العدالة ذلك .

***

(١) سياسة الانفاق العام ص ٢٣٨/٢٣٩

الفصل السادس
الإسلام والمشكلة الاقتصادية

المسألة الأولى

المشكلة الاقتصادية

أوضحنا فيما سلف الأسس العقائدية والتشريعية والأخلاقية للنظام الاقتصادى وهى الأسس التى أضفت على هذا النظام خصائص متميزة وفريدة يستقل بها عن النظم الاقتصادية الوضعية سواء فى ذلك النظام الفردى «الرأسمالية» أو الجمعى «الاشتراكية» . وقد ظهر هذا بوضوح فيما عرضناه من نظرة الإسلام لمبدأ الملكية وحقوقها وواجباتها ونظرة الإسلام للمال وإلى دوره الانتاجى ووظائفه الاقتصادية .

فأهم خصائص النظام الاقتصادى الإسلامى بإيجاز هى أنه يجمع بين مصلحة الفرد والجماعة ، ويقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد عند التعارض ، ويقدم درء المفاسد على جلب المصالح ، ويقوم على عدم المضارة «لاضرر ولاضرار» ويوفق بإحكام بديع بين الحاجات المادية للانسان وبين حاجاته الروحية ، ويجعل للتقوى قيمة اقتصادية واجتماعية كبرى . ولننظر إلى قول الله تعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾[1] ففيه جعل التقوى أساس الكرامة الانسانية ومقياس كرامة الانسان عند الله . وقوله سبحانه : ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾[2] فجعل التقوى خير زاد للانسان المؤمن وهى رصيده الباقى الذى يرجح كفته فى الحساب أو تزودوا بالأعمال الصالحة استعدادا لسفركم الطويل[3] . وقوله جل شأنه : ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى. وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى. فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى . وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى. وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى. فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾[4] وقوله تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[5] ولننظر أيضا إلى قول الرسول ﷺ : «ان الله عز وجل لايقبل من العمل إلا ما كان خالصا وابتغى به وجهه»[6]

---

(١) سورة الحجرات/آية ١٣
(٢) سورة البقرة/آية ١٨٧
(٣) معجم ألفاظ القرآن الكريم ص٥٢٧
(٤) سورة الليل/آيات ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠
(٥) سورة الاعراف/آية ٩٦
(٦) أخرجه أبو داود والنسائى

فهذا وغيره كثير من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة يصنع أرضا صلبة وأسسا متينة ينبنى عليها النظام الاقتصادى الإسلامى ويستمد منها تميزه وتفرده فى معالجة القضايا الاقتصادية وفى مقدمتها ماتعارف الاقتصاديون على تسميته بالمشكلة الاقتصادية أو مشكلة الندرة ومايرتبط بها ويترتب عليها من نظم خاصة بالانتاج والتوزيع وغيرها من الأمور الداخلة ضمن إطار النشاط الاقتصادى والتى ظهر بشأنها العديد من النظريات وأساليب التطبيق .

والخلاف فى مبدأ المشكلة الاقتصادية وفى نظم وأساليب معالجتها ناتج عن الخلاف فى أصول المذاهب والنظم الاقتصادية . والمشكلة الاقتصادية حسب ما هو متفق عليه بين علماء الاقتصاد الغربيين مشكلة عامة تواجه الأفراد وتواجه جميع المجتمعات فى كل مرحلة من مراحل تطورها . وجوهر هذه المشكلة وسببها هو عجز الموارد المختلفة التى توجد فى أى مجتمع عن إشباع جميع حاجات أفراده الاشباع الأمثل . أى ندرة الموارد وكثرة حاجات البشر وتزايدها تزايدا مستمرا نتيجة نمو السكان والتطور الحضارى الذى يؤدى إلى خلق حاجات جديدة وتطوير بعض الحاجات القديمة .

أى أن المشكلة ناتجة عن المقابلة بين عنصرين : الحاجات المتزايدة والموارد النادرة .

اما الحاجات : فتعرف الحاجة بأنها الرغبة فى الحصول على سلعة أو خدمة باعتبارها قادرة على تحقيق منافع معينة للانسان . وهى ذات خصائص تعارف عليها علماء الاقتصاد والاجتماع وهى :

التنافس : بمعنى تنافس الحاجات على موارد الانسان المحدودة بحيث يتعذر اشباعها جميعا فى نفس الوقت مما يقتضى تصنيف وترتيب الحاجات تبعا لأهميتها .

التكامل : أى أن الحاجات يكمل بعضها بعضا فإشباع حاجة منها يستدعى اشباع حاجة أخرى فالحاجة للطعام مثلا تستدعي الحاجة للشراب .

التجدد : فالحاجات لها صفة التجدد والتكرار فإشباعها تبعا لذلك يتعين معه ترتيبها زمنيا .

التعدد : فالحاجات غير محددة عدديا بل يمكن القول بأنها غير نهائية حيث تتطور الحاجات وتتزايد بسرعة كبيرة نظرا للسهولة النسبية لظهور حاجات جديدة بسبب تطور أساليب ومستويات المعيشة .

القابلية للاشباع : بمعنى ان المنفعة التى يحصل عليها الفرد تتناقص كلما زادت كمية السلعة أو الخدمة التى يستهلكها للوصول إلى حد الاشباع .

النسبية : أى أن الحاجات ليست تعبيرا عن ضرورة حيوية فقط ، بل هى أيضا تعبير عن أوضاع اجتماعية وتخضع لظروف الزمان والمكان والسن والجنس .. إلخ[1]

وتقسم السلع والخدمات التى تتفق ومصالح الانسان إلى ثلاث مجموعات رئيسية :

* الضروريات : وتشمل كل مايرتبط بالمحافظة على الحياة واستمرارها وفى مقدمتها الغذاء والكساء والمسكن .

* وسائل الراحة . وتشمل السلع والخدمات التى تساعد فى التخفيف من صعوبات الحياة الانسانية أو التى يمكن أن تؤدى إلى تلافى بعض هذه الصعوبات

* الكماليات : وتتضمن كل مايؤدى إلى زيادة متعة العيش ولايمس الحياة نفسها كالترفيه والسياحة والفنون[2]

وإلى جانب هذا التقسيم هناك تقسيمات أخرى للحاجات بين حاجات فردية وجماعية وبين حالية ومستقبلة ، وبين دورية وعارضة . وهذه التقسيمات هى فى ذاتها نسبية غير ثابتة نظرا لتغير طبيعة الحاجات من وقت لآخر ومن مكان لآخر . كما تختلف تبعا لمستويات الدخل والظروف الاجتماعية[3]

وأما الموارد : فتمثل العنصر الثانى من عناصر المشكلة الاقتصادية .

ففى مواجهة الحاجات المتعددة والمتجددة فإن وسائل إشباع هذه الحاجات وهى السلع والخدمات تتوقف على انتاجها الذى يتوقف بدوره على توافر الموارد الاقتصادية المناسبة لهذه السلع والخدمات وتتسم هذه الموارد بصفة عامة بأنها محدودة أو نادرة نسبيا فى مقابل الحاجات الانسانية وهى فى نفس الوقت ذات استعمالات متعددة مما يعقد مسألة الاختيار التى يقوم بها المجتمع لتوجيه موارده نحو إشباع حالته أى أن الموارد تتصف بخاصيتين هما :

الندرة : وهى ندرة نسبية لكون الموارد لاتكفى لإنتاج مايحتاجه الانسان من السلع والخدمات اللازمة لاشباع كافة احتياجاته . وهذه الصفة عامل أساسى وهام فى سعى الانسان وكده لتحصيل الرزق ، لقوله تعالى : ﴿**وَلَوْ بَسَطَ اللهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِى الأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَايَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ**﴾[4]

---

(١) نحو النظرية الاقتصادية فى الاسلام/الاثمان والأسواق ، د . محمد عبد المنعم عفر ص١٩ -٢٣
(٢) مدخل إلى الاقتصاد الاسلامى ، د . عبد العزيز فهمى هيكل ص٢٥ -٢٧
(٣) نحو النظرية الاقتصادية فى الاسلام د . محمد عبد المنعم عفر ص٢٣ -٢٥
(٤) سورة الشورى/آية ٢٧

وقوله سبحانه : ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الانْسَانَ فِى كَبَدٍ﴾[1] وقوله جل شأنه : ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾[2] .

تعدد الاستعمال : تتصف الموارد إلى جانب ندرتها بصلاحيتها لاستعمالات مختلفة . فالمورد الانتاجي الواحد يصلح لأكثر من مجال انتاجي واحد . فالأرض مثلا يمكن أن تستخدم للزراعة أو البناء أو صناعة الطوب . كما أن الأرض المخصصة للزراعة يمكن أن تزرع بالحبوب أو المحاصيل البستانية أو الزهور . والماء مطلوب للاستخدام المنزلى وللرى وللأغراض الصناعية . وكذلك رأس المال أو العمل . فرأس المال يمكن أن يستثمر فى الزراعة أو الصناعة أو التجارة . وهكذا العمل يمكن أن يوجه لمجالات انتاجية مختلفة .

ولو كانت الموارد وحيدة الاستعمال لخفت وطأة المشكلة الاقتصادية لحتمية استخدام كل مورد فى الاستعمال الوحيد الذى يصلح له . ولكن تعدد الاستعمالات يزيد حدة المشكلة ويفرض دراسة الاستعمالات المختلفة والمفاضلة بينها وفقا للحاجات الانسانية والاولويات الموضوعة لاشباعها[3] «وإذا توصل المجتمع إلى حسن الاختيار فيما يتعلق بتحديد الحاجات التى تشبع قبل غيرها وتحديد الاستخدامات المفضلة للموارد المتاحة استطاع بذلك أن يقلل من حدة مشكلة الندرة بقدر المستطاع . ولذلك يمكن القول بأن علاج المشكلة الاقتصادية يتطلب اجابة موفقة عن ماهية السلع والخدمات وحجمها ومعرفة الفاقد والعائد منها ومعدل التطور والنماء وكمية الموزع منها»[4]

ويمكن تقسيم المشكلة الاقتصادية - كما يراها الغربيون - إلى قسمين أساسيين :

تنظيم الانتاج : ويهتم بتوزيع الموارد التوزيع الأمثل بما يتضمنه ذلك من دراسة أشكال واحجام وتنظيمات الوحدات الانتاجية وبحث كيفية تخصيص الموارد بين مختلف المنتجات والوسائل الانتاجية المختلفة فى فترة زمنية معينة وبين الفترات الزمنية المختلفة .

---

(١) سورة البلد/آية ٤

(٢) سورة الانشقاق/آية ٦

(٣) نحو النظرية الاقتصادية فى الاسلام ص٢٧ - ٢٨

(٤) موسوعة الاقتصاد الاسلامى ، د . محمد عبد المنعم الجمال ص٣٥

* **تنظيم الاستهلاك** : ويرتكز على توزيع الدخل وكيفية هذا التوزيع بين عناصر الانتاج المختلفة وتوزيعه بين البدائل المختلفة فى فترة زمنية معينة وبين فترة زمنية وأخرى .

وينطبق هذا على الفرد والمجتمع على حد سواء . فكلاهما مواجه بنفس المشكلة ويحتاج إلى حلها حتى يمكن الوصول إلى المستوى المعيشى المناسب فى حدود الموارد المتاحة(1) .

ومع اتفاق العلماء الاقتصاديين الغربيين فى تشخيص المشكلة فقد اختلفوا حول طريقة مواجهتها لابمعنى التخلص منها والقضاء عليها ولكن بمعنى وضع الأسس العامة المتفق عليها اجتماعيا لتحريك النشاط الاقتصادى ودفعه إلى العمل المنتج الذى يؤدى إلى النمو المنشود ، بالإضافة إلى الأسس العامة التى يجرى وفقا لها تبادل السلع والخدمات بين أفراد المجتمع منتجين ومستهلكين . وتبعا لذلك الاختلاف نشأت المذاهب الاقتصادية المختلفة التى يحاول كل منها وضع المبادىء العامة والأسس التى يجب أن يتبعها المجتمع لتنظيم حياته الاقتصادية ولمواجهة المشكلات المتفرعة عن المشكلة الاقتصادية العامة .

فى الفكر الرأسمالى : يرى علماء الفكر الاقتصادى الرأسمالى أن جهاز السوق الحر قادر على تحقيق الطريقة المثلى لمواجهة المشكلة . أى أن القوى الحرة للعرض والطلب قادرة على تحديد الأسعار المثلى للسلع والخدمات ومن ثم تحقيق التوزيع الأمثل للخامات والمنتجات الوسيطة وعناصر الانتاج بين مختلف النشاطات التى يمارسها المجتمع وبالتالى يتحقق التوزيع الأمثل للمنتجات النهائية بين المستهلكين ، ويتحقق نتيجة لكل ذلك التوافق بين العوامل المختلفة التى تحقق النمو الاقتصادى . وبذلك يستطيع النشاط الانتاجى مواكبة التطور الحضارى وتحقيق الإشباع الأمثل للحاجات المختلفة التى تترتب على هذا التطور(2) .

---

(1) نحو النظرية الاقتصادية فى الإسلام ، ص ٢٨ بتصرف
(2) مدخل إلى الاقتصاد الاسلامى ص ٤١ - ٤٢

فى الفكر الاشتراكي : يرى علماء الفكر الاقتصادى الاشتراكى أن المشكلة الاقتصادية ليست مشكلة توزيع الموارد على الحاجات ، وإنما هى مشكلة التناقض بين شكل الانتاج وعلاقات التوزيع . وأن حل هذه المشكلة يتطلب الوفاق بين شكل الانتاج وعلاقات التوزيع السائدة[1] . وأن الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج مقترنة بجهاز السوق الحر لابد أن تؤدى إلى ممارسات احتكارية يترتب عليها تناقض بين مصالح المنتجين ومصالح المستهلكين ، وتفاوت فى توزيع الدخول ، وتقلبات دورية تدفع إلى البطالة حينا وإلى التضخم حينا آخر . وبذلك يصل النشاط الاقتصادى إلى مرحلة الركود وعدم القدرة على متابعة النمو بالمعدلات التى تحققت عندما كان الاقتصاد الرأسمالى فى شبابه وفتوته ، الأمر الذى يحفزه إلى معالجة شيخوخته بمحاولة توظيف جميع مؤسساته المدنية والعسكرية فى قهر الشعوب الضعيفة وخلق المنازعات بينها حتى يتسنى له السيطرة عليها وامتصاص خيراتها وسلبها القدرة على النمو الذى هى فى أشد الحاجة إليه لتحقيق المستوى اللائق لمعيشتها .

لهذا يعتقد هؤلاء العلماء أن التناقض الكامن فى النظام الرأسمالى لابد أن يؤدى فى النهاية إلى تحول المجتمعات إلى النظام الاشتراكى حيث تجرى مواجهة المشكلة الاقتصادية على أساس الملكية العامة لوسائل الإنتاج وادارة الدولة للنشاط الاقتصادى فى مجموعه وفقا لمايقرره جهاز التخطيط والتوجيه لاجهاز السوق الحر . ولاشك أن هؤلاء العلماء يدركون أن مايقدمونه لعلاج المشكلة الاقتصادية يعنى القضاء على حوافز العمل والنشاط وبذلك يتراجع أويتقدم عامل أساسى من عوامل النمو الاقتصادى . غير أنهم يعتقدون أن ممارسة النظام الاشتراكى لحياته الاجتماعية والاقتصادية من شأنها أن تخلق حوافز جديدة يمكن أن تحل محل الحوافز الرأسمالية . ولذلك لايتخوفون من انعدام الحوافز الرأسمالية والأثر السلبى لذلك على حركة النشاط الاقتصاد ونموه[2] .

---

(١) نحو النظرية الاقتصادية فى الإسلام

(٢) مدخل إلى الاقتصاد الإسلامى ص ٤٢ - ٤٣ ، نحو النظرية الاقتصادية فى الإسلام ص ٣٣ ، موسوعة الاقتصاد الإسلامى ص ٣٤ - ٣٥

المسألة الثانية

علاج الإسلام للمشكلة الاقتصادية

رأينا مماسبق كيف اختلف علماء الاقتصاد فى المذهبين الرأسمالى والاشتراكى فى «تشخيص» المشكلة الاقتصادية وفى تقديم العلاج لها . ولكن المذهبين يتفقان فى التركيز على الجوانب المادية الخالصة ويجعلان الحاجات المادية هى الأساس . وهنا يبدو تفرد الإسلام وسموه وتميزه فى تناول هذه المشكلة . فالمشكلة الاقتصادية فى نظر الإسلام «لاتنبع من قلة الموارد الطبيعية مماقد يتعذر التغلب عليه . وليست نابعة من عدم بلوغ التطور غايته مماقد يستتبع إقرار المظالم الاجتماعية عبر المراحل التاريخية . وإنما تتجسد هذه المشكلة فى ظلم الإنسان بسوء توزيع الثروة ، إلى جانب كفرانه بالنعمة بإهماله استثمار الطبيعة وموقفه السلبى منها ، أوعدم استغلاله جميع المصادر التى تفضل الله بها عليه استغلالا تاما»(١) . وتفصيل ذلك فيمايلى :

أولا – ان الله سبحانه وتعالى خلق الخلق وتكفل برزقهم . وقال سبحانه : ﴿إِنَّ اللهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾(٢) وقال تعالى : ﴿وَمَامِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾(٣) وقال جل شأنه : ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَاتُوعَدُونَ﴾(٤) .

ثانيا : ان الله جلت قدرته جعل للناس أسباب الرزق . وسخر لهم مافى الأرض بل ما فى الكون من موارد وظواهر . وقال سبحانه : ﴿اللهُ الَّذِى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ . وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ . وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ . وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَاسَأَلْتُمُوهُ وإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لَاتُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾(٥) . فهذه آيات بالغة الدلالة على تسخير كل الموارد

---

(١) موسوعة الاقتصاد الاسلامى ، ص ٣٩
(٢) سورة الذاريات /آية ٥٨
(٣) سورة هود /آية ٦
(٤) سورة الذاريات /آية ٢٢
(٥) سورة ابراهيم /آيات ٣٢ - ٣٤

الطبيعية لخدمة الإنسان الذى كرمه الله وفضله بقوله سبحانه : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِى آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِى الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[1] .

ثالثا : إن هذه الموارد لم تخلق ولم توضع فى مواضعها على سطح الأرض أو فى باطنها أو فى الآفاق عبثًا بل وفق نظم وقوانين محكمة البناء ظاهرة الحكمة أحيانًا خفية فى أحيان أخرى . وماذلك إلالكى يجيل الإنسان بصره ويعمل فكره فى قدرة الخالق من ناحية وليؤدى وظيفته فى إعمار الأرض من ناحية أخرى ودعا الخالق سبحانه إلى العلم وحبب فيه ونبه إلى فضل العلم وتفضيل العلماء فى أكثر من موضع فقال سبحانه : ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَايَعْلَمُونَ﴾[2] وقال جل شأنه : ﴿يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[3]

رابعًا : ان الموارد فى صورتها الأولية فى الطبيعة لايمكن أن تحقق الاستهلاك المباشر للإنسان . وهى لذلك تحتاج إلى استخراج وتحويل ونقل من مكان لآخر فى فترات زمنية . وهذا يتطلب إلى جانب العلم عملا وجهدا . وفى هذا المجال قرر الله سبحانه وتعالى قاعدة ثابتة بقوله تعالى : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[4] وهذه قاعدة عامة للسلوك البشرى يخضع لها جهد الإنسان فى مجال النشاط الاقتصادى كما يخضع لها فى أى منحى آخر من مناحى الحياة . وقال تعالى : ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ﴾[5] . وقال جل شأنه : ﴿يَاأَيُّهَا الْإِنسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾[6] .

خامسا : إن ندرة الموارد ليست فى الواقع الاندرة ظاهرية أوجدها الإنسان بكفره

---

(١) سورة الاسراء/ آية ٧٠
(٢) سورة الزمر/ آية ٩
(٣) سورة المجادلة/ آية ١١
(٤) سورة الزلزلة/ آية ٧ - ٨
(٥) سورة التوبة/ آية ١٠٦
(٦) سورة الانشقاق/ آية ٦

بنعمة الله عليه اذ يبدد الموارد المتاحة له وقوة عمله التى وهبه الله إياها فى أعمال القتل والتخريب والتدمير . وكذلك بظلمه لأخيه الإنسان إذ يحاول الأقوياء ذوو السلطان والنفوذ احتكار الموارد لإشباع حاجاتهم الخاصة ولايتركون للضعفاء إلا القليل منها .

سادسا : إن استغلال الموارد واستثمارها وتنميتها لصالح البشر يقتضى التعاون وتكاتف الجهود انطلاقا من عموم الدعوة للعمل فى قوله تعالى : ﴿وقل اعملوا .. الآية﴾ ، ومن عموم الدعوة للتعاون فى قوله سبحانه : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1] .

سابعا : إن رفاهية الإنسان لاتقتصر فقط على الجوانب المادية من الحياة . ولاتقاس فقط بنصيب كبير من الدخل . بل تمتد لتشمل الجوانب المعنوية والروحية التى تحقق له الرضا بأداء حقوق الله وحقوق العباد والتعاون فى الخير .

ثامنا : إن الهدف الاقتصادي الأساسى للمجتمع الإسلامى يكون العمل على استغلال موارده الاستغلال الأمثل .

تاسعا : إن الهدف الاقتصادى الذى يلى ذلك فى الأهمية يكون العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية بالكشف عن موارد غير مستغلة ، وبتحسين طرق الإنتاج وفقا لما يصل إليه الإنسان من إدراك أفضل لقوانين الطبيعة ولوسائل الإدارة والتنظيم .

عاشرا : انه مع احترام الإسلام للملكية الفردية والنشاط الفردى فى مجال الاقتصاد فإن هناك مجالات لتدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى لتحقيق مصالح الجماعة وحمايتها من الاحتكار والاستغلال وتحقيق التكامل الاجتماعى .

حادى عشر : إن كل ذلك لايمكن أن يحقق أهدافه ويؤتى ثماره إلا على أساس عقائدى وأخلاق قوى ومتين ، الأمر الذى يقتضى التأكيد على القواعد التربوية الإسلامية لتهذيب الفرد بدءا من البيت والأسرة انتقالا إلى المجتمع العام . وذلك لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾[2] .

---

(١) سورة المائدة/آية ٢

(٢) سورة التحريم/آية ٦

المسألة الثالثة

الإنتـــاج

تختلف عناصر الإنتاج وأشكال ملكيتها فى النظم الاقتصادية الوضعية من فردية وجمعية . وتختلف ملكية عناصر الإنتاج فيها كذلك نظرا للاختلاف فى فهم وتعريف المشكلة الاقتصادية وطريقة حلها . ويختلف النظام الاقتصادى الإسلامى عن هذه النظم الوضعية سواء فى تحديده لعناصر الإنتاج أو فى ملكيتها .

أولا : عناصر الإنتاج :

فى الاقتصاد الرأسمالى عناصر الإنتاج أربعة هى : العمل وعائده الأجر ، والطبيعة وعائدها الريع ، ورأس المال وعائده الفائدة ، والمنظم وعائده الربح . ويتحدد ثمن أو قيمة كل عنصر من هذه العناصر على أساس سعر السوق الذى تحدده قوى العرض والطلب .

وفى الاقتصاد الاشتراكى عنصر الإنتاج الأساسى هو العمل سواء أكان يدويا أم كان عقليا وعائده الأجر أو الراتب الذى تحدده السلطات حسب خطة التنمية الاقتصادية آخذة فى الاعتبار قوى العرض والطلب دون التقيد بها تقيدا تماما . أما بقية عناصر الانتاج الأخرى كالطبيعة ورأس المال والمنظم فتظل موجودة وإنما ينتقل عائدها إلى الدولة تتصرف فيها بحسب خطة التنمية .

أما فى الاقتصاد الإسلامى فإن عناصر الإنتاج ثلاثة هى :

١ – العمل : ويشمل عمل العامل وهو المجهود الذى يبذله الإنسان لخلق المنفعة سواء أكان عملا يدويا كعمل الفلاح والعامل أم كان عقليا كعمل المدرس أو الطبيب أو المحامى . كما يشمل عمل المنظم الذى يوجه العملية الانتاجية ويوائم بين عناصر الانتاج المختلفة مما يحقق سير الانتاج ومضاعفته . وعائد العمل فى الإسلام يكون فى شكل محدد هو الأجر ، أو غير محدد وهو الربح .

٢ – رأس المال : ويشمل الطبيعة وهى الثروات التى ليس للإنسان دخل فى وجودها كالأرض والماء والحيوان والمناجم ، ويشمل كذلك رأس المال بمعناه المعروف أى الثروات الناتجة عن تضافر العمل والطبيعة والتى لاتصلح لاشباع حاجات الناس

مباشرة وإنما تستخدم لإنتاج مواد أخرى صالحة للإشباع المباشر . ومن ذلك رؤوس الأموال السائلة كالنقود ، ورؤوس الأموال العينية كالمباني والآلات .

وعنصر رأس المال وحده ليس له عائد في الإسلام . إذ المال لايلد مالا . بل يتحقق عائده إذا شارك العمل متحملا غرمه كما يستفيد من غنمه . وحينئذ يكون له عائد في شكل أرباح بالنسبة لرأس المال النقدي أو في شكل إيجار لرأس المال العيني . ولعل هذا هو السبب في إن الإسلام لايعترف بالفائدة كعائد لرأس المال وحده . كما لايعترف بالريع كعائد للأرض وحدها .

٣ - التقوى : وهذا جانب تخلو منه النظم الوضعية تماما التي تتركز اهتماماتها في الجوانب المادية وحدها دون نظر للجوانب الروحية . أما النظام الاقتصادي الإسلامي فيعني بها لأنه مبنيٌ في الأساس داخل إطار الدين الإسلامي وفي ضوء مبادئه وأهدافه السامية . ومفهوم التقوى في الإسلام هو العمل الصالح الذي يبتغي به وجه الله . وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿وَمَاخَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّالِيَعْبُدُونِ . مَاأُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَاأُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ . إِنَّ اللهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾[1] . وصدق رسوله الكريم إذ يقول : «إن الله عز وجل لايقبل من العمل الا ما كان خالصا وابتغى به وجهه»[2] . وعائد التقوى في الإسلام هو النماء وسعة الرزق في الدنيا وحسن الثواب في الآخرة[3] .

ثانيا : ملكية وسائل الإنتاج :

١ - **يعتمد النظام الرأسمالي** في النشاط الاقتصادي على الملكية الفردية لعناصر أو وسائل الإنتاج ويتسم بإطلاق الحوافز الفردية والحرية الاقتصادية وإتاحة الفرصة للمنافسة بين أفراد المجتمع لتحقيق أفضل استخدام ممكن للموارد المتاحة . وقد حدث لهذا النظام بعض التطور . فبعد أن كانت الدولة لاتتدخل أصبحت تتدخل باستخدام

---

(١) سورة الذاريات /آيات ٥٦ - ٥٨

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي

(٣) انظر : مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي ص ٩٩ - ١٠٣

السياسات النقدية والمالية والضريبية وغيرها، وتقوم بدور فعال فى الإنتاج وذلك فى محاولة لعلاج مشكلات الرأسمالية التقليدية الناجمة عن الفردية المطلقة ومن أبرزها الأزمات الاقتصادية الحادة والبطالة وشدة التفاوت فى الدخول والثروات فى المجتمع وقيام الاحتكارات المختلفة وتعارض المصالح الفردية مع المصالح العامة.

٢ - **أما فى النظام الاشتراكى** فإن الملكية العامة لعناصر الإنتاج هى القاعدة. وذلك أن علماء الاقتصاد الاشتراكيين يرون أن الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج مقترنة بجهاز السوق الحر لابد أن تؤدى إلى ممارسات احتكارية يترتب عليها تناقض بين مصالح المنتجين ومصالح المستهلكين، وتفاوت فى توزيع الدخول، وتقلبات دورية تدفع إلى البطالة حينًا والتضخم حينًا آخر .. ويرون أن تطور أشكال الإنتاج يؤدى حتما إلى تطور العلاقات الاجتماعية بصفة عامة وعلاقات التوزيع بصفة خاصة. ولذا فإن النظام الاشتراكى المتمثل فى ملكية الدولة لوسائل الإنتاج هو الذى يحل المشكلات الاجتماعية السائدة فى النظام الرأسمالى تبعا لشكل الإنتاج الجديد.

وفى الوقت الذى رأينا فيه النظام الرأسمالى يعانى من المشكلات التى ذكرناها والتى استند إليها مفكرو الاقتصاد الاشتراكى فى مهاجمتهم الرأسمالية والدعوة لفكرهم ولنظامهم وجدنا هذا النظام الاشتراكى على اختلاف تطبيقاته يعانى من مشكلات جوهرية فى مقدمتها إلغاء الحافز الفردى الذى ظل لفترات طويلة يمثل قوة الدفع للنشاط الاقتصادى ولايمكن الاستغناء عنه. وتعانى المجتمعات التى أخذت بالنظام الاشتراكى من مركزية التخطيط واتخاذ القرارات الاقتصادية ومن تضخم الأجهزة الإدارية للدولة مما يمثل أعباء على حركة النشاط الاقتصادى. كما تعانى من تحمل الدولة أعباء إدارة وحدات انتاجية صغيرة وبطريقة تحول دون نموها ومساهمتها مساهمة حقيقية فى توفير الرفاهية للمجتمع.

وقد ادركت المجتمعات التى أخذت بهذا النظام مخاطر إلغاء الحافز الفردى فعادت وسمحت بالملكية الخاصة فى حدود ضيقة. وأخذ بعضها بفكرة الإدارة الذاتية للمشروعات الإنتاجية بمشاركة العاملين بها فى ملكيتها. وهذه كلها حلول جزئية.

٣ - أما فى النظام الاقتصادى الإسلامى فإننا نجد أن الإسلام قد حدد مجالات معينة للملكية العامة لوسائل الإنتاج هى مجال الثروات الطبيعية والمرافق والمنافع العامة وبعض المنشآت القائمة على إنتاج بعض الاحتياجات الضرورية للمجتمع والتى يتطلب تأمين توفيرها للناس مباشرة الدولة لعملية انتاجها . أما ماعدا ذلك فإنه خاضع للملكية الفردية . والملكية الفردية فى ذلك حق ثابت لايمس ولاينزع إلا لمصلحة راجحة مع التعويض العادل عنها . وأجاز الإسلام تفاوت الثروات المكتسبة بأساليب مشروعة . ولم يضع حدودا لها أوقيودا . وقد نهى الإسلام عن كل مايضر بالمجتمع ويمنع توظيف موارده ويزيد من تكلفة الإنتاج ومايؤدى إليه ذلك بالتالى من محدودية الإنتاج وآثاره الضارة على الاستهلاك والاستثمار . وجعل للمجتمع حقا على أفراده يتعين عليهم الوفاء به وهو كفالة الضروريات لعامة المجتمع قبل السماح بتفاوت الثروات رغم اكتسابها بطرق مشروعة . ومنع الإسلام توزيع العوائد المختلفة فى بعض الفترات على الأغنياء وقصرها على الفقراء . وأجاز للدولة حق التدخل فى استخدام الموارد المتاحة فى حالات خاصة .

ويسمح الإسلام بحرية التعامل فى الأسواق وتفاعل قوى العرض والطلب فى حرية تامة لتحديد الأسعار . مع وضع ضمانات لتوفير هذه الحرية مع الحيلولة دون إساءة استغلالها وذلك بمنعه الاحتكار والغش والضرر وأنواعا من الوساطة يترتب عليها التأثير فى حرية الأسواق[1] .

المسـألة الرابعـة

التـــوزيع

مادة البحث فى مجال التوزيع هى تحديد أنصبة عناصر الإنتاج التى ساهمت فى العملية الانتاجية وحققت الناتج . فالتوزيع هو إذن توزيع الثروة والدخل بين أفراد المجتمع . وذلك لأن عوائد عناصر الإنتاج تمثل دخول أصحابها . ومعلوم أن التوزيع يتوقف على الإنتاج . فكلما زاد الإنتاج زاد التوزيع وكلما قل الإنتاج قل التوزيع . فالعلاقة بين الاثنين هى علاقة تناسب طردى .

---

(١) نحو النظرية الاقتصادية فى الإسلام ص ٥٢ - ٥٧ ، مدخل إلى الاقتصاد الإسلامى ص ٤٢ - ٤٣

ويختلف نصيب أفراد المجتمع وحصتهم فى الناتج تبعا لمدى مساهمتهم فى الإنتاج وفى أثمان الخدمات التى تقدمها عناصر الإنتاج التى يملكونها . ومن الممكن أن تتعدد مصادر الدخل للفرد الواحد تبعا لمدى ما فى حوزته من العناصر . إذ أنه يحصل على دخل يقابل كل عنصر يقدمه . فلو ساهم بالعمل فى الإنتاج حصل على دخل يقابل خدماته . ولو قدم أرضا أو رأس مال حصل على دخل ايضا فى مقابل ذلك .

ويشتمل التوزيع على قسمين رئيسيين هما :

١ - التوزيع الشخصى . وهو يختص بتوزيع ملكية عناصر الإنتاج على الأفراد .

٢ - التوزيع الوظائفى . ويختص بتحديد أثمان عناصر الإنتاج .

للتوزيع الشخصى قواعده فى النظم الاقتصادية المختلفة التى تتفاوت فى نظرتها إليه .

ففى النظام الرأسمالى : الملكية الفردية هى الأساس . والرأسمالية تجعل هذه الملكية حرة وبلاقيود . وتسمح بنقل الثروة عن طريق الميراث أو الهبات بلا قواعد تضعها فى هذا الشأن . وقد نتج عن ذلك سوء فى توزيع الملكية بين أفراد المجتمعات الرأسمالية وتفاوت شديد فى الدخل وفى مستويات المعيشة - وأدى ذلك ايضا إلى ظواهر أخرى كالاحتكار والاكتناز والفائدة على رأس المال وغير ذلك مما زاد من سوء توزيع الدخول على أفراد المجتمع وسيطرة القوى الاقتصادية والسياسية للطبقة الرأسمالية على حساب الطبقات الأخرى . وتختلف صورة هذا التفاوت فى التوزيع الشخصى ودرجة حدته من مجتمع لآخر .

وأما فى النظام الاشتراكى : فالأصل هو الملكية العامة . والأساس فى التوزيع هو العمل . فلكل بقدر عمله . وفى ظل هذا النظام تتفاوت الدخول ولكن بسبب اختلاف القدرات والمواهب الانسانية لابسبب الملكية . هذا من الناحية النظرية . أما من الناحية العملية فإن إلغاء الملكية الفردية أو الحد منها بدرجة كبيرة جدا قد أدى إلى حرمان أفراد المجتمع من جانب من الدخل الممكن أن يحصلوا عليه فى الوقت الذى لايوجد فيه ضمان بأن توجيه هذا الدخل سيتم وفقًا لاحتياجات المجتمع الفعلية وتحقيقا لها(١)

---

(١) انظر : نمو النظرية الاقتصادية فى الإسلام ص ٣٠٣ - ٤٠٥ ، مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامى ص ١٢١ - ١٢٢

أما النظام الاقتصادى الإسلامى : فإنه يسمح بكلا النوعين من الملكية : الخاصة والعامة . ويضع لكل منهما قواعد لاكتسابها والتصرف فيها ، وقواعد للميراث والهبات والوصايا وغيرها مماتنتقل به الملكية . وفى الاقتصاد الإسلامى أساس التوزيع هو الحاجة أولا ، أى ضمان حد الكفاية لكل فرد ، ثم العمل والملكية ثانيا . فلكلٍ اولا القدر اللازم لمعيشته وهو حد الكفاف كما يعرفه الفقهاء . وذلك حق مقدس له كإنسان ، يكفله له المجتمع أو الدولة بغض النظر عن جنسه أو دينه لقوله تعالى : ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾[1] . وقوله سبحانه : ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[2] . ويأتى بعد ذلك دور الكسب من خلال العمل والملكية إذ يقول سبحانه وتعالى : ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مما اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مما اكْتَسَبْنَ﴾[3] . وقوله جل شأنه : ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[4] .

«وفى مثل هذا الاقتصاد الإسلامى لايمكن أن يوجد جائع أو محروم . وقد تتفاوت الدخول بسبب غير العمل وهو الملكية الخاصة . ولكن يظل هذا التفاوت فى حدود العدالة ، وله مايبرره ، وبحيث يتعين على ولى الأمر التدخل لتحقيق التوازن الاقتصادى بين أفراد هذا المجتمع كلما افتقد هذا التوازن»[5] .

المسألة الخامسة

الإسلام ومشكلة الفقر

تفاوتت السياسات المتبعة من جانب النظم الاقتصادية الوضعية فى معالجة مشكلة الفقر . وأساس التفاوت فى ذلك هو اختلاف الأسس المذهبية وتطبيقاتها فى مجالات مفاهيم المال والملكية ونظم الإنتاج والتوزيع .

---

(١) سورة الإسراء /آية ٢٦
(٢) سورة الذاريات /آية ١٩
(٣) سورة النساء /آية ٣٢
(٤) سورة الأحقاف /آية ١٩
(٥) مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامى ص ١٢٣

ففى النظام الرأسمالى الذى يقدس الملكية الفردية وحيث حدث تفاوت حاد فى مقدار الملكية الفردية ومستويات الدخل .. عجزت الدولة عن إيجاد حل لمشكلة توزيع الثروة .. وانقسمت الجماعة فيها إلى معسكرين متنازعين :

١ - معسكر أصحاب الأموال والأغنياء .

٢ - معسكر العمال والفقراء[١] .

ولم تفلح نظم الضرائب على اختلافها أو مشروعات الخدمات أو نظم الرعاية الاجتماعية والتأمين الصحى المتبعة فى علاج الخلل الاجتماعى والاقتصادى الناتج عن تكدس الثروات فى أيدى فئات قليلة بينما الغالبية العظمى محرومة إلا من الحد الأدنى من الثروة الذى يعود عليها نتيجة عملها . ولذلك ظلت مشكلات الاستغلال والفقر والكراهية قائمة .

وتتفاوت المجتمعات الرأسمالية فى مدى شمول وعمق الخطوات التى تتخذها لمعالجة هذه الظواهر سواء من حيث التدخل فى الأجور أو الأسعار أو الضرائب أو الاعانات الاجتماعية أو التأمين الصحى أو الاجتماعى أو إعانات البطالة أو غيرها . وبصفة عامة فإن هذه الخطوات تخفف بدرجات مختلفة من حدة التفاوت فى توزيع الثروة ولكنها تحل المشكلة من جذورها . ولايخدعنا عن ذلك مايبدو من رفاهية عامة فى هذه المجتمعات لاستفادتها من منجزات العلم والتكنولوجيا الحديثة فى وسائل الإنتاج ومرافق الخدمات ومجالات الاستعمال الشخصى . لأن الفقر فى واقع الحال أمر نسبى يختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان واحتياجات الناس تختلف . فما كان يبدو كماليا فى بعض المجتمعات منذ سنين أصبح الآن من مستلزمات الحياة العادية للانسان البسيط فى المجتمعات المتقدمة صناعيا يبدو أكثر من كمالى فى الدول «الأشد فقرا» وهى الدول التى تعيش تحت «خط الفقر» .

وفى النظام الاشتراكى حيث تسيطر الدولة على مصادر الثروة ووسائل الإنتاج وتتحكم بالتالى فى عملية توزيع الثروة يفترض من الناحية النظرية أن تحل مشكلة الفقر تطبيقا لمبدأ «لكل حسب حاجته» . ولكن الواقع العملى المشاهَد ينبىء بغير

---

(١) موسوعة الاقتصاد الإسلامى ص ٦٢

هذا . فهناك فى المجتمعات الاشتراكية تأخذ الدولة بنظام الضمان الاجتماعى الشامل . وهذا النظام تتكفل المؤسسات والهيئات بتمويله ولا يشارك العمال فى تكاليفه . ولكن هذا النظام يشمل العمال النقابيين فقط . أما غيرهم من غير النقابيين فلا تشملهم كفالة هذا النظام[1] . وهذا قصور فى النظام يقعد به عن أن يكون محققا للعدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعى بمعناهما الشامل .

أما النظام الاقتصادى الإسلامى فهو يعالج مشكلة الفقر فى إطار شامل . وتفصيل ذلك فيما يلى :

١ – أن الله وهو الخالق البارىء المصور هو المالك لما خلق : ﴿لَهُ مَافِي السَّمَوَاتِ وَمَافِي الْأَرْضِ وَمَابَيْنَهُمَا وَمَاتَحْتَ الثَّرَى﴾[2] .

٢ – أن الله سبحانه قد خص الإنسان بالتكريم لقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[3] . واختاره خليفته فى الأرض فقال جل شأنه : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[4] . وكما كان الاستخلاف للتكريم كان ايضا للتكليف لقوله سبحانه : ﴿وَمَاخَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[5] . والعبادة هنا هى بمعناها الشامل ، وقوله جل شأنه : ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[6] . فصارت العبادة بمعناها الشامل والاعمار أساسا لوجود الإنسان على الأرض وغاية له .

٣ – إن الله الخالق هو المتكفل برزق من خلقه سواء أكان قادرا على كسب الرزق أم كان عاجزا لقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾[7] . وقوله عز

(١) انظر : موسوعة الاقتصاد الإسلامى ص ٦١ – ٦٤
(٢) سورة طه/آية ٦
(٣) سورة الإسراء/آية ٧٠
(٤) سورة البقرة/آية ٣٠
(٥) سورة الذاريات/آية ٥٦
(٦) سورة هود/آية ٦١
(٧) سورة الذاريات/آية ٥٨

من قائل : ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللهِ رِزْقُهَا﴾[1] وقوله تبارك وتعالى · ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لَاتَحْمِلُ رِزْقَهَا اللهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[2] .

٤ – ان الله سبحانه قد سخر للإنسان أسباب الرزق وهيأها له على سطح الأرض وفى باطنها وفى جو السماء . ودعاه للأخذ بأسباب الرزق ابتغاء لفضل الله فقال سبحانه : ﴿اللهُ الَّذِى خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ . وَسَخَّرَ لَكُمْ الْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْأَنْهَارَ . وَسَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ . وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَاسَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لَاتُحْصُوهَا﴾[3] . وقال جل شأنه : ﴿هُوَ الَّذِى جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾[4] . وقال : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِى الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ﴾[5] .

٥ – إن الناس متساوون فى أصل الخلقة لقوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾[6] . ومن ثم فهم متساوون فى أصل التكريم وأصل التكليف وحق الحياة والرزق والسعى له .

٦ – ان التساوى فى هذه الأمور الأصلية لايمنع التفاوت فيماعداها لقوله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ﴾[7] . وفى موضع آخر يقول سبحانه : ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ

---

(١) سورة هود/آية ٦
(٢) سورة العنكبوت/آية ٦٠
(٣) سورة ابراهيم/آيات ٣٢ – ٣٤
(٤) سورة الملك/آية ١٥
(٥) سورة الجمعة/آية ١٠
(٦) سورة الحجرات/آية ١٣
(٧) سورة الانعام/آية ١٦٥

مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾[1] . وأساس هذا التفاوت أن الناس ليسوا متساوين فى قدراتهم البدنية والعقلية وهذا أمر طبيعى وضرورى حتى يمكن تقسيم العمل اجتماعيا . كما أنهم يتفاوتون فى أعمالهم ونتائجها : ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا﴾[2] . ويتفاوتون فى علمهم : ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَايَعْلَمُونَ﴾[3] ويتفاوتون فى إيمانهم : ﴿يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[4] . ويتفاوتون فى تقوى الله : ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[5] .

٧ – إن الناس تتفاوت حظوظهم فى الدنيا والآخرة وتتفاوت أرزاقهم فالله سبحانه وتعالى يقول : ﴿وَاللهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[6] . ويقول جل شأنه : ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾[7] . ويقول تبارك وتعالى :﴿أَوَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾[8] . وقال عز من قائل : «اللهُ يَبْسطُ الرِّزقَ لمن يَشَاءُ ويقْدر ﴾[9] » ويقول سبحانه : ﴿ اللهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ﴾[10] وهكذا تتفاوت أنصبة الناس من خيرات الله ومن رزقه . يتساوى فى استحقاق الجانب المادى من الرزق على تفاوته كل بنى آدم . أما الذين آمنوا وقرنوا ايمانهم بالعمل الصالح فأولئك هم أصحاب الحظ فى الآخرة إذ يقول سبحانه :

---

(١) سورة الزخرف/آية ٣٢
(٢) سورة الانعام/آية ١٠٥
(٣) سورة الزمر/آية ٩
(٤) سورة المجادلة/آية ١١
(٥) سورة الأعراف/آية ١٢٨
(٦) سورة النور/آية ٣٨
(٧) سورة الحج/آية ٥٠
(٨) سورة الزمر/آية ٥٢
(٩) سورة الرعد/آية ٢٦
(١٠) سورة النحل/آية ٧١

﴿أمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَات فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَى نُزُلًا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(١) .

٨ – انه نتيجة لكل ماسبق من الطبيعى أن يكون فى المجتمع أغنياء وفقراء . وهؤلاء وأولئك تجمعهم الآية الكريمة : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾(٢) . والتكافل هو السمة الأساسية للمجتمع المسلم لأن القرآن الكريم يقرر : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾(٣) . ويجب أن يتعاونوا فى الخير وفى النفع وفى مرضاة الله لقوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَاتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(٤) . ولقول النبى ﷺ : «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا» وقوله ﷺ : «مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه جزء تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر».

٩ – إنه فى مثل هذا المجتمع يكون الغنى مسئولًا عن الفقير . ولذلك كان التوجيه العام بالإنفاق فى سبيل الله . واعتبر هذا الإنفاق قرضا لله صاحب المال الأصلى فقال تعالى : ﴿مَنْ ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ﴾(٥) . وقال سبحانه : ﴿وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾(٦) . وقال النبى ﷺ : «مانقص مال من صدقة».وامتدح الله الباذلين لإخوانهم بقوله تعالى : ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا﴾(٧) . ودعا إلى الايثار بالاية

---

(١) سورة السجدة/آية ١٩
(٢) سورة الحجرات/آية ١٠
(٣) سورة التوبة/آية ٧١
(٤) سورة المائدة/آية ٢
(٥) سورة البقرة/آية ٢٤٥
(٦) سورة البقرة/آية ٢٦١
(٧) سورة الإنسان/آية ٨

الكريمة : ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[1] .

١٠ - جعل الإسلام للفقير حقًا عامًا فى مال الغنى . فقرر القرآن الكريم : ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[2] . فذلك حق عام للفقير فى مال الغنى . ثم هناك حق ثابت ومحدد ومعلوم فى الآية الكريمة : ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ. لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[3] .

١١ - انتقل الشارع الحكيم من التوجيه إلى التشريع ، ومن التعميم إلى التخصيص ، ومن ترك الأمور تجرى تطوعا إلى الإلزام فكان الأمر فى الآية الكريمة : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾[4] . وجعل الله سبحانه الزكاة ركنا من أركان الإسلام وفريضة من فرائضه . وقرنها بالصلاة تنبيها إلى أهميتها ومكانتها . ورغب فيها ليس فقط كفريضة ولكن كاستثمار عند الله . فقال تعالى : ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللهِ. وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾[5] . ولم يعد الأمر موجها للمؤمنين فقط ولكنه أمر للنبى ﷺ بأخذ الزكاة . فأصبحت من مسئوليات الإمام أو ولى الأمر عليه أن يجمعها ممن هى مفروضة عليهم وأن يوجهها لمن فرضت لهم حسب نص الآية الكريمة : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ . الآية[6] . وتكفلت السنة النبوية ببيان الأموال المستحقة فيها الزكاة وبيان مقاديرها على النحو الذى سبق بيانه .

ويلاحظ هنا أن الزكاة عندما تقررت كانت واستمرت موردا من موارد الدولة الاسلامية ، وأن هذا المورد مخصص لفئات محددة نصا ، وأن الفقراء يأتون فى مقدمة

---

(١) سورة الحشر/آية ٩
(٢) سورة الذاريات/آية ١٩
(٣) سورة المعارج/آية ٢٤ - ٢٥
(٤) سورة التوبة/آية ١٠٣
(٥) سورة الروم/آية ٣٩
(٦) سورة التوبة/آية ٦٠

هذه الفئات يليهم المساكين . وهكذا رأينا النبى ﷺ يعين عمالا لجمع الزكاة ، ورأينا خليفته أبابكر رضى الله عنه يقاتل مانعى الزكاة .

١٢ - لم يكتف الإسلام بالزكاة بل فرض موارد أخرى للدولة الإسلامية تنفق منها فى مصالح الجماعة . وجعل من حق الإمام أن يفرض مبالغ أخرى على الأغنياء إذاقصرت موارد الزكاة على الوفاء بالحاجات الأساسية للمسلمين . ويكون ذلك فيمازاد عن الحاجة لقوله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾(١) أى الزائد عن الحاجة . وأجاز اختصاص بعض فئات المسلمين ببعض الموارد مثلما خص الرسول ﷺ المهاجرين دون الأنصار بفىء بنى النضير .

١٣ - ومع تحميل الدولة بمسئولية رعاية الفقراء والمحتاجين خاطب الإسلام الأغنياء بألا يقف عطاؤهم عند حد الزكاة ، وأن يبتغوا وجه الله فيما ينفقون . يقول جل شأنه : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاآتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾(٢) . وقال تعالى : ﴿وَلَاتَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾(٣) .

ومرد نجاح الإسلام فى معالجة مشكلة الفقر إلى أن أسلوبه فى ذلك قد تميز بعدة مزايا :

(أ) - أنه لم ينظر إلى هذه المشكلة باعتبارها قائمة بذاتها منفصلة عن غيرها من شئون الحياة ، وإنما نظر إليها فى ضوء اتصالها بما سواها من الشئون . ومن ثم كانت معالجته لها بعضا من علاجه الشامل لبقية مشاكل الحياة مجتمعة .

(ب) - أنه قرر بالتشريع حق المحتاجين فى مال الأغنياء بمقدار مايكفى حاجتهم مهما بلغت أو كانت .

(جـ) - أنه جعل وصول هذا الحق لأصحابه من أحد طريقين :

---

(١) سورة البقرة/آية ٢١٩
(٢) سورة المؤمنون/آية ٦٠ - ٦١
(٣) سورة البقرة/آية ٢٣٧

* طريق الأداء الاختيارى إنفاقا من المسلم فى وجوه سد حاجات إخوانه فى المجتمع بمقتضى إيمانه ووفاء لحق الأخوة التى ربط الإسلام بها بين أفراد مجتمعه .

* طريق الاقتضاء الإجبارى : الضرائب .

(د) - أنه حدد بالتشريع كذلك وسائل حماية هذه الضرائب إقرارا وأداء على نحو يكفل اقتضاءها وأداءها فى وجوهها المحددة . على أحسن وجه . وناط تلك الحماية - مغفلًا عن ضمائر الأغنياء وايمانهم - بالدولة التى ترهب المسيئين وتأخذ على أيدى الظالمين وتحمل الذين لاتجدى معهم النصائح والمواعظ أن يسلكوا سواء السبيل .

ومن ثم كانت تشريعات الإسلام فى محاربة الفقر وعلاج أسبابه مترابطة متعاضدة بحيث يتوقف نجاح تنفيذ كل منها فى مجاله على تنفيذ بقيتها بنجاح . وبذلك جعلت من كل مسلم مركزا فكريا وانسانيا له أهميته ودوره ، فى الوقت الذى جعلت من الدولة ضرورة أساسية لنجاح ذلك التنفيذ .[1]

المسألة السادسة

النقـــود

استخدام النقود قديم قدم المعاملات الاقتصادية . وقد استخدمت فى الماضى ومازال تستخدم فى الحاضر لأداء وظائف بعضها رئيسى والبعض الآخر فرعى أو ثانوى .

أما الوظائف الرئيسية فاثنتان هما :

١ - أن تكون وسيطا فى التبادل . فقديما كانت البضائع تستبدل مباشرة ببضائع فيما يعرف بالمقايضة . ومع تطور المعاملات وظهور عيوب هذه الطريقة حلت محلها طريقة البيع والشراء واستخدمت فيها النقود . فأصبح المنتج يبيع سلعته مقابل نقود يشترى بها سلعا أخرى قد تكون خامات أو سلعا تامة الصنع وهكذا .

---

(١) موسوعة الاقتصاد الإسلامى ص ٤٩ ــ ٥٠

٢ – أن تكون مقياسا للقيم . فبعد أن كانت كمية معينة من سلعة معينة تقوم بكمية مقابلة من سلع أخرى أصبحت كل السلع تقوم بمقدار معين من النقد . وبذلك أمكن التخلص من التعقيد والاضطراب فى نظام التقويم الذى كان قائما على المقايضة .

وأما الوظائف الثانوية فهى :

١ – أن تكون مقياسا للدفع المؤجل لأن قيمتها ثابتة نسبيا مقارنة بالسلع الأخرى . وبذلك يستطيع المقرض بواسطتها أن يسترد من القيمة مثل ما أقرض .

٢ – أن تكون مستودعا للثروة أو وسيلة لجمع الثروات واكتنازها . وإذا كان من طبيعة المعادن النفيسة المتخذة نقودا أنها لا تكون قابلة للتلف وألا تكون قيمتها عرضة للتغيرات الكثيرة مما يتسنى معه حفظها مدة طويلة من الزمن من غير خشية النقص أو التلف فإن العملات الورقية تصلح مستودعا يغنى عن الذهب وعن غطائه فى كثير من الأحيان مكتفيا بأغطية أخرى ، بل قد يكتفى بقوته الذاتية فى بعض الظروف(١) .

٣ – أن تكون أساسا للائتمان . فأرصدة المصارف من النقود المودعة لديها تمكنها من الاقتراض بأضعاف قيمتها .

وأنواع النقود المستخدمة فى العصر الحاضر نوعان رئيسيان هما : النقود المعدنية ، والنقود الورقية . وكلاهما استخدم منذ فترات موغلة فى القدم .

أما النقود المعدنية فقد تطورت من الحديد إلى النحاس إلى الذهب والفضة . وكانت وظيفة النقود المعدنية فى البداية مقصورة على جمع الثروات واختزانها نظرا

---

(١) انظر : الموسوعة الاقتصاد الإسلامى ص ٤٦٧ – ٤٦٨ ، مشكلات الإقتصاد الإسلامى للدكتور عبدالحليم عويس ص ٩ – ١٠

لشدة ندرتها وخاصة الذهب والفضة . وقد تميز الذهب والفضة بمزايا يتفردان بها عن المعادن الأخرى وهى :

(أ) خواصهما الذاتية التى تجعلهما وسيلة للزينة .

(ب) خفة وزنهما وسهولة حمل كميات كبيرة منهما بقيمة عالية على خلاف الحديد والنحاس .

(جـ) مقاومتهما للعوامل الجوية فهما لا يصدآن كما هو الحال فى الحديد .

(د) قابليتهما للتجزئة دون أن تنقص قيمة أجزائهما حالة انفصالها .

(هـ) التشابه والتجانس فى الخواص الطبيعية .

(و) صعوبة تزييف المسكوكات الذهبية والفضية .

(ز) ثبات قيمتهما نسبيا لقلة الموجود منهما فى الطبيعة مقارنة بالمعادن الأخرى وقلة ما يتم استخراجه منها سنويا .

ولاتسك النقود من الذهب والفضة خالصين وإنما بإضافة نسبة من معدن آخر – هو النحاس غالبا – لزيادة صلابتهما وتقليلا لما يصيبهما من التحات بالملامسة والتداول . وتسمى النسبة بين وزن المعدن والوزن الإجمالى بعد المزج بمعدن آخر عيارًا .. ولكل قطعة من النقود المعدنية قيمة سلعية مثل بقية السلع وتتأثر بكل ما يؤثر فى قيمة المعدن الذى تتركب منه . ولما كانت السلطات المختصة تنقش على كل قطعة قيمة معينة فإننا نجد أن للنقود قيمتين : قيمة حقيقية أو معدنية وهى القيمة الفعلية للكمية من المعدن التى تحتوى عليها القطعة وقيمة أسمية أو قانونية وهى القيمة التى تحددها لها الدولة فى التعامل . وقد تكون قيمةالمعدن أكبر من القيمة الإسمية وحينئذ تعتبر النقود نقودا قوية . وقد تكون أقل وبذلك تكون النقود نقودا ضعيفة .

وتستخدم الدول معادن مختلفة فى سك النقود حسب ما تتطلبه المعاملات من كبيرة وصغيرة . فإلى جانب الذهب والفضة يستخدم النحاس والنيكل . وهذه الأنواع لا توضع فى مرتبة واحدة من حيث قوتها فى إبراء الديون . فثمة نوعان منها :

١ - نقود رئيسية أو قانونية يفرض القانون التعامل بها بلا تحديد لكمية ما يقبل منها كالنقود الذهبية .

٢ - نقود مساعدة أو اختيارية . وهى نقود قليلة القيمة تستخدم فى المبادلات الزهيدة وتكون عونا للنقود الرئيسية في المبادلات الكبيرة . إذ تكون منها بمنزلة الكسور كالنقود الفضية والنيكلية والبرونزية .

هذا عن النقود المعدنية . أما عن النقود الورقية فإن أول من استعمل النقود الورقية ذات التداول الإلزامى هم الصينيون إبان حكم المغول . ولكن ليست هناك علاقة نسب بين النقود الورقية الصينية والنقود الورقية التى بدأت تظهر فى أوروبا خلال النصف الثانى من القرن السابع عشر الميلادى لأن هذه الأخيرة تطورت من شهادات الإيداع التى هى عبارة عن صكوك اعتاد الصاغة والتجار الموثوق بهم تحريرها للأفراد الذين يودعون لديهم ما يملكون من نقود ذهبية وفضية . إذ بدأ بعض البنوك الأوروبية أصدار ايصالات من هذا النوع تحمل تعهدات بالدفع مضمونة بالنقود المعدنية التى أودعها أصحابها . وكانت هذه الصكوك أو الايصالات ذات طابع شخصى كما كانت مختلفة القيمة . ولم تكن البنوك تصدر أوراقا إلا بمقدار مالديها من ذهب . كما كان الأفراد أحرارا فى قبول هذه الأوراق أو رفضها فى الوفاء بالمعاملات . وأدى ذلك الى نوع من الفوضى النقدية . فتدخلت الحكومات ووضعت ضوابط لإصدار العملات الورقية . وأصبحت عملية الإصدار تتم من جهة واحدة وبفئات محددة . كما صار قبولها فى المعاملات إلزاميا . وبعد أن كانت الأوراق المالية تستند إلى غطاءها الذهبى أصبحت تستمد قوتها من قوة الإبراء العام التى يمنحها إياها قانون الدولة المصدرة لها .

وقد كان أول من حدث المسلمين عن النقود الورقية فى الصين الرحالة ابن بطوطة . كما كادت تضرب الدنانير فى عهد عمر ابن الخطاب رضى الله عنه . ولكنه أمسك عن ذلك بعد أن استشار فأشير عليه بالامساك خوفا من أن تفنى الإبل إذا طال الأمد وصار اتخاذ الدراهم من جلودها سنة متبعة .

واختلف علماء المسلمين فى حكم النقود الورقية ابتداء من دخولها الأقطار الإسلامية مع الاستعمار الغربى . وانتهى الخلاف حول زكاتها باجماع العلماء على وجوب الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها مئتى درهم فضة أو عشرين مثقالا ذهبا واستوفت

الشروط اللازمة لزكاة النقدين . وكان هذا الإجماع بدافع الحرص على عدم تعطيل أحد أركان الاسلام وعلى صيانة حقوق الفقراء[1] .

؛ وثمة طريقان متقابلان حاربهما الإسلام فى مجال النقود وهما : الاكتناز والربا . ولكن بعيدا عن هذين الطريقين وفى إطار وجوب الزكاة على رأس المال السلعى والنقدى أباح الإسلام استعمال النقود ووضع لها الضوابط والضمانات ؛[2] .

والنقود لا تثمر بذاتها ولكنها تنمو باستخدامها فى التجارة والصناعة ، وهى قد خلقت لذلك . فهى لا تشبع الحاجات ولكنها تشبعها بما تتخذ وسيلة فى جلبه - وهى مقياس لقيم الأشياء - ولهذا اعدت مالا ناميا بالقوة وإن بقيت فى الخزائن لا تخرج منها لأنها كان ينبغى أن تخرج وتمد العمران بحاجاته ، وتشبع النواحى الاجتماعية والاقتصادية والشخصية ولا تصير كالماء الآسن الراكد الذى يفسده الركود ويغيره الاختزان . لقد اعتبرت النقود مالا ناميا بالقوة لأن الشارع الإسلامى حريص على أن تبرز النقود إلى الوجود عاملة مستغلة مقيمة وسائل الاستغلال على دعائم من العلم[3] .

وقد عنى بأمر النقود عدد من علماء الإسلام يأتى فى مقدمتهم عبدالرحمن ابن خلدون الذى عنى فى مقدمته بالحديث عن النقود حديثا علميا من حيث خواصها وأثرها ومدى علاقتها بقدرة الدولة الانتاجية ، والعلاقة بين الرخاء وسرعة تداول النقود . فللنقود عنده خاصية هى الثبات النقدى . وتترتب عليها وظيفتان هما كونها أداة مبادلة وكونها أداة ادخار . ويرى أبن خلدون أن قوة الدولة وتقدمها العمرانى لا يقاس بمقدار مالديها من معادن كالذهب والفضة بل بمقدار قدرتهاعلى أنتاج ما يجلب لها الذهب والفضة . ويرى أن النقود ترتبط بالعمران زيادة ونقصا . فالعمران بما يحققه من رخاء نتيجة للنقود التى يجلبها للبلاد الغنية يؤدى إلى سرعة تداول النقود

---

(١) انظر : مشكلات الاقتصاد الإسلامى ص ١١ - ١٤ ، موسوعة الاقتصاد الإسلامى ص ٤٦٨ - ٤٧٦ .

(٢) مشكلات الاقتصاد الإسلامى ، ص ١٤

(٣) موسوعة الاقتصاد الإسلامى ، ص ٢١٦

وكثرة التعامل . فينتج عن ذلك ارتفاع كمية النقود المتبادلة . ويقرر أهمية سرعة التداول للمال وأثرها على زيادة العمران وزيادة الأموال ، بينما يحل الكساد اذا كان هناك ابطاء فى حركة التداول(١) .

وبما أن الاقتصاد الإسلامى اقتصاد غير ربوى فإن السياسة النقدية فيه لابد أن تتميز بخصائص لا تتوافر فى الاقتصاد الربوى . وهناك مجال فسيح للسياسة النقدية لكى تلعب دورا فعالا داخل إطار الاقتصاد الاسلامى على الرغم من الغياب الكامل لعنصر الفائدة . فالاقتصاد الإسلامى لا يقف عند مستوى متدن إزاء الاقتصاد غير الإسلامى بالنسبة لكفاءة السياسة النقدية وعلى الأخص بالنظر إلى دور أسعار الفائدة فى تحقيق الاستقرار . بل يمكن القول بأن السياسة النقدية قد تؤدى دورها بصورة أفضل فى نظام إسلامى بسبب الطبيعة الفريدة للنظام نفسه .

وقد جرى بحث قضية النقد بدءا من تعريف النقد ، ونشأة النقود وتطورها ، وقاعدة النقد الورقى ، والآراء الفقهية حول الأوراق النقدية ، والأوراق النقدية بين الأسناد الورقية (ومفردها سند) وعروض التجارة ، والفلوس ، وكونها مجرد فرع للذهب والفضة ، وانتهاء بالرأى ، باستقلال النقود وفى ضوء هذا البحث المطول واستعراض كل الآراء أصدرت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بالأكثرية قرارها التالى :(٢) .

– « إنه بعد استعراض الهيئة للبحث المذكور حول حكم الأوراق النقدية وما فيه من أقوال فقهية قيلت فى حقيقة الأوراق النقدية من اعتبارها أسنادا أو عروضا أو فلوسا أو بدلا عن ذهب أو فضة أو نقد مستقلا بذاته وما يترتب على تلك الأقوال من أحكام شرعية جرى تداول الرأى فيها ومناقشة ما على كل قول منها من إيرادات .

– كما أستمع أعضاء الهيئة إلى أراء بعض الخبراء المتخصصين فى النقد الورقى والعلوم الاقتصادية حول هذا الموضوع . بعد ذلك رأى مجلس الهيئة – بالأكثرية – ما يلى :

(١) انظر : موسوعة الاقتصاد الاسلامى ص ٤٧٦ – ٤٨٤

(٢) المصدر : مشكلات الاقتصاد الاسلامى ص ٢٨ – ٤٠

بناء على أن النقد هو كل شيء يجرى اعتباره فى العادة أو الاصطلاح بحيث يلقى قبولا عاما كوسيط للتبادل كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال : « وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعى ولا شرعى بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح . وذلك لأنه فى الأصل لايتعلق المقصود به . بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به . والدراهم والدنانير لاتقصد لنفسها بل هى وسيلة إلى التعامل بها . ولهذا كانت أثمانا ... إلى أن قال : والوسيلة المحضة التى لايتعلق بها غرض لابمادتها ولابصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت . (مجموع الفتاوى جـ ٢٩ ص ٢٥١) .

وذكر نحو ذلك الإمام مالك فى المدونة من كتاب « الصرف » حيث قال : ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكراهتها أن تباع بالذهب والورق نسيئة .

وحيث أن الورق النقدى يلقى قبولا عاما فى التداول ويحمل خصائص الأثمان من كونه مقياسا للقيم ومستودعا للثروة وبه الإبراء العام .

وحيث ظهر من المناقشة مع المتخصصين فى إصدار الورق النقدى والعلوم الاقتصادية أن صفة (السندية) فيها غير مقصودة ، والواقع يشهد بذلك ويؤكده ، كما أن الغطاء لا يلزم أن يكون شاملا لجميع الأوراق النقدية بل يجوز فى عرف جهات الإصدار أن يكون جزء من عملتها بدون غطاء ، وأن الغطاء لا يلزم أن يكون ذهبا بل يجوز أن يكون من أمور عدة .(كالذهب والعملات الورقية القوية) ، وأن الفضة ليست غطاء كليا أو جزئيا لأى عملة فى العالم ، كما اتضح أن مقومات الورقة النقدية قوة وضعفا مستمدة مما تكون عليه حكومتها من حالة اقتصادية . وتقوى الورقة بقوة دولتها وتضعف بضعفها ، وأن الخامات المحلية كالبترول والقطن والصوف لم تعتبر حتى الآن لدى أى من جهات الإصدار غطاء للعملات الورقية .

وحيث أن القول باعتبار (مطلق الثَّمَنِيَّة) علة فى جريان الربا فى النقدية هو الأظهر دليلا ، والأقرب إلى مقاصد الشريعة ، وهو إحدى الروايات عن الأئمة مالك وابن حنيفة وأحمد . قال أبو بكر [١] : روى ذلك عن أحمد جماعة . كما هو اختيار بعض المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما .

وحيث أن الثمنية متحققة بوضوح فى الأوراق النقدية .

لذلك كله فإن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها :

---

(١) أبوبكر الرازى ، صاحب تفسير أحكام القرآن المعروف باسم [تفسير الجصاص]

أولا : أن الورق النقدى يعتبر نقدا قائما بذاته كقيام النقدية فى الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان . وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار ، بمعنى أن الورق النقدى السعودى جنس وأن الورق النقدى الأمريكى جنس وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته . وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية :

(أ) لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقا . فلا يجوز مثلا بيع الدولار الأمريكى بخمسة ريالات سعودية أو أقل أو أكثر نسيئة (أى مؤجلة) .

(ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلا سواء كان ذلك نسيئة أو يدا بيد . فلا يجوز مثلا بيع عشرة ريالات سعودية ورقا بأحد عشر ريالا سعوديا ورقا .

(جـ) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقا إذا كان يدا بيد فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودى ورقا كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر اذا كان ذلك يدا بيد . ومثل ذلك فى الجواز بيع الريال السعودى الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورقا أو أقل أو أكثر يدا بيد .لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه ولا أثر لمجرد الاشتراك فى الاسم مع الاختلاف فى الحقيقة .

ثانيا : وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة اذا كانت مملوكة لأهل وجوبها .

ثالثا : جواز جعلها رأس مال فى السلم والشركات .

المسألة السابعة

المعاملات المصرفية

المصارف مؤسسات مالية تقوم بوظائف عدة فى اقتصاديات الدولة الحديثة . وتلعب دورا كبيرا فى دوران النقود . ويكون المال المستعمل فيها على نوعين : رأس مال المساهمين وبه يبتدىء العمل ، والودائع وهى ما يتلقاه المصرف من الناس بكمية وافرة على قدر ما يتسع دائرة عمله ويذيع صيته . وعلى أساسه يزيد نفوذه وتتوافر قوته . والمقياس الحقيقى الذى يقدر به نجاح المصرف هو أن يكون عنده رأس ماله الذاتى – رأس مال المساهمين فيه – على أقل مقدار ممكن وتكون الودائع .. رأس مال المودعين لديه على أوسع مقدار ممكن » (1) .

---

(1) الربا ، أبو الأعلى المودودى ، دار الفكر بدمشق ، ص ٧١ – ٧٢ وانظر : الاستثمار المصرفى ، شركات المساهمة فى التشريع الاسلامى ، أمين مدنى ، ص ١٢٥ – ١٤٤ .

وقد مر النظام المصرفى المعاصر بعدة مراحل قبل أن يصل إلى الصورة التى هو عليها الآن . وقد أوردها تفصيلا المفكر الاسلامى أبو الأعلى المودودى فى كتابه « الربا »[1] ونجملها فيما يلى :

المرحلة الأولى : قبل انتشار وتنظيم المعاملات بالنقود الورقية كان الناس يجمعون ثرواتهم فى صورة ذهب ويودعونها لدى الصيارفة لحفظها ويحصلون على سندات توضح مقدار الوديعة . وتطورت السندات كما تطور استخدامها بحيث صارت قابلة للتداول والانتقال من شخص لآخر فى البيوع ووفاء الدين وتسوية الحسابات لأن ذلك كان أسهل من استرداد الذهب والتعامل به . فقامت السندات تدريجاً مقام الذهب لسهولة حملها وحفظها وتداولها . وفى نفس الوقت لاحظ الصيارفة أن المودعين لا يستردون من الذهب إلا كميات ضئيلة لا تتجاوز العشر وتبقى التسعة الأعشار محفوظة لديهم فبدأوا يقرضونها للآخرين بفوائد وكأنهم أصحابها الحقيقيون فضلا عما كانوا يحصلون عليه من أصحاب هذه الودائع من أجرة مقابل حفظ ثرواتهم . وتطور الأمر فصاروا يقرضون سندات بدلا من الذهب . وفاقت هذه السندات قيمة الودائع مرات عديدة . وتضاعفت دخول هؤلاء الصيارفة من الإقراض بفوائد تصل إلى ١٠٪ و ١٢٪ من قيمة القروض وأحيانا أكثر . ولم تسلم الحكومات من أن تحتاج للاقتراض منهم فى فترات الحروب والأزمات مما جعلهم قوة مؤثرة فى الاقتصاد .

المرحلة الثانية : مع بداية ازدهار حركة الصناعة والتجارة احتاجت المشروعات الصناعية والتجارية إلى مقادير متزايدة من الأموال لضمان نموها وارتقائها فضلا عن استمرارها . ولم يكن أمامهم موارد إلا من مصدرين هما المال الذى كان عند الصيارفة والرأسماليين ، والمال الذى كان عند الطبقات الوسطى والموسرة فى موارد دخلها . فسد الصيارفة والرأسماليون السبل أمام الصناعيين والتجار إلا سبيل الاقتراض بالفائدة . وفى الوقت نفسه أغروا الموسرين بإيداع أموالهم لديهم مقابل فوائد بدلا من المخاطرة باستثمارها فى المشروعات التجارية والصناعية . ونتيجة لذلك أصبحت الأسناد التجارية أكثر إغراء من الأسهم فى الشركات .

المرحلة الثالثة : فى هذه المرحلة انتقلت الأعمال المصرفية من نطاق الأفراد أو الأسر إلى نطاق الشركات المنظمة ، كما تنظم الشركات ويسيُّر أمرها بالأموال المشتركة فى كل شعب الاقتصاد .

من كل ما سبق ومن استعراض الواقع يمكن إيجاز أوضاع البنوك فى النظم الاقتصادية غير الاسلامية فيما يلى :

---

(١) من ص ٦٣ ـ ٧٥

١ – أنها مؤسسات مالية تأخذ فى الغالب شكل الشركات .
٢ – أن المال العامل بها يتكون من رأس مال المساهمين ومن ايداعات المودعين .
٣ – أن النسبة الغالبة فى المال العامل هى لإيداعات المودعين .
٤ – أنها أوعية إدخارية تجتذب مدخرات الأفراد أو الجماعات مقابل فوائد .
٥ – أنها تقرض الأفراد أو المؤسسات تمويل مشروعاتها الصناعية أو التجارية أو الزراعية أو العمرانية ... الخ بالفائدة .
٦ – أنها فى الغالب لا تستثمر بنفسها فى مشروعات إنتاجية ولكن من خلال القروض ، ومساهماتها المباشرة فى رؤوس أموال مشروعات إنتاجية محدودة جدا .
٧ – أنها فى جميع معاملاتها تقوم على الربا متمثلا فى الفائدة الممنوحة على الودائع لديها أو التى تتقاضاها عن قروضها لدى المقترضين . وهذه المعاملات الربوية حرام شرعا لثبوت حرمة الربا بنصوص فى القرآن والسنة قطعية الدلالة .
٨ – أن السيطرة فيها تكون لمن يملكون النصيب الأكبر فى رأس مالها ، فهم الذين يوجهونها الوجهة التى تتمشى مع مصالحهم .

وقد انتقل هذا النظام المصرفى إلى الدول العربية والاسلامية كافة مع استثناءات محدودة . ومع ضعف امكانات هذه الدول وضعف القواعد الإنتاجية فيها تبدو آثار هذه المعاملات مدمرة أكثر . ومع الصحوة الاسلامية التى يرجو لها كل مخلص أن تستمر وتشتد وتؤتى ثمارها ، ومع امتداد هذه الصحوة إلى مجال الاقتصاد بدأت تظهر على سطح الحياة الاقتصادية فكرة سرعان ما لقيت تجاوبا من الكثيرين وتجاوبت أصداؤها فى بلدان العالمين العربى والإسلامى ، تلك هى فكرة البنوك الإسلامية ذات المعاملات غير الربوية . ورغم أن عمر هذه الفكرة هو عقد من الزمان أو ما يزيد قليلا فإن عدد البنوك ومؤسسات توظيف المال التى تعمل على أسس شرعية إسلامية قد تجاوز حتى الآن خمسين بدءا من دبى حيث أنشىء أول مصرف إسلامى إلى لكسمبورج فى قلب أوربا الغربية معقل النظام الرأسمالى والمصارف الربوية مرورا بالقاهرة والخرطوم وعمان والبحرين والكويت .. إلخ .

والمهمة الأساسية لهذه المصارف من شقين هما :

١ – «إنقاذ المسلمين من مستنقع الربا (الفائدة) ، هذا البلاء الذى أذن الله المتورطين فيه بالحرب .
٢ – توفير الربح الحلال وتسخير المال فى خدمة المجتمعات الإسلامية من خلال أوجه نشاط شرعية »[1] .

---

(١) مشكلات الاقتصاد الإسلامى ص ١٣٧ .

وبذلك يمكن ابطال مقولة أنه « لا اقتصاد بغير بنوك ، ولا بنوك بغير فوائد » .

« وبدون هذين الأساسين – السابق ذكرهما – تفقد المصارف الإسلامية شرعيتها ، وتصبح أنماطا مكررة من المصارف الربوية ، ولا تستحق شهادة ميلاد شرعى »[1] .

والأغراض الأساسية للمصرف الإسلامى – أى مصرف إسلامى – هى :[2]

١ – أن تتمشى معاملاته المصرفية مع أحكام الشريعة الإسلامية . وأن يجد البديل الإسلامى لكافة المعاملات لرفع الحرج عن المسلمين .

٢ – تنمية وتثبيت القيم التعاقدية والخلق الحسن والسلوك السوى لدى العاملين والمتعاملين مع المصرف الإسلامى . وذلك لتطهير هذا النشاط من الفساد .

٣ – تنمية الوعى الادخارى وتشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز ، وذلك بايجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع الافراد والمؤسسات المختلفة .

٤ – توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال من أفراد ومؤسسات لأغراض المشروعات الاقتصادية ، على أن يتم هذا التمويل طبقا لأحكام الشريعة بالنسبة للمعطى والآخذ .

٥ – إيجاد التنسيق والتعاون والتكامل بين الوحدات الاقتصادية داخل المجتمع والتى تسير على أحكام الشريعة الإسلامية .

٦ – المساعدة فى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب الأمة الإسلامية بكافة السبل المشروعة ، ودعم التعاون الإسلامى ، وتحقيق التكافل الاجتماعى .

وفى المصارف الإسلامية تتجمع الأموال من الأفراد أو الهيئات فى صورة حسابات جارية أو توفير أو حسابات استثمار . وهى وإن اتفقت فى التسمية أو الشكل مع انواع الحسابات أو الودائع فى البنوك الربوية فإنها تختلف فى مضمونها . ونسبة الربح فى المصرف الإسلامى غير محددة سلفا بل تتقرر فى نهاية العام أو فى فترات دورية (ربع سنوية أو نصف سنوية) حسب نوع الحساب والمعاملات التى يدخل فيها .

وتقوم المصارف الإسلامية بالخدمات المصرفية المعتادة – دون ربا – بالوسائل الآتية :

١ – البيع الآجل – أى بيع المرابحة – فيقوم المصرف بشراء السلع التى يحتاج إليها المتعاملون معه ويبعهم إياها بالأجل . وهذه المعاملة تتفق مع الشريعة إذ أن سعر السلع

---

(١) مشكلات الاقتصاد الإسلامى ، ص ١٣٨ .

(٢) نفس المصدر ، ص ١٤٣ – ١٤٤ .

وقت شرائها يكون معلوما وكذلك ربحها . وهى معاملة تقوم مقام الائتمان فى نظام الاقتصاد الربوى غير انها خالية من الربا .

٢ – التمويل الائتمانى – أى المضاربة – حيث يقدم المصرف الاموال لأصحاب المهن والتجارة وأصحاب الخبرة لاقامة مشروعاتهم مما يتيح فرصة كبيرة لرواج الحرف والصناعات والتجارة ويساهم فى ايجاد تنمية حقيقية وإنقاص العمالة الزائدة وارتفاع القدرة الشرائية ، وزيادة الطلب على السلع والخدمات . ويتم ذلك على أساس المشاركة فى الارباح والخسائر .

٣ – التمويل بالمشاركة ، فيقوم المصرف بتقديم التمويل أو السيولة النقدية أو الاثنين معا لاقامة مشروع ما على أساس المشاركة فى الربح أو الخسارة .

٤ – التمويل الايجارى – أى المؤاجرة – وهو نوع من الايجار المباشر يتيح للمصرف امتلاك العمارات أو المعدات ووضعها تحت تصرف العميل على أساس التأجير .

٥ – التمويل بالبيع – إيجارا – فيقوم المصرف بتأجير العمارات أو المعدات للعميل على هيئة تأجير مباشر ويقوم العميل بإيداع قدر متفق عليه من المال فى صورة أقساط خلال فترة محددة فى حساب إدخار يتيح من خلاله اعادة استثمار تلك الاموال المجتمعة مع ما تحقق من أرباح تحقيق احتمال قيام العميل بشراء تلك المعدات أو العمارات .

٦ – الاقراض بدون فوائد لبعض المشروعات .[1]

وتسعى المصارف ومؤسسات المال لحماية مساهمات المساهمين فيها والمودعين لديها من الخسارة عن طريق دراسات الجدوى للمشروعات التى تمولها بأى أسلوب من الأساليب المذكورة وعن طريق تنويع هذه المشروعات وجعلها لاجال متفاوته بحيث يدعم بعضها بعضا . وتخضع فى عملها لهيئات رقابة شرعية .

وقد قطعت المصارف ومؤسسات المال الاسلامية خطوات طيبة . وصارهناك اطار تنظيمى يجمعها هو الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية . ولكن الطريق مازال طويلا وشاقا ، والصعوبات مازالت كثيرة وحادة ، لأن أشكال المعاملات الربوية مازالت هى السائدة والمتغلغلة فى اقتصاديات معظم الدول العربية والاسلامية ، كما ان هناك جهات عديدة تسعى لالقاء ظلال كثيفة من الشكوك حول سلامة معاملات هذه المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية .

---

(١) انظر : مشكلات الاقتصاد الاسلامى ص ١٤٢ – ١٥٦ ، موسوعة الاقتصاد الاسلامى ص ٤٣٠ – ٤٥٣

يدعم ذلك الاتجاه لنشر المعاملات المصرفية الاسلامية ان المجمع الفقهى بمكة المكرمة قد قال كلمته فى صالح المصارف الإسلامية وذلك فى القرار الذى أصدره مجلس المجمع فى أعقاب دورته التاسعة المنعقدة بمكة المكرمة فى الفترة من ١٢ - ١٩ من رجب ١٤٠٦ هـ والتى نظر فيها موضوع [تفشى المصارف الربوية وتعامل الناس معها وعدم توافر البدائل عنها] . فقد قال البيان ان المجمع : « قد استمع الى كلام السادة الأعضاء حول هذه القضية الخطيرة التى يقترف فيها محرم بين ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والاجماع . وقد أثبتت البحوث الاقتصادية الحديثة أن الربا خطر على اقتصاد العالم وسياسته وأخلاقياته وسلامته ، وأنه وراء كثير من الأزمات التى يعانيها العالم ، وأن لا نجاة من ذلك إلا باستئصال هذا الداء الخبيث الذى هو الربا من جسم العالم . وهو ما سبق به الاسلام منذ أربعة عشر قرنا . ثم كانت الخطوة العملية المباركة وهى إقامة مصارف اسلامية خالية من الربا والمعاملات المحظورة شرعا ، بدأت صغيرة ثم سرعان ماكبرت ، قليلة ثم سرعان ماتكاثرت حتى بلغ عددها الآن فى البلاد الاسلامية وخارجها أكثر من تسعين مصرفا .

وبهذا كذبت دعوة العلمانيين وضحايا الغزو الثقافى الذين زعموا يوما أن تطبيق الشريعة فى المجال الاقتصادى مستحيل ، لأنه لا اقتصاد بغير بنوك ولا بنوك بغير فوائد » .

وجاء فى القرار :

أولا : يجب على المسلمين كافة أن ينتهوا عما نهى الله عنه من التعامل بالربا أخذا أو إعطاء ، والمعاونة عليه بأى صورة من الصور .

ثانيا : ينظر المجلس بعين الارتياح الى قيام المصارف الاسلامية بديلا شرعيا للمصارف الربوية . ويرى المجلس ضرورة التوسع فى انشاء هذه المصارف فى كل اقطار الاسلام ، وحيثما وجد للمسلمين تجمع خارج اقطاره حتى تتكون من هذه المصارف شبكة قوية تهيىء لاقتصاد إسلامى متكامل .

ثالثا : يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامى أن يتعامل مع المصارف الربوية فى الداخل والخارج ، إذ لا عذر له فى التعامل معها بعد وجود البديل الاسلامى . ويجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب ، ويستغنى بالحلال عن الحرام .

رابعا : يدعو المجلس المسئولين فى البلاد الاسلامية والقائمين على المصارف الربوية فيها الى المبادرة الجادة لتطهيرها من رجس الربا .

خامسا : كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعا ، لا يجوز أن ينتفع به – المسلم المودع المال – لنفسه أو لأحد ممن يعوله فى أى شأن من شؤونه – ويجب أن يصرف فى المصالح العامة للمسلمين من مدارس ومستشفيات وغيرها . وليس هذا من باب الصدقة وانما هو من باب التطهر من الحرام .

ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك الربوية لتتقوى بها . ويزداد الاثم فى ذلك بالنسبة للبنوك فى الخارج . فانها فى العادة تصرفها الى المؤسسات التنصيرية واليهودية ، وبهذا تغدو أموال المسلمين أسلحة لحرب المسلمين وإضلال أبنائهم عن عقيدتهم علما بأنه لا يجوز الاستمرار فى التعامل مع هذه البنوك الربوية بفائدة أو بغير فائدة .

كما يطالب المجلس القائمين على المصارف الاسلامية أن ينتقوا لها العناق المسلمة الصالحة ، وأن يوالوها بالتوعية والتفقيه بأحكام الاسلام وآدابه حتى تكون معاملاتهم وتصرفاتهم موافقة لها .

المسألة الثامنة

التأمـــين

التأمين نظام يحقق للفرد أو الافراد نوعا من الضمان ضد الطوارىء ، ونوعا من التعويض ضد الأخطار . وينعقد بأركان ثلاثة :

العاقدان ، والمعقود عليه والصيغة أى اللفظ الذى ينعقد به العقد ويشترط له شروط : أن يكون كلا العاقدين أهلا للتصرف مختارا ، وأن يكون الخطر المؤمن ضده خطرا احتماليا يخضع لعوامل خارجية ، وأن تكون هناك مصلحة تأمينية فى عدم وقوع الخطر .

وللتأمين تقسيمات منها ما يرجع الى الشكل . ومنها ما يرجع الى موضوع التأمين فمن حيث الشكل : ينقسم التأمين – فى النظام الحديث – الى قسمين :

★ تأمين بأقساط محددة وهو معروف .

★ وتأمين بالاكتتاب .. أى أن يقوم افراد بالاكتتاب فى دفع مبالغ معينة على دفعات لمواجهة أخطار معينة قد تطرأ لبعضهم وهم يديرون هذه الأموال فى تجارة حلال بينهم ويتركون عائدها للطوارىء . وهذا التأمين نوع من التعاون الحلال ولا اعتراض عليه .[1] فالقسط الذى يدفعه العضو (التأمين اشتراك متغير وليس قسطًا ثابتًا) .

---

(١) انظر مشكلات الاقتصاد الاسلامى د . عبدالحليم عويس ص ٧٦
ويطلق التأمين بالاكتتاب على التأمين التعاونى والتأمين التبادلى لأن الاعضاء انفسهم مؤمنون ومؤمن لهم (مستأمنون) فى وقت واحد ، فليس بينهم وسيط أو مساهمون يتقاضون أرباحا على أسهمهم (الاسلام والتأمين د . شوقى الفنجرى ص ٣٤)

ومن حيث الموضوع : ينقسم التأمين الى أقسام ثلاثة أساسية هى :

تأمينات الاشخاص : كالتأمين على الحياة ، وضد المرض ، وضد الحوادث وضد العجز ، وضد البطالة ، وتأمين المعاشات ضد الشيخوخة .

وتأمين المسئولية المدنية : وهو التأمين ضد أخطار يقع فيها الانسان وأصحاب الحق منها أشخاص أخرون .

وتأمين الممتلكات : أى التأمين ضد الاخطار التى تصيب عقارات الشخص وأمواله .

حكم التأمين شرعاً :

الناظر الى التأمين بمفهومه العام القائم على التعاون والتكافل يرى انه حلال ولا اعتراض للشريعة الاسلامية عليه . ونظرًا لأن التأمين بنظامه الحالى عقد مستحدث لم يرد به نص شرعى ولم يعرفه المسلمون الاوائل فقد اختلف فقهاء المسلمين فى حكمه .

الا ان المسلم به لدى جمهور الفقهاء أن العقود فى الشريعة الاسلامية ليست محصورة ، وأن الاصل هو الاباحة حتى يقوم دليل على المنع . وقد التقى الفقه الاسلامى فى اصوله بوضع القواعد التى تحكم التعامل بحيث يتسع لكل جديد نافع يخضع لهذه القواعد أو يمكن تطويعه للخضوع لها[1] .

وكما يقول الدكتور عبدالرازق السنهورى فإن ما ذكره الفقهاء القدامى من العقود المسماه ، إنما هى العقود التى وقع التعامل بها فى زمنهم فاذا استحدثت الحضارة عقودا أخرى توافرت فيها الشروط المقررة منها كانت عقودا مشروعة .[2]

لذلك لم يتعرض لعقد التأمين سوى الفقهاء المتأخرين والفقهاء المحدثين ويمكن تقسيم اراء هؤلاء الفقهاء فريقين اساسين :

الاول الاقلية : ترى جواز عقد التأمين مطلقا وعلى رأسهم فضيلة الدكتور مصطفى الزرقاء وفضيلة الشيخ على الخفيف رحمه الله .

الثانى الاغلبية : وترى التفرقة بين انواع التأمين فتجيز بعضها كالتأمين التعاونى والتأمينات الاجتماعية وتحرم بعضها كالتأمين التجارى ، لا سيما إذا كان فى صورة تأمين على الحياة وتختلف حول بعضها الآخر كالتأمين الحكومى فى صورة تأمين التقاعد والمعاشات أو فى صورة التأمين التجارى الذى تتولاه شركات القطاع العام .

---

(١) الاسلام والتأمين د . شوق الفنجرى ص ٥٤

(٢) مصادر الحق فى الفقه الاسلامى د . عبدالرازق السنهورى جـ ١ ص ٨٠

ويعتمد هؤلاء الذين يذهبون الى ان التأمين حلال على أن ما يدفعه المستأمن مجرد تبرع وتعاون وتشجيع لشركة التأمين على ما تقوم به من التعويض فى بعض الحالات ويرون أن ما تدفعه شركة التأمين هو أيضا مجرد تبرع ومساعدة للمنكوبين . فمعنى الالتزام هنا هو حصول الرضى بهذا الانفاق المبنى على التعاون . وقد لجأ الناس والشركات للتأمين على سلعهم وأموالهم ليأمنوا الكوارث المالية الفادحة نظير ما يدفعون لشركات التأمين من رسوم لا تذكر الى جانب الخسارة اذا نزلت بأى فرد منهم ولما كانت عملية التأمين يتم فيها التعاقد بالرضى التام وهى عملية تخدم الصالح العام وتحفظ للناس ثرواتهم وتدرأ عنهم الكوارث ، كما تدر أرباحا لشركات التأمين فيكون هذا التأمين تجارة مشروعة ومباحة نظرا للاعتبارات الاتية :

١ - انه عقد مستحدث لم يتناوله نص خاص ، ولم يشمله نص بالحظر ، والاصل فى ذلك الجواز والاباحة فيدخل تحت عموم قوله تعالى : **« لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُمْ بالباطل إلا أن تكونَ تجارةً عن تراضٍ مِنْكُمْ »**(١) لتحقق معنى التراضى بين الطرفين .

٢ - أنه عقد يؤدى الى مصالح مشتركة وليس من ورائه ضرر وما كان هذا شأنه يجوز شرعا .

٣ - أن الحاجة تدعو اليه . وهى حاجة تقارب الضرورة . ومعها لا يكون للاشتباه موضع إذا فرض وكانت فيه شبهة .

٤ - أنه أصبح عرفا دعت اليه المصلحة العامة ومصالح شخصية . والعرف من الادلة الشرعية طالما لا يتعارض مع نص شرعى ولا يوجد نص يبطله .

٥ - أن فيه التزاما أقوى من التزام الوعد . فيجب الوفاء به .

ويستند المعارضون للتأمين على الادلة التالية :

١ - أن فيه تحديا للقدر الالهى ، لاسيما عقد التأمين على الحياة .

٢ - أن فيه معنى القمار والرهان لأنه تعلق على خطر قد يقع وقد لا يقع .

٣ - أن فيه غررا وجهالة . إذ لا يدرى أى من طرفى العقد عند انشائه ما سيأخذ وما سيعطى .

٤ - أن فيه غبنا ، وذلك باعتباره عقدا احتماليا من عقود الغرر .

٥ - أن فيه ربا من جهة أن المستأمن قد يبذل قسطا ضئيلا ويأخذ اذا وقع الخطر تعويضا كبيرا بلا مقابل ، ومن جهة اعطاء الفائدة فى بعض أنواعه . فضلا عن ان

---

(١) سورة النساء/الآية ٢٩

شركات التأمين قد تستغل ما تحصله من أقساط فى معاملات ربوية محرمة .

وقد رد انصار التأمين مطلقا على المعارضين بما يلى :

١ - أن التأمين ليس ضمانا لعدم وقوع الخطر المؤمن عليه حتى يكون تحديا للاقدار ، وإنما هو تخفيف لآثار الخطر عند وقوعه عن طريق تعاون المستأمنين . وهو من باب التعاون المندوب اليه شرعا .

٢ - أن القمار والمراهنة لهو بينما التأمين جد ، والقمار والمراهنة جرى وراء المال عن طريق الحظ والمصادفة ، والتأمين ليس فيه شيء من ذلك بل هو على العكس يقصد به توقى مغبة الحظ وسوء المصادفة بالقدر المستطاع .

٣ - أنه إذا كان فى التأمين غرر أو جهالة ، فإنه من نوع الغرر والجهالة المسموح بهما شرعا كغيره من العقود ، طالما انه مبنى على التراضى ولا يؤدى الى نزاع .

٤ - اذا كان فى التأمين غبن باعتباره عقدا احتماليا من عقود الغرر إلا أنه غبن مغتفر مما يصاحب عادة العقود الصحيحة . هذا الى ان الغبن المحرم شرعا هو عند اختلال التعادل بين ما يعطيه كل متعاقد وما يأخذه إختلالا فادحا ينطوى على استغلال أحد المتعاقدين فى الاخر طيشا بينا أو هوى جامحا[١] وليس فى التأمين شيء من ذلك ، بل هو عقد يحصل كل طرف على مقابل لما يعطيه ، وقد بنى على أسس فنية وحسابات دقيقة مما تنتفى معه صفات الاحتمال أو الغبن[٢]

٥ - أما بشأن الربا ، والقول بأن المستأمن قد يدفع قسطا ضئيلا ويأخذ إذا وقع الخطر تعويضا كبيرا بلا مقابل فمردود عليه بأنه كتأمين عقد معاوضة بنى على أسس فنية وحسابات دقيقة . أما بشأن الفائدة التى تعطى فى بعض انواع التأمين فهى بمثابة توزيع ضئيل لجزء من الارباح الهائلة التى تحققها شركات التأمين التجارى عن طريق استثمارها لمدخرات المستأمنين .

والخلاصة : أن الفقهاء المحدثين قد اتفقوا على مواطن فى التأمين واختلفوا فى مواطن

---

(١) الاسلام والتأمين د . شوق الفنجرى ص ٥٩ من كتاب عقود الغرر وعقد التأمين د . السنهورى . الوسيط فى شرح القانون المدنى .

(٢) فالمؤمن لا يقوم على عملية التأمين اقداما عشوائيا ، وإنما بعد اجراء الدراسات الاحصائية وبالاسس التى تضمن له ربحا ، وهو لا يعرض نفسه لاحتمال الكسب أو الخسارة أكثر مما يعرض نفسه لذلك أى شخص أخر فى التجارة والمستأمن إذا وقعت الكارثة لم يكسب مبلغ التأمين ، اذ أن هذا المبلغ ليس إلا تعويضا لما حاق به وإذا لم تتحقق الكارثة لم يخسر الاقساط التى دفعها مقابل تعاون سائر المؤمن لهم معه وقد تعاونوا .

فالمواطن المتفق عليها هى :

أولا : فكرة ومبدأ التأمين فهو يقوم على أساس التعاون بين المستأمنين وهو من باب التعاون المرغوب فيه شرعا .

وثانيا : أهمية وضرورة التأمين بمفهومه العام .

ثالثا : أن عقد التأمين بصورته المعروفه حاليا : هو عقد مستحدث ، سنده الشرعى هو المصلحة ، ولا يقاس على أى من العقود الشرعية المعروفة . فهو لا يشبه عقد المضاربة ولا الكفالة بجعل ولا نظام العواقل .

رابعا : اتفقوا على نوعين من انواع التأمين . وهما التأمين التعاونى والتأمين الحكومى فى صورتين منه هما نظام التقاعد والمعاشات ونظام التأمينات الاجتماعية .

وأما المواطن التى اختلفوا فيها فهى : مدى شرعية التأمين التجارى واباحته حيث تتولاه شركات التأمين لحسابها الخاص وبقصد تحقيق أكبر قدر من الربح .

فهذا النوع من التأمين هو معاوضة اختيارية بحته ، وهو كمعاوضة احتمالية يصاحبها ولاشك مفاسد أو شبهات الجهالة والغرر والربا .

وقد رأى البعض إجازة هذا النوع من التأمين ، باعتبار انه لا يكون للشبهات والمفاسد أثر إذا ما تعارضت مع الحاجة والمصلحة ، وإنه يمكن دائما للقضاء أو للسلطة التشريعية فى الدولة التدخل لابطال الشروط التعسفية ولمنع الاستغلال . فى حين رأى البعض تحريمه ومنعه باعتبار أنه ليس لنا به حاجة أو مصلحة إذ يمكن الاستغناء عنه باحلال التأمين التعاونى الذى لا مفسدة فيه ولا شبهة بل يحقق مصالح ومنافع أكثر باستبعاد دور الوسيط المستغل ممثلا فى شركات التأمين[1]

* * *

---

(١) انظر : الاسلام والتأمين د . شوقى الفنجرى ص ٧٠ ، مشكلات الاقتصاد الإسلامى د . عبدالحليم عويس ص ٩٦ : ١٠٢ .

الفصـــل الســـابع

دور الدولة فى النشاط الاقتصادى

المسألة الأولى

أصول تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى

يقوم النظام الاقتصادى فى الاسلام على ثلاثة عناصر تشترك فى تحريك عجلته وتحقيق أهدافه . وهذه العناصر هى :

أولا : الشعور النفسى الناشىء عن الايمان ، والمفاهيم الاعتقادية ، والتى سبق بيانها ، وهو الذى يدفع الى العمل والى جعل هدفه اخلاقيا واجتماعيا إنسانيا .

ثانيا : قواعد تنظيمية ينشأ من تنفيذها مجتمع نشيط عادل حر متكامل ، تراعى فيه الفروق الفردية فى الجهد والمقدرة .

ثالثا : قوة خارجية تتدخل لاقامة العدالة وحماية الأفراد والمجتمع وتأمين التوازن والكفاية وهى قوة الدولة .

فالدولة فى الاسلام ليست دولة أمن فحسب ، بل هى دولة غايتها إقامة العدل الذى من أجله أرسل الرسل كما ورد فى قوله تعالى :

﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾(1) .

واقتران الحديد بالقسط فى الآية يشعر بضرورة تأييد الحق والعدل بالقوة . فالدولة فى الاسلام من وظائفها الأساسية تأمين العدل والكفاية للناس جميعا .

والحرية هى الأصل فى النظام الاقتصادى فى الاسلام ، ولكن تنشأ عن الحرية مشكلات تستدعى الحل . وليس حلها بإلغاء حرية الأفراد واحتكار الدولة لها ، ولكن بالتدخل فى المواطن التى لابد من التدخل فيها إقامة للعدل المهدد ، ومنعا للظلم القائم ، وتقديما للعون اللازم .

إن مواطن التدخل للدولة فى النشاط الاقتصادى ليست حقا للحاكم بل هى واجبات يجب أن يقوم بها لمصلحة الرعية أفرادا أو جماعة .

وفكرة تدخل الدولة تتفرع فى الاسلام من أصل واضح مستمد من نصوص الكتاب والسنة ، وهو تكافل أفراد المجتمع وتعاونهم وتضامنهم وتشاركهم ، وذلك لقوله تعالى .

---

(1) سورة الحديد/آية ٢٥

« وَلْتَكُنْ مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ »[1] .

وقد رأينا حديث السفينة الذى مثل به الرسول ﷺ للصلة بين الفرد والجماعة . وتشبيه المسلمين بالجسد الواحد ورد فى حديث صحيح مشتهر . كما وردت احاديث تحمل الجماعة مسئولية من يحتاج من أفرادها أو من يقع عليه ظلم بناء على هذه الأسس والقواعد العامة يكون تدخل الدولة فى المجال الاقتصادى أصلا معترفا به فى التشريع الاسلامى فى أحوال خاصة ومواطن محدودة ومحددة يعتبر التدخل فيها استثناء من الأصل وهو الحرية . ويكون هذا الاستثناء فى نفس الوقت مكملا لمبدأ الحرية ومتمما له .

المسألة الثانية

مواطن تدخل الدولة فى المجال الاقتصادى

أولا – مجال العمل :

١ – منع العمل أصلا إذا كان عملا ممنوعا حرمته الشريعة كممارسة البغاء والفجور والقمار وصنع الخمر وأعمال الشعوذة والسحر . والآيات الكريمة والسنة النبوية صريحة وواضحة فى هذا الجانب سواء فى الأمر أم فى النهى أم فى فرض العقوبة .

٢ – مراقبة الأعمال الجائزة فى الشريعة :

ليكون القيام بها على وجه صحيح لا تقصير فيه ولا غش وبشروط توصل الى الغاية المقصودة منها ..

● ولقد بين ذلك القاضى أبو يعلى الحنبلى فى كتابه « الأحكام السلطانية » فى معرض كلامه عن اختصاص ولاة الحسبة – وهم الموظفون الذين يراقبون الأسواق – تحت عنوان : مما يؤخذ ولاة الحسبة بمراعاته من أهل الصنائع فى الأسواق :[2]

● « منهم من يراعى عمله فى الوفاء والتقصير . ومنهم من يراعى حاله فى الأمانة والخيانة . ومنهم من يراعى عمله فى الجودة والرداءة » .

وذكر فى النوع الأول مراقبة المحتسب للأطباء والمعلمين من جهة قيامهم بواجبهم أو تقصيرهم عنه وعجزهم . وذكر فى النوع الثانى أمثلة من الصاغة والحاكة والصباغين من

---

(١) سورة آل عمران/آية ١٠٤

(٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبى الحسن الماوردى ص ٢٥٠ – ٢٥٦

جهة إقرار الأمناء منهم فى عملهم وأبعاد من تظهر خيانته للناس فى أموالهم . وذكر فى القسم الثالث أن للمحتسب أن ينكر على أصحاب الصناعات فساد عملهم ورداءته .

وقال ابن تيمية فى كتاب الحسبة فى معرض الكلام عن وظائف المحتسب أنه ينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة وما يدخل فى ذلك من تطفيف الكيل والميزان والغش فى الصناعات والبياعات . ويقول « والغش يدخل فى البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع مثل أن يكون ظاهر المبيع خيرا من باطنه ، كالذى مر عليه النبى ﷺ وأنكر عليه . ويدخل فى الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والشواء وغير ذلك ، أو يصنعون الملبوسات كالنساجين والخياطين ونحوهم ، أو يصنعون غير ذلك من الصناعات فيجب نهيهم عن الغش والخيانة والكتمان »[1]

نستنتج من هذا أن فقهاء المسلمين عالجوا موضوع مراقبة العمل بالمعنى العام لهذه الكلمة . بحيث تدخل فيه جميع المهن والأعمال اليدوية والفكرية . وذلك بقصد منع الغش والاضرار بالناس ، ومن جهة مراعاة شروط المهنة ومؤهلاتها وحسن القيام بها ، واشتراط الشروط التى تقتضيها المصلحة العامة فى كل مهنة من المهن ، لتحقيق الهدف المقصود منها وتأمين انتفاع الناس بها .

٣ – تحديد الأجور :

من جملة النواحى التى تتدخل فيها الدولة فى ميدان العمل تحديد الأجور ، وذلك فى أحوال خاصة يخشى فيها أن يتحكم بالعمال من يستخدمونهم بالأجرة فى عمل ما ، أو أن يتحكم العمال بالناس الذين يحتاجون الى استخدامهم فى عمل .

وتشمل كلمة العامل هنا فى الاصطلاح الاسلامى العامل اليدوى كالنجار ، والعامل الفكرى كالطبيب والمهندس . فمن هذه الأحوال احتياج الناس احتياجا شديدا الى عمل فئة من الناس وتحكم هؤلاء العاملين فى تحديد الأجور التى يطلبونها مع اضطرار الناس اليهم . ففى هذه الحالة لولى الأمر أن يحدد الأجرة . ومن هذه الأحوال أن يكون للناس حاجة شديدة لأهل مهنة من المهن وامتنع اصحاب هذه المهنة عن خدمة الناس فللحاكم إجبارهم على العمل . وفى هذه الحالة يحدد الأجور خوفا من تحكم أحد الفريقين بالآخر .

قال ابن تيمية فى كتاب الحسبة : « إن ولى الأمر ان أجبر أهل الصناعات على ما تحتاج اليه الناس من صناعتهم ، كالفلاحة والحياكة والبناية ، فانه يقدر أجر المثل .

---

(١) الحسبة فى الاسلام لتقى الدين أحمد ابن تيمية ص ٩ – ١١ بتصرف

فلا يمكن المستعمل من نقص أجرة الصانع عن ذلك ، ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك ، حيث تعين عليه العمل ، وهذا من التسعير الواجب » .

ومثل ابن تيمية للنوع الأول بمثال آخر فقال « وكذلك إذا احتاج الناس الى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح وجسور للحرب وغير ذلك فيستعمل باجرة المثل ، لا يمكن المستعملين من ظلمهم ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم من الحاجة اليهم ، فهذا تسعير فى الأعمال »(١) .

يلاحظ هنا أن الأحوال التى يمكن أن يتحكم فيها أحد الفريقين بالآخر أو يستقل ضعفه هى التى أفسح المجال فيها لتدخل الدولة . كما يلاحظ أن ثمة احتمالين : تحكم المستأجرين ، أو المستعملين كما عبر ابن تيمية : اى الذين يستخدمون العامل او صاحب المهنة . واحتمال تحكم العمال أى أصحاب المهنة بالناس وقد لاحظ الفقه الاسلامى كلا الاحتمالين ، وهذا على خلاف ما يحصل فى الأنظمة المعاصرة . فإن أصحاب النظام الرأسمالى ينظرون الى مصلحة اصحاب العمل ورؤوس الأموال ، وأصحاب النظام الاشتراكى – فى بدايته على الأقل – ينظرون الى مصلحة العمال . أما التشريع الاسلامى فيضع موازين القسط بين الفريقين ، ويفترض حصول الظلم من كلا الفريقين للآخر ، ويضع القاعدة على هذا الأساس لينصف المظلوم منهما ، ويأخذ على يد الظالم سواء أكان هذا الظالم هو أصحاب للأموال أم العمال ، وسواء أكان هؤلاء العمال عمالا يدويين أم مهندسين واطباء ومن شابههم .

٤ – **قد يصل تدخل ولى الأمر** – أى الدولة – الى درجة اجبار بعض الناس على عمل يكون الناس محتاجين اليه ، ولا يحسنه غيرهم وقد امتنعوا عن القيام به قال ابن تيمية فى كتابه الحسبة « اذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم ، صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولى الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل ، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم »(٢) .

وهذا التشريع سبق به الاسلام النظم الحديثة ، وذلك أن فكرة الاجبار على العمل واعطاء الدولة هذا الحق – مع مافيه ظاهريا من تحديد لحرية الفرد لمصلحة المجتمع –

---

(١) الحسبة لابن تيمية ص ١٢ – ١٣ بتصرف

(٢) الحسبة لابن تيمية ص ١٣

فكرة لم تعرف إلا فى العصر الحديث ومنذ عهد قريب جدا . ولكن الاسلام حصر هذه الحالة وقصرها على حالة الضرورة . وبهذا الاعتبار يكون العمل فى الاسلام، حقا للانسان وواجبا عليه فى آن واحد .

ويتبين مما سبق أن الدولة فى الاسلام تحمى الفريق المظلوم ، سواء أكان عاملا أو صاحب عمل .

ثانيا – تدخل الدولة فى مجال الملكية :

١ – منع الطرق غير المشروعة فى الكسب كالقمار والرشوة ، وإلغاء مفعول العقود التى تعتبر باطلة فى الشريعة .

٢ – منع التصرفات الضارة بالغير أو بالمجتمع بوجه عام .

والأصل أن يكون المالك حرا فى تصرفه بملكه وكيفيه استعماله والانتفاع به ولكن هذا التصرف إذا كان ضارا بالغير مؤذيا له فللمحتسب أو للقاضى بناء على دعوى – على حسب الأحوال – ازالة هذا الضرر ومنع هذا التصرف .

قال القاضى أبويعلى فى كتاب الأحكام السلطانية[1] : « ان نصب المالك تنورا فى داره فتأذى الجار بدخانه ، أو نصب فى داره رحى ، أو وضع فيها حدادين أو قصابين ، فهل يمنع من ذلك ؟ » قال : « روى عن الامام أحمد الفاظ تقتضى المنع . فقال فى رواية عبدالله فى رجل بنى فى داره حماما او حشا يضر بجاره قال النبى ﷺ : لا ضرر ولا ضرار »[2] .

حتى ان المحتسب يتدخل فى حالة استعمال المواشى فيما لا تطيق الدوام عليه . كما يمنع أرباب السفن من حمل مالا تسعه ويخاف من غرقها .

هذه الحالة – أى التصرفات الضارة بالغير – تنطبق على أمثلة كثيرة لا حصر لها، وتختلف باختلاف العادات والأحوال الاجتماعية ، وتنطوى تحتها من التنظيمات الحديثة فى نظم البلديات والمرور والصحة وغيرها أنظمة كثيرة . ويدخل فى هذا الباب الغش بجميع أنواعه . كما يدخل الاحتكار وتواطؤ المنتجين أو البائعين فإن الاحتكار فى الأصل تصرف

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٥٥

(٢) رواه أحمد وابن ماجه/نيل الأوطار ج ٥ص ٣٨٥

فى الملك بأن يشترى التاجر جميع مافى السوق من بضاعة معينة . فهو فى الأصل عملية شراء وتصرف فى الملك . وهو من حيث الأصل مشروع ومباح ، ولكن حينما يكون المقصود منه جمع نوع من البضاعة التى يحتاج اليها الناس فى ظرف معين لرفع سعرها والحصول على ربح فاحش باغلائها على المستهلكين يصبح تصرفا مؤذيا وضارا بمجموع الناس .

قال ابن تيمية بعد أن استند الى حديث رواه مسلم فى صحيحه ونصه « لا يحتكر إلا خاطىء »[1] . ان المحتكر هو الذى يعمد الى شراء ما يحتاج اليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ، ويريد اغلاءه عليهم وهو ظلم للخلق المشترين . ولهذا كان لولى الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل »[2] .

٣ - **حذف الوسطاء** : وردت أحاديث كثيرة فى النهى عن تلقى السلع قبل أن تجيء الى السوق ، بأن يتلقاها وسيط يستغل جهل المنتج القادم ببضاعته لسعر السوق وجهل المستهلكين فى المدينة لسعر السلعة الجديدة التى قدم بها صاحبها ، فيختل بهذه الوساطة قانون العرض والطلب ولا تتم المواجهة المباشرة بين العارضين والطالبين . وفى هذه الوساطة استغلال للطرفين . وقد وردت احاديث فى النهى عنها بصيغ مختلفة . منها أن رسول الله ﷺ نهى عن تلقى الركبان ، وقد أورد البخارى أنه ﷺ بعث من يمنعهم أن يبيعوه حتى يؤدوه الى رحالهم .

وورد النهى عن « أن يبيع حاضر لباد » أى أن يتوسط أحد أبناء الحضر فيتلقى القادم من البادية ليتولى له بيع بضاعته .

وهذا أساس واضح جدا ، لتقوم الدولة بمنع كل استغلال من التجار ، ووكلاء الشركات وأمثالهم ، والاثراء بأرباح فاحشة على حساب المستهلكين ، دون أن يكون ثمة تكافؤ بين عملهم وربحهم ، اللهم إلا مجرد معرفة المنتج الخارجى ، واستغلال جهل المستهلك للثمن الأصلى للبضاعة . وفى مثل هذه الحالة نرى ان على الدولة الاسلامية ان تنظم موضوع الوكالات على أسس سليمة غير استغلالية ، سواء من حيث نسبة الربح أم من حيث الاستغناء عن تعدد الوسطاء وتتابعهم ، فإن ذلك مما يؤدى الى تراكم الأرباح على ثمن الكلفة ، وبالتالى غلاء السلع دون مسوغ .

---

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود/نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٣٦
(٢) الحسبة لابن تيمية ص١١

٤ - **تحديد الأسعار** : الأصل فى التشريع الاسلامى حرية البيع وما يتبعه من عدم تحديد السعر إذ ليس فى الكتاب والسنة ما يدل على التحديد ، بل فيهما ما يدل على الاطلاق وحرية المتبايعين . من ذلك امتناع النبى ﷺ عن التسعير لما غلا السعر فى عهده ، وقوله : « ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر .. وإنى لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبنى أحد بمظلمة اياه فى دم ولا مال »(١) . ولكن هناك حالات استنتج الفقهاء من نصوص الشريعة جواز التسعير فيها بل وجوبه .

قال ابن تيمية فى كتاب الحسبة « اذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشىء وإما لكثرة الخلق فهذا الى الله . فالزام الخلق ان يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق »(٢) ويلاحظ أنه أشار هنا الى ما يعرف اليوم بقانون العرض والطلب . ولكن ابن تيمية بعد أن يقرر مبدأ الحرية يعود الى مناقشة المشكلة وذكر حالات يجب فيها التسعير على رأى كثير من الفقهاء فيقول :

« لولى الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج اليه ، والناس فى مخمصة فانه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل . ولهذا قال الفقاء من اضطر الى طام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله ، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره »(٣) .

ثم يقول :

« وقال أصحاب أبى حنيفة لا ينبغى للسلطان أن يسعر على الناس إلا إذا تعلق به حق ضرر العامة .. وما احتاج الى بيعه وشرائه عموم الناس فانه يجب ان لا يباع إلا بثمن المثل إذا كانت الحاجة الى بيعه وشرائه عامة »(٤) .

ثم يقسم ابن تيمية التسعير الى ظالم وعادل .. فيقول : « ومن هنا يتبين ان التسعير منه ماهو ظلم لا يجوز ، ومنه ماهو عدل جائز فاذا تضمن ظلم الناس واكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه (او منعهم مما اباحه الله لهم) فهو حرام »(٥) .

وإذا تضمن العدل بين الناس فهو جائز بل واجب . ثم تمثل للحالة الأولى بامتناع الرسول ﷺ عن التسعير فى الحديث المعروف وهو قوله « ان الله هو المسعر القابض الباسط » ثم تمثل للنوع الثانى بقوله : وأما الثانى فمثل أن يمتنع أرباب السلع عن بيعها

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائى وصححه الترمذى/نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٣٤

(٢) الحسبة ص ١١

(٣) و (٤) و (٥) الحسبة لابن تيمية ص ١١ - ١٢

مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل . ولا معنى للتسعير الا الزامهم بقيمة المثل ، فيجب ان يلتزموا بما الزمهم الله به .

يتبين مما سبق أن ابن تيمية استنادا الى آراء الفقهاء السابقين يشترط للتسعير ضرورة الناس او حاجتهم العامة الى السلعة ، وامتناع أصحابها عن بيعها بقيمة المثل ، أو عن بيعها مطلقا . ويضيف الى هذه الحالات حالة انحصار البيع فى أناس معينين ، سواء أكان هذا الانحصار بقرار من الحاكم أم بعرف عام ، وسواء كان هذا القرار ظلما من الحاكم أو مراعاة للمصلحة العامة . فان المهم أنه فى حالة الانحصار هذه وامتناع المنافسة نتيجة لذلك يجب على ولى الأمر أن يسعر لامكان التحكم والاستغلال . ثم يضيف حالة اخرى وهى تواطؤ البائعين على ثمن يتفقون عليه وتواطؤ المشترين كذلك .

٥ - الاجبار على البيع والتأجير : قد تقتضى المصلحة المحققة بل الضرورية أحيانا إزالة ملكية إنسان فى مقابل ثمنها العادل . كما لو حدثت مجاعة عامة وقلة فى الأقوات وتملك أحد الناس قمحا أو مادة غذائية أخرى ضرورية وامتنع عن أن يبيعها للناس ، أو أن تكون لانسان دار أصبحت فى منتصف الطريق أو منعطف ضيق ، ويسبب وجودها ضررا شديدا للناس فما هو موقف التشريع الاسلامى فى مثل هذه الأحوال ؟

لقد عالج الفقه الاسلامى منذ عهده الأول هذه المشكلة وحلها .. استنادا الى قواعد الاسلام العامة والى احاديث وردت بمناسبة حوادث مشابهة ومن اشهرها ما رواه ابن تيمية فى كتاب الحسبة من أن « فى السنن أن رجلا كانت له شجرة فى أرض غيره وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة فشكا ذلك الى النبى ﷺ فأمره أن يقبل منه بدلها أو يتبرع له بها فلم يفعل . فأذن لصاحب الأرض فى قلعها وقال لصاحب الشجرة انما أنت مضار » . والقاعدة العامة فى الموضوع هى حديث « لا ضرر ولا ضرار » وهى التى فرع عنها الفقهاء أحكاما جزئية كثيرة[1] .

واستنتج ابن تيمية من الحديث السابق النتيجة التالية : فقال « فهنا أوجب عليه اذا لم يتبرع بها أن يبيعها ، فدل على وجوب البيع عند حاجة المشترى . وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس الى الطعام ؟

---

(١) الحسبة/ابن تيمية ص ١١ - ١٢

وقال أيضا : « يجوز الاكراه على البيع بحق فى مواضع ، مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة . والاكراه على أن لا يبيع الا بثمن المثل لا يجوز الا بحق : ويجوز فى مواضع مثل المضطر الى طعام الغير »[1] .

والتشريع الاسلامى جعل الاكراه على البيع أو إزالة الملكية بمقابل تعويض عادل حالة استثنائية حدد شروطها . فلا يجوز تعميمها بالتوسع فى تأويل النصوص لتوافق بعض الأنظمة الاقتصادية الحديثة التى تقول بتأميم الملكية والغاء الملكية الفردية وتدعى أن ذلك من الاسلام وما هو من الاسلام فى شىء. أما الاجبار على التأجير أو الاستثمار فهو من نوع القيود التى تقيد الملكية . وهو من جهة أخرى اجبار لا على الاستغناء الكامل عن الملكية ، بل على تقديمها للاستثمار ، وقد مثل ابن تيمية لذلك بأمثلة من إجبار أصحاب الحَمام والخان – وهو يقابل الفندق فى عصرنا – على تقديمها للناس بمقابل أجرة المثل اذا كان الناس بحاجة اليهما . ويضرب لذلك أمثلة أخرى من بيوت السكن والأدوات ، ومن إجراء الماء فى أرض الغير لتصل الى أرض صاحبها ليسقيها . ويشير الى حادثة مشهورة وقعت فى عهد عمر بن الخطاب وأجبر فيها صاحب الأرض على مرور الماء فى أرضه لتصل الى أرض انسان آخر .

وهذه القضية مهمة فى عصرنا لأنها تفسح المجال فى الأحوال الاستثنائية أى فى حالة تحكم اصحاب العقارات من دور وغيرها بالمستأجرين ، أو امتناعهم عن التأجير لأن يلجأ ولى الأمر الى تحديد حد معقول عادل للأجرة ، والى الاجبار على التأجير فى حالة امتناعهم مع حاجة الناس .

ويمكن أن نعرض المشكلة نفسها فى حال توقف أصحاب المصانع عن استثمار مصانعهم مع حاجة المجتمع اليها . فالاجبار كما يتناول العمال يتناول أصحاب الأعمال أى يتناول العاملين على اختلاف أعمالهم .

٦ – **تنظيم الحياة الاقتصادية** : واتخاذ ما تحقق به مصالح الناس فى أمور معاشهم مما تركته الشريعة الاسلامية حرا مطلقا لم تنص على حكم فيه مراعاة لاختلاف أحوال الناس .

ومن المتفق عليه فى الفقه الاسلامى أن لولى الأمر أن يأمر فى الأمور التى أباحتها الشريعة ، بأمر فيه مصلحة المسلمين (للجماعة) فيجب حينئذ طاعته استنادا الى قوله تعالى : « **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ** »[2] .

---

(١) الحسبة لابن تيمية ص ١١ – ١٢

(٢) سورة النساء/آية ٥٩

ولهذا قال الخليفة الأول أبوبكر الصديق :أطيعونى ما أطعت الله فيكم ، فإذا عصيت فلا طاعة لى عليكم .

وقد يكون هذا الأمر الذى يصدره الحاكم فى الدولة الاسلامية أمرا بالفعل أو بالترك أى نهيا .. وأمثلة ذلك كثيرة كمنع بيع اللحم فى أيام محددة لقلته كما فعل عمر بن الخطاب ، وكمنع الناس عن زراعة نبات وأمرهم بزراعة نبات آخر غيره كالقمح لضرر الأول أو قلة الحاجة اليه مع شدة الحاجة الى الثانى . ومن هذا القبيل منع الناس من استيراد الكماليات ووسائل الترف لتأمين الحاجات الأساسية والمواد الضرورية .

فإن جميع التنظيمات المتعلقة بالشئون الاقتصادية التى فيها مصلحة محققة للمجتمع تدخل فى نطاق هذا الأصل . ومن البدهى أن هذه الاوامر والتنظيمات يجب ان يكون هدفها تحقيق مصلحة عامة لا تحقيق أهواء الحكام ومصالحهم الخاصة ، وأن تكون صادرة عن الشورى التى أمر الله بها لا عن أمر اعتباطى ينفرد به الحاكم .

ويمكن ان يستند فى هذه القاعدة بالاضافة الى الدليل الاصلى وهو الآية المتضمنة طاعة ولى الامر الى ما أطلق عليه فى الفقه الاسلامى (المصالح المرسلة) أى غير المنصوص عليها صراحة فى القرآن والسنة ، بل بقيت مرسلة أى مطلقة غير مقيدة .

وهذه القاعدة تفتح بابا واسعا لتنظيم الحياة الاقتصادية . ولكن يجب ملاحظة القيود التى يجب ان تتقيد بها والاحتياط منها بوضع حدود لها لئلا يساء استعمالها . فيجب ان يكون تطبيقها فى حدود أحكام الشريعة الثابتة فى الكتاب والسنة مما لا يجوز تغييره كمنع الربا ، بل هى خاضعة لتبدل الاحوال . فللناس ان يطالبوا الحاكم بالغائها إذا وجدوا أنها لم تعد محققه لمصالحهم المشروعة .

٧ - **تأمين الخدمات العامة** : لو رجعنا الى رسائل الخلفاء الراشدين والى أعمالهم لوجدنا أن من الامور التى كانوا ينفذونها ويأمرون ولاتهم على الأمصار بتنفيذها فتح الطرق والترع وبناء الجسور ، وما شابه ذلك من الاعمال التى تسهل للناس أمور تجارتهم وزراعتهم وسائر مرافقهم . وكانوا ينفقون على هذه المصالح من بيت المال ، اى من الخزانة العامة ، كتب امير المؤمنين على بن ابى طالب الى الاشتر النخعى واليه على مصر فى رسالة طويلة « ليكن همك بعمارة الارض أكثر من همك باستجلاب خراجها » .

وجرت الدولة الاسلامية خلال العصور على اعطاء الرواتب من بيت المال للمنصرفين الى العلم من العلماء والمتعلمين ، ولفئات أخرى من العاملين فى خدمات عامة أخرى .

وإحياء الأراضى الموات (البور) التى هى ملك للمجتمع كله بحكم الشريعة يكون بترخيص من الامام (الحاكم) للأفراد الراغبة فى استثمارها . وهذا ما سمى فى الاصطلاح الاسلامى بالاقطاع ، فكان الحاكم يقطع واحدا من الناس أرضا ليحييها أى ليعمل فيها ويهيئها ويستثمرها . ويكون الاقطاع أو الترخيص بالاستثمار بمقدار ما يمكن للانسان ان يستثمر . فإذا أهمل المستثمر الأرض التى أقطعت له ثلاث سنين فلم يزرعها استردتها الدولة منه وقد حدث ذلك اكثر من مرة فى عهد الخلفاء الراشدين .

وقاعدة التمليك للاحياء معروفة في الفقه الاسلامى ، وهى تستند الى حديث : « من أحيا مواتا فهى له » .. وكذلك حق الحاكم باسترداد الأرض التى أهملها صاحبها الذى أحياها مدة ثلاث سنين معروف فى الفقه الاسلامى . كما أن ذلك معروف وله شواهد فى التاريخ الاسلامى وعمل الخلفاء الراشدين . ويعتبر ذلك اجماعا من الصحابة وبالتالى دليلا شرعيا لهذا الحاكم . ويشترط فى الاحياء ليعطى نتائجه الحقوقية وحكمه الشرعى بالتمليك إذن الامام .

٨ – **إدارة الأموال العامة** : التى هى ملك المجتمع كله والاشراف عليها .

وهذه الأموال تشمل المال النقدى المتجمع فى بيت المال ، والأموال العينية كالمدارس والمنتجات الزراعية التى أخذت من الزكاة ، والأراضى التى هى ملك للمسلمين عامة ، كالأراضى الموات ، والأراضى التى نزح عنها أهلها ، ورقبة الأراضى التي فتحها المسلمون وأبقوا أهلها عليها ، ومن واجباتها أخذ حق بيت المال من المكلفين بأدائه كجمع أموال الزكاة ، والجزية ، والخراج .

فالدولة هى التى تدبر هذه الأموال التى هى ملك الشعب كله دون تخصيص ، وتشرف عليه وتحفظه ، وتنميه وتستثمره لمصلحة المجتمع كله ، وتوزعه وفقا لاحكام الشريعة لا تبعا لأهواءالحاكم .

المسألة الثالثة

نتائج تدخل الدولة فى المجال الاقتصادى

إذا أضفنا الى ما تقدم من ارساء مفاهيم جديدة خاصة فى مجالات العمل والملكية وقواعدها التنظيمية تَدَخُّلَ الدولة فى المواضيع الضرورية مع بقاء الحرية أساسا وقاعدة

وقيامها بدورها وواجباتها تجلى لنا من مجموع ذلك نظام مستقل قائم بذاته لا يلتبس بالنظام الفردى الحر ، ولا بالنظام الاشتراكى الجماعى المتسلط ولكنه يشترك مع كل منهما فى نقاط قليلة ، ويختلف فى نقاط أخرى كثيرة ، ويزيد عليها بأمور ليس لها فيهما مقابل .

التدخل فى النظام الإسلامى يجتمع فى آن واحد مع مبدأ الحرية ويتفاعلان معا فى نطاق النظام نفسه . ولكل منهما دوره وعمله فى النظام ليتحقق التوازن بين الفرد والجماعة . فالتدخل فى مواطنه هدفه تحقيق الشروط الأخلاقية فى المجال الاقتصادى ، وتحقيق العدالة ، ومنع الظلم وتحقيق المصلحة العامة ، وتحقيق التكافل الاجتماعى بين الأفراد . وقد سبق الاسلام إلى اقرار قاعدة تدخل الدولة فى المجال الاقتصادى ، ووضع قواعد تشريعية إلزامية لهذا التدخل ويضع له حدودا . وبذلك استطاع أن يجمع بين حرية الفرد ومصلحة المجتمع ، ويحقق بينهما التوازن الذى اختل فى النظامين الفرذى الحر والاشتراكى ، فمال كل منهما وتطرف فى أحد الجانبين حتى طغى على الجانب الآخر .

* * *

الفصل الثامن
النظم المالية فى صدر الإسلام

المسألة الأولى

النظام المالى فى عهد الرسول ﷺ

يبدأ عصر الرسول ﷺ بنزول الوحى عليه ﷺ سنة ٦١٠ م حين بلغ الأربعين من عمره ويمتد حتى وفاة النبى ﷺ سنة ٦٣٢ م

وكان القرآن الكريم المصدر الأساسى للتشريع ، وإلى جانبه سنة رسول الله ﷺ التى تشتمل على أقواله وأفعاله وتقريراته . وينقسم هذا العصر إلى فترتين تشريعيتين :

١ – فترة مكوثه فى مكة وتبلغ نحو ثلاث عشرة سنة .

٢ – وفترة وجوده ﷺ فى المدينة وتبدأ من هجرته ﷺ إلى وفاته فى السنة العاشرة للهجرة

وقد اختلف التشريع فى مكة عنه فى المدينة .. فالتشريع فى مكة كان يتسم فى غالبه بطابع الدعوة إلى الله وتوحيده ونبذ ما كان عليه الناس قبل الاسلام من العبادات . أما التشريعات العملية الخاصة بوضع أسس وقواعد الدولة الإسلامية فلم يعرض لها القرآن فى السور المكية إلا بالقدر الذى يتصل بحماية العقيدة كتحريم الميتة والدم وتحريم ما لم يذكر اسم الله عليه عند ذبحه ، أو بماله أثر فى ارتباط المخلوق بالخالق وتوجيه النفس إلى الخير كالصلاة .

وحين هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة أخذ الوحى ينزل بالتشريعات المفصلة التى لابد منها لتنظيم حياة المسلمين ومعاملاتهم ومجتمعهم . إذ بدأت تتكون الدولة الإسلامية ، وتحتاج إلى ما تقوم عليه من نظم وتشريعات وقوانين تحدد العلاقات بين أفرادها وبينها وبين غيرها من الأمم . فلم تبق مهمة التشريع دينية خالصة ، بل أخذ الإسلام يوضح أنه دين عقيدة وشريعة ..[1]

ولم يكن للدولة الإسلامية فى عهد الرسول ﷺ حينما كان فى مكة نظام مالى محدد الأبواب من ايرادات ونفقات ؛ بل كانت ايرادات الدولة فى هذه الفترة تتمثل فى الأموال التى يجود بها الصحابة للصرف منها على فقراء المسلمين أو لسد بعض الحاجيات الضرورية .

فلما هاجر الرسول ﷺ إلى المدينة وأخذ شكل الدولة الإسلامية يظهر بوضوح وجلاء نزلت الآيات التى أوجبت على المسلمين الزكاة فى أموالهم وبينت الفئات المستحقة لها ، وتولت السنة النبوية بيان الأموال التى يجب توافرها فى المزكى وفى المال نفسه . فكانت الزكاة هى المورد الأول من موارد الدولة الإسلامية .

---

(١) يراجع : الشريعة الاسلامية لبدران أبو العينين

ثم يأتى المورد الثانى من الموارد المالية للدولة الإسلامية فى عهد الرسول وهو «الغنائم» لقوله تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[1]

ففى هذه الآية الكريمة دلالة على توزيع الغنائم بين المسلمين . فأربعة اخماس كل شىء من الغنيمة للمقاتلين والخمس يتصرف فيه رسول الله ﷺ والأئمة المسلمون القائمون على شريعة الله المجاهدون فى سبيل الله من بعده فى هذه المصارف : «لله وللرسول ، ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل بما يواجه الحاجة الواقعة عند وجود ذلك للغنم .

أما التوجيه الدائم بعد ذلك فهو ماتضمنه شطر الآية الأخير :

﴿إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

وهذا نموذج من التقريرات الصريحة الواضحة الجازمة التى اشتهر بها القرآن الكريم . فلقد نزع الله ملكية الغنيمة ممن يجمعونها فى المعركة . وردها إلى الله والرسول فى أول السورة : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ للهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[2] .

ليخلص الأمر كله لله والرسول ، وليتجرد المجاهدون من كل ملابسة من ملابسات الأرض وليسلموا أمرهم كله - أوله وآخره - لله ربهم وللرسول قائدهم وليخوضوا المعركة لله وفى سبيل الله .. فهذا هو الايمان .

حتى إذا استسلموا لأمر الله وارتضوا حكمه فاستقر فيهم مدلول الإيمان عاد ليرد عليهم أربعة أخماس الغنيمة ويستبقى الخمس على الأصل لله والرسول يتصرف فيه رسول الله ﷺ وينفق منه على من يعولهم فى الجماعة المسلمة من ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل .[3]

---

(١) سورة الأنفال/أية ٤١

(٢) سورة الأنفال/أية ١

(٣) يراجع : فى ظلال القرآن لسيد قطب جـ١٠ ص٣ - ١١

والمغانم من الغُنْم وهو الظفر بالغَنَم . واستعمل اللفظ فى كل مايُظْفَرُ به من جهة العدو وغيره . غنم غنما . وَالْمَغْنَمُ : مايغنم ، وجمعه مغانم[1] ومن ذلك قوله تعالى :

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾[2]

وقوله سبحانه : ﴿فَعِنْدَ اللهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾[3]

والأنفال مفرد نَفَل وهو الغنيمة يستولى عليها الجيش من العدو فى الحرب . والمادة فى الأصل للزيادة . وقد أخذ للغنيمة اسم منها إذ كانت زيادة على حماية البيضة وحفظ الحوزة واعزاز الأمة وإعلاء كلمة الإسلام وهو مايقصد أولا من الجهاد أو لأن الغنيمة زيادة خص الله بها هذه الأمة .

وفى الكتاب «سورة الأنفال» بين فيها كيف يقسم مايغنمه المسلمون فى القتال[4] لقوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ﴾[5]

ثم يجيء المورد الثالث وهو «الفيء» فى قوله تعالى :

﴿وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شيء قَدِيرٌ . مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فلله وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُون دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا واتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[6]

والفيء من الحِسِّيِّ ، تفيأ الظل ، وفاء ، وفيأت الشجرة ، وتفيأ بالشجرة استظل بها . والفيء : الظل الراجع من المشرق إلى المغرب . ومن الحس الرجوع فى فاء الظل . ثم كان كل رجوع فيئا . ومن المعنوى : تفيأت بفيئك التجأت اليك . وأفاء عليه فيئا ، أى غنيمة لاتلحق فيها مشقة[7] ومنه قوله تعالى : ﴿مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكَ﴾[8]

---

(١) معجم الفاظ القرآن الكريم م ٢ ، ١١٥

(٢) سورة الأنفال/آية ٤١

(٣) سورة النساء/آية ٩٤

(٤) معجم الفاظ القرآن الكريم م ٢ ص ٥٦٠

(٥) سورة الأنفال/آية ١

(٦) سورة الحشر/آية ٦ - ٧

(٧) معجم الفاظ القرآن الكريم م٢ ص١٧٠

(٨) سورة الأحزاب/آية ٥٠

فالفيء هو كل ماأخذ من الكفار من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب . أى من غير مشقة ولا قتال كأموال بنى النضير فإنها مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولاركاب أى لم يقاتلوا الأعداء فيها بالمبارزة والمصاولة ؛ بل نزل أولئك عنها من الرعب الذى ألقى الله فى قلوبهم من هيبة رسول الله ﷺ فأفاءه الله على رسوله ، ولهذا تصرَّف فيه كما يشاء ، فرده على المسلمين فى وجوه البر والمصالح التى بينها الله فى هذه الآيات .

وقوله : ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾(١) أى جميع البلدان التى تفتح هكذا فحكمها حكم أموال بنى النضير .

وقوله : ﴿فَلله وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى .. الخ﴾(٢) فهذه مصارف الفيء ووجوهه .

ويدل على ذلك مارواه الامام أحمد عن عمر رضى الله عنه قال : كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله ﷺ خالصة فكان ينفق على أهله منها نفقة سنة ومابقى جعله فى الكراع والسلاح فى سبيل الله .

وقوله ﴿كَيْلَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾(٣) أى جعلنا هذه المصارف لمال الفيء كيلا يبقى مأكلة يتغلب عليها الاغنياء ويتصرفون فيها بمحض الشهوات والآراء ولا يصرفون منه شيئا إلى الفقراء .(٤)

ثم يرد المورد الرابع من موارد الدولة الإسلامية فى عصر الرسول ﷺ وهو الجزية التى فرضت على غير المسلمين فى قوله تعالى :

﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾(٥)

---

(١) ، (٢) ، (٣) سورة الحشر/آية ٧
(٤) يراجع : تفسير ابن كثير مجلد ٤ من ص٣٣٥ : ٣٣٧
(٥) سورة التوبة/آية ٢٩

والجزية والخراج حقان أوصل الله سبحانه وتعالى المسلمين إليهما من المشركين . ويجتمعان فى أوجه ، ويفترقان فى أوجه .

أما الأوجه التى يجتمعان فيها فأحدها : أن كل واحد منهما مأخوذ عن مشرك إصغارا له وذلة .. والثانى أنهما مال فىء يصرفان فى أهل الفىء . والثالث انهما يجبيان بحلول الحول ولا يستحقان من قبله .

وأما الأوجه التى يفترقان فيها فأحدها أن الجزية ثبتت بالنص ، وأن الخراج ثبت بالاجتهاد . والثانى أن الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر وتسقط بحدوث الاسلام لقوله ﷺ : «ليس على مسلم جزية»[1]

والخراج يؤخذ مع الكفر والإسلام . والجزية اسم مشتق من الجزاء اما جزاءً على كفرهم إصغارا لهم وذلة ، وإما جزاء على اماننا لهم لأخذها منهم رفقا ولأنهم أصبحوا فى ذمة المسلمين ولذلك صاروا يسمون «أهل الذمة» .

ولقد ثبتت الجزية أيضا بالسنة وذلك فيما روى عن المغيرة بن شعبة أنه قال لجند كسرى يوم نهاوند : «أمرنا نبينا رسول ربنا ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية»[2]ولقد أجمع المسلمون على أخذ الجزية . وعندما نزلت آية الجزية أخذها ﷺ من ثلاث طوائف : المجوس واليهود والنصارى ولم يأخذها من عباد الأصنام . ولذا ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجوز أخذها من كافر غير هؤلاء ومن دان بدينهم اقتداء برسول الله ﷺ . وذهب الآخرون إلى أنها تؤخذ من أهل الكتاب وغيرهم من الكفار كعبدة الأصنام من العجم دون العرب مستدلين بأن رسول الله ﷺ لم يأخذها من مشركى العرب لأنها فرضت بعد أن اسلمت دارة العرب ولم يبق فيها مشرك فإنها نزلت بعد فتح مكة ودخول العرب فى دين الله افواجا .

والجزية على ضربين[3]

(١) جزية توضع بالتراضى والصلح فتقدر على حسب مايقع عليه الاتفاق كما صَالَحَ رسول الله ﷺ أهل نجران على ألف ومائتى حلة فعن ابن عباس رضى الله عنه قال : «صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفى ومائتى حلة : النصف فى صفر والنصف فى رجب» .

---

(١) نيل الاوطار للشوكانى جـ٨ ص٦٤

(٢) المغنى لابن قدامة جـ٩ ص٣١٩ وفى ظلال القرآن جـ ١٠ ص١٦٩

(٣) فتح القدير جـ٦ ص٤٤ ، ٤٥

(٢) جزية يبتدىء الامام وضعها إذا غلب الامام على الكفار وأقرهم على أملاكهم فيضع على الغنى فى كل سنة ثمانية واربعين درهما يأخذ منهم فى كل شهر أربعة دراهم وعلى وسط الحال أربعة وعشرين درهما فى كل شهر درهمين وعلى الفقير اثنى عشر درهما فى كل شهر درهم . فهذا يدل على أنه لاتقدير فيها بشىء معين بل مفوض لرأى الإمام .

والجزية واجبة على جميع أهل الذمة من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين ماخلا نصارى بنى تغلب وأهل نجران خاصة لمصالحة الرسول لأهل نجران ولمصالحة عمر لبنى تغلب وفيما عداهم يبقى الحكم على عموم الكتاب وشواهد السنة .

وتجب الجزية على الرجال منهم دون النساء والصبيان على الموسر ثمانية واربعون درهما وعلى الوسط اربعة وعشرون وعلى المحتاج اثنا عشر درهما يؤخذ ذلك منهم فى كل سنة ولايؤخذ منهم فى الجزية ميتة ولاخنزير ولاخمر .

وتجب الجزية على المكلف ولاتؤخذ من صغير أو مجنون . وتؤخذ من حر لا من عبد . فإذا بلغ الصبى أو عتق العبد أو افاق المجنون أخذت منه ولا ينتظر حولا بعد البلوغ ولاتؤخذ من شيخ أو زَمِنٍ أو أعمى[1]

وتسقط الجزية بالاسلام وبالموت ولو متجمدة لمدة سنين .

وتجب الجزية فى آخر كل سنة قمرية قياسا على الزكاة وهو ماكان يفعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكان يأخذها وقت الحصاد دفعا للمشقة وتسهيلا على المكلفين .

وقد عين الرسول ﷺ عمالا لجمع هذه الأموال . فكان عامل الصدقات هو الذى يتولى جمع الصدقات من المسلمين ويعطيها لمصارفها .. وكذلك صاحب الغنائم الذى يعين فى كل غزوة ليتولى جمع الغنائم وحفظها حتى تصرف فى مصارفها . وعامل الجزية الذى يقدر قيمتها ويحصلها من الملتزمين بها .

ولم يكن هناك بيت للمال فى عهد الرسول ﷺ لكى تودع فيه هذه الأموال اذ كانت الأموال تجمع وتصرف فى الحال على مستحقيها فلم يكن هناك داع

(١) الخراج ص٢٥٣

لانشاء بيت المال(1)

سهم المؤلفة قلوبهم :

كان للمؤلفة قلوبهم نصيب فى الصدقات كما جاء فى قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(2)

والمؤلفة قلوبهم طوائف ، منهم الذين دخلوا حديثا فى الإسلام ويراد تثبيتهم عليه ، ومنهم الذين يرجى ان تتآلف قلوبهم فيسلموا . ومنهم الذين اسلموا وتثبتوا ويرجى تأليف قلوب أمثالهم فى قومهم ليثوبوا إلى الاسلام حين يرون إخوانهم يرزقون ويزادون ..(3)

وقد عمل الرسول ﷺ على تأليف قلوب الكثيرين بالمال نظرا لما كان لهم من مراكز مرموقة تدعو الحاجة إلى تأليفهم لمصلحة الاسلام والمسلمين ، منهم صفوان بن أمية وأبو سفيان بن حرب وولده معاوية .

وكان سهم المؤلفة قلوبهم على ثلاث فئات :

الفئة الأولى : كان يعطى لهم لتأليفهم على الاسلام كصفوان بن أمية فقد روى عنه أنه قال : لقد كان يعطينى رسول الله ﷺ وانه ابغض الناس الىّ فما برح يعطينى حتى أنه لأحب الناس إلىّ .

الفئة الثانية : كان يعطى لهم لدفع شرهم عن الاسلام والمسلمين كعيينة بن حض والاقرع بن حابس .

الفئة الثالثة : كان يعطى لهم لتثبيت اسلامهم نظرا لضعف عقيدتهم كأبى سفيان بن حرب الذى أعطاه الرسول ﷺ أربعين أوقية من الذهب ومائة من الابل واعطى ولده معاوية ويزيد ، فقال له أبو سفيان : «بأبى أنت وأمى لأنت كريم فى السلم وفى الحرب» .

وهناك خلاف فقهى حول سقوط سهم المؤلفة قلوبهم بعد غلبة الإسلام .

(1) الخراج لابى يوسف ص٢٥٤ ويراجع : النظام المالى فى الاسلام للدكتور عبد الخالق النواوى من ص٩ : ص١٢

(2) سورة التوبة/آية ٦

(3) تفسير : فى ظلال القرآن لسيد قطب ج ١٠ ص ٢١٦

ولكن المنهج الحركى لهذا الدين سيظل يواجه فى مراحله المتعددة كثيرا من الحالات تحتاج إلى اعطاء جماعة من الناس على هذا الوجه ، إما اعانة لهم على الثبات على الإسلام ان كانوا يحاربون فى أرزاقهم لاسلامهم واما تقريبا لهم من الاسلام كبعض الشخصيات غير المسلمة التى يرجى ان تنفع الاسلام بالدعوة له والذب عنه هنا وهناك.[1] ندرك هذه الحقيقة فنرى مظهر الكمال حكمة الله فى تدبيره لأمر المسلمين على اختلاف الظروف والأحوال .

المسألة الثانية

النظام المالى فى عهد أبى بكر الصديق

لم يختلف النظام المالى فى عهد ابى بكر عنه فى عهد رسول الله ﷺ . فكانت الموارد المالية للدولة فى عهده هى نفس الموارد التى كانت موجودة فى عهد رسول الله من زكاة وغنائم وفىء وجزية .

وقد سار أبو بكر على نفس السياسة المالية التى سار عليها رسول الله ﷺ . فسوى فى العطاء بين الناس ويروى عنه انه قال : «من كان له عند النبى ﷺ عدة فليأت» فجاء جابر بن عبد الله فقال : «قال لى رسول الله ﷺ : لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا» يشير بكفيه . فقال له أبو بكر : «خذ» فأخذ مايكفيه ثم عدّه فوجده خمسمائة . فقال خذ إليها ألفا . فأخذ ألفا . ثم أعطى كل انسان كان رسول الله ﷺ وعده شيئا . وبقيت بقية من المال فقسمها بين الناس بالسوية على الصغير والكبير والحر والمملوك والذكر والانثى فخرج على سبعة دراهم وثلث لكل انسان . فلما كان العام المقبل جاء مال كثير هو أكثر من ذلك فقسمه بين الناس . فكان نصيب كل انسان عشرين درهما . فجاء ناس من المسلمين فقالوا ياخليفة رسول الله انت قسمت هذا المال فسويت بين الناس ، ومن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو فضلت أهل الثواب والقدم والفضل بفضلهم . فقال : أما ماذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما اعرفنى بذلك وانما ذلك شىء ثوابه على الله جلّ ثناؤه وهذا معاش ، فالأسوة فيه خير من الأثرة[2]

---

(١) فى ظلال القرآن لسيد قطب جـ١٠ ص٢٦٦

(٢) النظام المالى فى الاسلام . د. عبد الخالق النواوى ص ١٣ ، ١٤

يستبين لنا من هذا أن أبا بكر رضى الله عنه كان يسوى فى العطاء بين الناس ، ولم يجامل أصحاب الفضل فى نصرة رسول الله ولا من كان له سبق اعتناق الاسلام لأن ماكان يعطيه للناس هو معاش لهم .

موقف أبى بكر من سهم المؤلفة قلوبهم : سار أبو بكر على سياسة الرسول ﷺ فى تأليف قلوب بعض الناس على الإسلام أو دفع شرهم عنه أو تثبيت إسلامهم لضعف عقيدتهم .

وقضى أبو بكر الصديق جزءا من خلافته على ذلك إلى أن جاءه عيينة ابن حصن والاقرع بن حابس فقالا : «ياخليفة رسول الله إن عندنا أرضا سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة ، فإن رأيت أن تقطعنا لعلنا نحرثها أو نزرعها لعل الله أن ينفع بها بعد اليوم» فقال ابو بكر لمن حوله : «ماتقولون فيما قالا ان كانت ارضا سبخة لا ينتفع بها ؟» قالوا : «نرى ان تقطعهما إياها لعل الله ينفع بها بعد اليوم» فأقطعهما إياها . ولكن عمر رضى الله عنه اعترض على هذا الموقف قائلا : هذا شىء كان رسول الله ﷺ يعطيكموه ليتألفكم على الاسلام ، والآن وقد اعز الله الاسلام وأغنى عنكم فإن ثبتم إلى الاسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف . ثم تلا قوله تعالى :

﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[1] فقالا لأبى بكر :

الخليفة أنت أم عمر ؟ فقال : « هو إن شاء الله » وأقر عمر على رأيه[2].

فهذا أبو بكر يكتب لهما تأليفا اقتداء برسول الله ﷺ ظنا أن حكم التأليف باق . فلما بين له عمر أن التأليف لم يكن إلا لحاجة وهى تكثير سواد المسلمين وتقوية شوكتهم حينما كانوا فى قلة وضعف . أما وقد انتهت هذه الحاجة وكثر المسلمون وقويت شوكتهم فلاداعى إذن إلى التأليف ، لأن الحكم يدور مع علته . فلما انعدمت العلة ترك الحكم .

فالتأليف يقصد إليه ولى الأمر ان وجد الأمة فى حاجة اليه . ويترك ان وجدها غير محتاجة اليه . فإذا اقتضت المصلحة أن يؤلف أناسا فألفهم فعلًا أصبح سهمهم

---

(١) سورة الكهف/آية ٢٩

(٢) يراجع فتح القدير جـ٢ ص١٤ تفسير الجصاص جـ٣ ص٥٣

موجودا . وان لم تقتض المصلحة ذلك فإن السهم يكون معدوما . فالنص القرآنى لم يعطل وانما المحل هو الذى انعدم . ويوضح ذلك قول عمر «ان الله أعز الاسلام وأغنى عنكم» فهذا معناه ان الرسول ﷺ قد ألف قلوبهم لمصلحة الاسلام فصار لهم هذا الوصف – وصف المؤلفة قلوبهم – لكن هذا الوصف لم يستمر إلى الآن لأن الاسلام قد عز واستغنى فزالت الحاجة إلى التأليف فوصف المؤلفة من الاوصاف القابلة للتغيير كوصف الفقر مثلا . فقد يكون المرء فيما مضى فقيرا مستحقا لنصيبه فى الصّدقات ثم يصبح غنيا فلايكون له فيها نصيب . فالامر أمر تقدير المصلحة فى نظر الامام وليس إبطالا ولاتعطيلا للنص .

موقف أبى بكر من مانعى الزكاة :

حاول بعض الناس الامتناع عن دفع الزكاة فثار أبو بكر رغم لين طبعه ووافر حلمه ، واتخذ موقف الشدة والحزم معهم وقرر مقاتلة من يمتنع عن دفع الزكاة وجبايتها منهم بالقوة المسلحة . فقد روى الذهبى قال : لما اشتهرت وفاة النبى ﷺ بالنواحى ارتدت طوائف كثيرة من العرب عن الاسلام ومنعوا الزكاة . فنهض أبو بكر الصديق لقتالهم فأشار عليه عمر وغيره أن يكف عن قتالهم فقال : «والله لو منعونى عقالا – أو عناقا – كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ : لقاتلتهم على منعها . فقال عمر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فمن قالها عصم ماله ودمه إلا بحقها وحسابه على الله» فقال ابو بكر : «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق الله وقد قال : «إلا بحقها» قال عمر فوالله ماهو الا أن رأيتُ الله شرح صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق»[1]

وبالنظر إلى هذه الرواية قد يثور السؤال : هل يتلاءم موقف كل من أبى بكر وعمر مع شخصية كل منهما .. فأبو بكر معروف بالحلم والسماحة وعمر معروف بالشدة والحزم ؟ والجواب أن نظرة كل من الامامين الجليلين فى هذه القضية تختلف بسبب اختلافهما فى تكييف المقصود من الزكاة وتكييف الصنيع الذى ارتكبه المانعون لها .

(١) صحيح مسلم جـ١ ص٥١

فبالنسبة للجهة الأولى وهى المقصود من الزكاة نرى أن عمر فهم الزكاة على أنها عبادة تعتمد على السماحة وليست وظيفة على المال تتقاضى بعنف ، فكل فرد مسئول عن العبادات أمام الله وذلك كما قال ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فمن قالها عصم منى ماله ودمه إلا بحقها . فهو تصريح بعصمة الدماء والأموال لمن نطق بالشهادة ، ثم جاء تأكيد ثان فى قوله ﷺ فى رواية أخرى : «وحسابه على الله» أى أن حسابه على الله وليس حسابه على الحاكم أو على الدولة .

أما أبو بكر فمع اعترافه بها وبصفتها العبادية إلا أنه نظر إلى أمرين أساسيين أولهما شبهها بالحقوق ، وأنها حق فى مال الغنى للفقير فلابد أن تؤخذ ولولى الأمر أن يتقاضاها .. وثانيهما أنها شعيرة من شعائر الإسلام التى يقاتل الناس على تركها كالصلاة . لذلك نجد أن أبا بكر توعدهم وقال : «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة» .

ثم إن أبا بكر نظر إلى الأمر بعين رئيس الدولة وبحاسة رجل الحكم الذى يشعر بما حوله من مؤامرات وتدابير ! إذ أن وفود العرب قدمت إلى المدينة محاولة خلق الفتن حيث كانوا يقرون بالصلاة ويمتنعون عن أداء الزكاة لأبى بكر بقولهم : «إن الله لم يوجب علينا أداء الزكاة إلا لرسول الله ﷺ» وكانوا يستشهدون بالآية : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾[1] والمخاطب بهذه الآية هو رسول الله (ص) لذلك كان لزاما على أبى بكر ان يقف وقفة حازمة أمام هذه التيارات والفتن وخاصة أنها كانت أول مشكلة تواجهه فى الحكم ، وهذا يحتم حسمها على وجه السرعة حتى يعيش المسلمون فى أمن وسلام .

وهكذا يتضح لنا أن أبا بكر كان على سجيته وأسلوب شخصيته ، وان الدافع من وراء هذا الموقف هو المصلحة .. وكذلك عمر كان على طبيعته وشخصيته حين خالف أبا بكر لأنه كان مؤمنا بمعنى غير المعنى الذى فى نفس أبى بكر . فلما تجلى له المعنى الذى فى نفس صاحبه قبله دون تحرج .

المسألة الثالثة

النظام المالى فى عهد عمر بن الخطاب

تولى الخلافة بعد أبى بكر فقام بالأمر أتم قيام ، وساس الدولة أفضل سياسة كانت ولاتزال مضرب الأمثال . فرتب شئونها خير ترتيب وأحكم مواردها المالية وحارب الانحراف وأشاع العدل ، وأعلى كلمة الحق ، وأعطى كل ذى حق حقه .

(١) سورة التوبة/آية ١٠٣

وكان عمر رضى الله عنه منفذا للكتاب والسنة تنفيذا عبقريا ، وكان لا يستأثر بالأمر دون المسلمين ولا يستبد بالرأى فى شأن من الشئون ، فإذا نزل به أمر جمع المسلمين يستشيرهم ويعمل بآرائهم .

ولقد كثرت الأموال فى عهد عمر حتى لقد كان يأتيه الجباة والعمال بالخمس فيقولون له : «أتيناك بكذا وكذا فيقول لهم . اتدرون ماتقولون ؟ فيقولون نعم ويعدون العدد مجزأ ليؤكدوا له معرفتهم بمقدار ماينطقون» فقد روى عن أبى هريرة انه قال : «قدمت من البحرين بخمسمائة ألف درهم فأتيت عمر مسيًا فقلت : «ياأمير المؤمنين اقبض هذا المال» فقال : «كم هو» قلت : «خمسمائة ألف درهم» قال : «وتدرى كم خمسمائة ألف درهم» قلت «نعم . مائة ألف خمس مرات» فقال عمر : «أمن طيب هو ؟» قلت : «نعم . لاأعلم إلا ذاك» فقال عمر : «أيها الناس قد جاءكم مال كثير فإن شئتم أن نكيل لكم كلنا ، وان شئتم أن نعدّ لكم عددنا ، وإن شئتم ان نزن لكم وزنا . فقال رجل من القوم : «دوِّن للناس دواوين يعطون عليها» فأعجب عمر بذلك وفعل[1]

وروى عن جبير بن الحويرث بن نقيد أن عمر بن[2] الخطاب رضى الله عنه استشار المسلمين فى تدوين الدواوين فقال له على ابن أبى طالب : «تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من مال فلاتمسك منه شيئا» . وقال عثمان بن عفان : «أرى مالا كثيرا يسع الناس وإن لم يحصوا حتى تعرف من أخذ ممن لم يأخذ خشيت أن ينتشر الأمر» .. فقال له الوليد بن هشام بن المغيرة : «ياأمير المؤمنين قد جئت الشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديوانا وجندوا جندا . فَدَوِّنْ ديوانا وَجَنِّد جندا» . فأخذ بقوله . فدعا عقيل بن أبى طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم وكانوا من انساب قريش فقال : «اكتبوا الناس على منازلهم» فكتبوا ، فبدأوا ببنى هاشم ثم أتبعوهم أبا بكر وقومه ثم عمر وقومه . فلما نظر فيه عمر قال : لوددت والله أنه هكذا ولكن ابدأوا والله بقرابة رسول الله ﷺ الأقرب فالأقرب حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله» .

---

(١) يراجع : الخراج لأبى يوسف ص٩٩ ومابعدها .. النظام المالى فى الاسلام د . عبد الخالق النواوى ص١٧

(٢) الطبرى جـ٤ ص٢٠٩

وكذلك وضع للخراج ديوان لضبط أمره ومعرفة مقاديره .

وكان هذا بدء ضبط الأموال ، وأساس توزيع الأعمال المالية وتفرعها إلى عدة دواوين على عهود الخلفاء من بنى أمية وبنى العباس ومن جاء بعدهم .

وكانت السياسة المالية لعمر سياسة رشيدة روعيت فيها المصالح العامة والخاصة .

وكانت الموارد المالية فى عهده متنوعة شملت الصدقات بأنواعها والعشر والخراج والجزية والغنائم والفىء والعشور ومال اللقطة وتركة من لاوارث له وكل مال ليس له مالك :

الخراج : وهو فى حقيقته أجرة الأراضى التى تعتبر ملكيتها للمسلمين عامة يدفعها المستثمر المنتفع بها . ونستطيع أن نقول إنها جميع الأراضى باستثناء الأراضى التى أسلم أهلها من غير حرب ، وانضموا إلى الدولة الإسلامية أو دار الاسلام بمحض اختيارهم ، فيبقيهم الإسلام فى وضعهم الحقوقى السابق . وماسوى ذلك من الأراضى كالتى فتحت والأراضى الموات والأراضى العامرة طبيعيا كالغابات وكذلك التى باد أهلها أو تركوها ورحلوا عنها أو أهملوها فهى ملك عام مشاع للمسلمين .

والخراج يدفع عن الأرض بحسب وضعها الحقوقى ، سواء أكان المتصرف بها مسلما أم غير مسلم .[1]

الجزية : وهى الأموال التى يدفعها رعايا الدولة غير المسلمين فى مقابل تمتعهم بالأمن بمعناه الواسع ، ومشاركة منهم فى تكاليفه وفى مقابل مايقدمه المسلم فى الجهاد من نفس ومال باعتبار الجهاد فرضا عليه يوجبه الدين ولا يكلفون به .. وإذا رأى الإمام إشراكهم فى الدفاع عن البلد سقطت الجزية عنهم . وقد قبل عمر بن الخطاب من نصارى تغلب دفعها باسم الزكاة لاباسم الجزية .

وقيل هى الأموال التى يدفعها رعايا الدولة الإسلامية غير المسلمين عقوبة لهم على كفرهم . وكان الرأى الأول أقوى .. ويشهد له أن أبا عبيدة بن الجراح الصحابى الجليل حينما اضطر للتراجع بجيشه عن مدينة حمص أعاد إلى أهلها ماأخذه منهم من جزية .[2]

---

(١) نظام الإسلام الاقتصادى : مبادىء وقواعد عامة لمحمد المبارك ص١٤٢

(٢) يراجع الخراج لأبى يوسف ص١٧٥ ونظام الاسلام الاقتصادى لمحمد المبارك ص١٤٤

الغنائم : أى الأموال التى اكتسبت من العدو بالحرب ، فيؤخذ خمسها ويوزع الباقى على المحاربين . والفىء وهو المال المكتسب من غير حرب كأن يتركه العدو - كما بينا -

مال من لا وارث له : فالمسلمون أو المجتمع كله هو الذى يرثه ويدخل هذا المال فى الخزينة العامة (بيت المال) ومثله المال الذى لم يعرف له مالك .

العشور : وهى مايؤخذ على التجارة من البلاد الأخرى . وهى فى الأصل غير جائزة فى الإسلام لما ورد من نهى عنها وذم لآخذيها فى الحديث النبوى .. ولكنها اجيزت فى حال المعاملة بالمثل ممن تأخذ دولتهم مكوسا على تجارة المسلمين ..[1]

ومال اللقطة : هو المال الذى لم يعرف له صاحب .

وفى بيان الفرق بين الخراج والصدقة يقول صاحب كتاب الخراج[2]

«لاينبغى أن يحيل مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور لأن الخراج فىء لجميع المسلمين والصدقات لمن سمى الله فى كتابه : فإذا اجتمعت الصدقات من الابل والغنم والبقر جمع إلى ذلك مايؤخذ من المسلمين العشور - عشور الأموال - ومايُمرّ به على العاشر من متاع وغيره ، لأن موضع ذلك كله موضع الصدقة فقسم ذلك اجمع لمن سمى الله فى كتابه فإن الله قال :

﴿إنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَراءِ .. الآية﴾[3]

وقد اشتهر عمر بعفته ونزاهته رغم هذا المال الوفير . فيروى أن السائب من الأقرع أتاه بعد فتح نهاوند بجوهرة ثمينة كانت لكسرى ، وقد رأى المسلمون رفعها إلى عمر وأخبره بما رأى المسلمون . فغضب ورده فى الحال إلى حذيفة قائد الجيش ليقسمها على من أفأ الله عليه بها . فلما وصل إلى حذيفة باعها بأربعة آلاف درهم وقسم الثمن بين أهله .

ولم يكن هدف عمر جمع المال فقط ؛ بل كان حريصا فى الوقت نفسه على إنفاق هذا المال فيما يعود على المسلمين بالنفع العام .

وقد خالف عمر سياسة أبى بكر فى المساواة فى العطاء بين الناس ، وفاضل بينهم وقال : «لاأجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه» .

---

(١) نفس المصدر ص١٤٥
(٢) الخراج لأبى يوسف ص١٧٥
(٣) سورة التوبة/آية ٦٠

واهتم عمر بتعمير البلاد وإصلاحها . فأمر بحفر ماتحتاج إليه الأرض من الترع وإقامة الجسور وكان يحض الناس على استغلال أموالهم والحيلولة دون الاندفاع وراء الشهوات والانزلاق إلى مساوى الافراط فى جمع الثروة .

وكان عمر أول من أمر بسك النقود فى الإسلام فى سنة ٤٨ هـ على مثال الدراهم الكسروية التى كانت شائعة الاستعمال عند العرب . غير أنه زاد فى بعضها « الحمد لله » وفى بعضها « محمد رسول الله » أما الدنانير فلم تضرب الا فى عهد عبد الملك بن مروان[١]

المســـألة الرابعـــة

النظام المالى فى عهد عثمان بن عفان

لما تولى عثمان رضى الله عنه الخلافة لم يغير من سياسة عمر المالية وان كان قد سمح للمسلمين باقتناء الثروات وتشييد القصور وامتلاك المساحات الشاسعة من الأراضى . فقد زالت عن المسلمين شدة عمر التى كانت ترهبهم وتخيفهم والتى كانت تحول دون الكثير مما يشتهون وكان عهده عهد رخاء على المسلمين . وقد أدى هذا الرخاء إلى ارتفاع الأسعار .

وفى عهد عثمان كثرت الأموال وزادت الايرادات . فرأى رضى الله عنه فى الخراج والجزية غناء له عن أن يشغل نفسه بجمع الصدقات . فعهد إلى أصحاب الأموال فى إخراج زكاتهم بأنفسهم ودفعها إليه دون أن يجعل لها جباة مخصوصين مخالفا فى ذلك من سبقه من الخلفاء الراشدين لأنه رأى أن النقود وعروض التجارة وهو مايعرف بالأموال الباطنة قد تضاعف مقدارها وأنه فى تحرى وجودها فى أيدى أربابها حرج لهم ، فترك لهم الحق فى اخراجها بأنفسهم واعطائها للفقراء مباشرة . واكتفى بجباية الأموال الأخرى التى تعرف بالأموال الظاهرة وهى السائمة والزروع والثمار لأنه لاحرج عليهم فى تعقبها بين أيديهم[٢]

المســألة الخامســة

النظام المالى فى عهد على بن أبى طالب :

كان على بن أبى طالب أقرب إلى عمر فى سياسته المالية من شدة تقتير على نفسه

---

(١) النظام المالى فى الإسلام لعبد الخالق النواوى ص١٩ ، ٢٠
(٢) يراجع النظام المالى فى الاسلام لعبد الخالق النواوى ص ٢١

وعلى أقرب الناس إليه ، رحيما مع الرعية عطوفا عليهم ، يرعى مصالحهم ويهتم بشؤونهم . فقد روى أن أخاه عقيلا طلب إليه شيئا من بيت المال لم يزد على أن له حقا فيه فمنعه من ذلك وقال له : «ليس لك فى هذا المال غير ما أعطيتك ، ولكن اصبر حتى يجيء مالى فأعطيك منه» فأغضب هذا القول عقيلا وتركه وذهب إلى معاوية فى الشام .

وكتب على إلى أحد ولاته يقول له : «تفقد أمر الخراج . بما يصلح أهله ، فإن فى إصلاحه وصلاحهم صلحًا لمن سواهم . ولا صلاح لمن سواهم الا بهم لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله . وليكن نظرك فى عمارة الأرض أبلغ من نظرك فى استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ، ومن طلب الخراج من غير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلا . وإنما يأتى خراب الأرض من إعواز أهلها . وإنما يعوز أهلها لإشراف الولاة على الجمع وسوء ظنهم بالبقاء وقلة انتفاعهم بالعبرة» .

وهذا الكتاب ينطوى على أسس ومبادىء سامية فى أساس فرض الضرائب وتنظيمها ويدعم النظام المالى للدولة بقواعد متينة تزيد من عمرانها وحفظ أموالها وتحول دون خرابها وإفلاسها .[1]

***

(١) النظام المالى فى الإسلام لعبد الخالق النواوى ص ٢٣

الفصـــل التاســـع

خصائص ومقومات المالية العامة للدولة الاسلامية

المســـألة الأولى

خصائص النظم المالية الاسلامية

يرتبط النظام أو النظم المالية المتبعة فى أى مجتمع ارتباطاً عضوياً بالنظام الاقتصادى السائد وتعبر عنه . لذلك لا يمكن ولا ينبغى النظر للنظام المالى فى الدولة مستقلاً عن نظامها الاقتصادى . وقد أوضحنا فيما سبق تطور الفكر المالى وارتباطه بتطور وتغير دور الدولة . وهذا التغير فى دور الدولة له آثاره العميقة فى اتجاهات النشاط الاقتصادى الفردى أو الجماعى وكذلك فى الموارد والنفقات العامة .

ومن استعراضنا للنظم المالية فى عهد النبى ﷺ وعهود الخلفاء الراشدين يبين أن المالية العامة للدولة الاسلامية والنظم الخاصة بها والتى تم إرساؤها لها خصائص متميزة تتفرد بها هذه النظم عن النظم المالية المتبعة فى المجتمعات التى نبنت الفكر الاقتصادى الرأسمالى أو الاشتراكى :

ويمكن إيجاز هذه الخصائص فيما يلى :

أولا : إنها إلهية المذهب تطبيقية النظام . وهذه هى نفس خصيصة النظام الاقتصادى الاسلامى ، و « المبادىء والأصول المالية التى وردت بنصوص القرآن والسنة مبادىء عامة ومحدودة . ومن ثم استلزم الاسلام الاجتهاد فى تطبيقها بما لا يخالف القرآن والسنة ، والعمل على ملاءمة تطبيقها باختلاف ظروف الزمان والمكان . فعمل الباحث فى المالية الاسلامية شأن أى باحث فى كافة المجالات الاسلامية هو تطبيقى لا انشائى . ذلك لأنه لا ينشىء حكما من عنده . وإنما هو يظهر ويكشف حكم الله تعالى فى المسألة المطروحة »(1) .

ثانيا : أنها تقيم توازنا دقيقا بين الجوانب المادية والجوانب المعنوية . وهذه ترجمة لروح الاسلام . فهو ليس مطبوعا بالطابع المادى كما هو الحال فى اليهودية وهو ليس روحانيا خالصا كما هو الحال فى المسيحية . وهو ليس مجموعة من الحكم والقواعد الأخلاقية وإنما هو عقيدة وشريعة . وهو منهج حياة . وهو ينظم للناس أمور دنياهم وأخراهم ويجعل الخير الحقيقى الذى يسعى له الانسان هو خير الدارين . يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ **فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ**

---

(1) النظم المالية فى الاسلام ، قطب ابراهيم ص ٢٨

خلاق . وَمِنهُم مَنْ يقولُ رَبَّنا آتِنا في الدُّنيا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذابَ النَّارِ ﴾[1] .

ويقول سبحانه : ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَالَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ ﴾[2] .

ويجعل الاسلام الانفاق فى وجوه الخير والبر قرضا لله سبحانه وتعالى ويعد المنفق أجره مضاعفا : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً ﴾[3] . وقرن سبحانه العطاء بالتقوى بحسن الجزاء كما قرن البخل والجحود بسوء العاقبة فقال جل شأنه : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى . وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى . فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى . وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى . وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى . فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى . وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى ﴾[4] .

والأمثلة كثيرة . وافرة . فليس هناك تعارض بين التجارة وبين ذكر الله . والعمل الذى يعمله الانسان مراقب من الله مثاب عليه .

ثالثا : أنها خالية من المعاملات الربوية . فالمالية الاسلامية لا تقر هذا النوع من المعاملات ولا تسمح بقيام المنشئات التى تتعامل فيها ، لما فيها من ظلم الأغنياء للفقراء والمعسرين . وأكل أموال الناس بالباطل ، ولما ينتج عنها من آثار ليس على المعاملات بين الأفراد فقط ، بل تمتد الى المعاملات بين الدول . وقد أوضح الاقتصاديون القدماء بعد الاسلام بقرون أثر التجاء الدول إلى الاقتراض لتغطية عجز موازناتها بأن القروض تحسب عليها فوائد ، والفوائد تؤدى إلى زيادة أعباء الدين العام وتعقيد مستقبل موازنات الدول المقترضة . كما أن تكاليف المشروعات أو الانشاءات التى توظف فيها هذه القروض تزداد نتيجة عبء الفائدة خصوصا إذا كانت مرتفعة المعدل »[5] .

---

(1) سورة البقرة/آية ٢٠٠ - ٢٠١

(2) سورة الشورى/آية ٢٠

(3) سورة البقرة/آية ٢٤٥

(4) سورة الليل/آية ٥ - ١١

(5) النظم المالية فى الاسلام ، قطب ابراهيم ، ص ١٦ - ١٧

وقد أمر الله تعالى المسلمين بترك الربا وآذنهم بحرب من الله ورسوله إن لم يستجيبوا لداعى الله فقال سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ . وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ . وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ . وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾(١) .

رابعا : أن موارد الدولة الاسلامية متعددة . وهذا التعدد يضمن وفرة لموارد الدولة بحيث تعوض الموارد بعضها البعض ويخف العبء على فئات المجتمع وطوائفه المختلفة . فيساهم كل بقدر طاقته وموارده بحيث يتحقق للنظام الضريبى التنوع والشمول والمرونة مما يؤدى الى عدم المغالاة فى سعر الضريبة وهو ما يحدث فى حالة الأخذ بنظام الضريبة الواحدة . ولذلك رأينا تنوعا ظاهريا فى الموارد على النحو الذى سنورده مفصلا فى موضعه .

خامسا : أن المالية الاسلامية العامة منضبطة بفضل اهتمام الاسلام بالتربية النفسية والاعداد الخلقى للانسان المسلم . فضلا عن حرص الرسول ﷺ ومن بعده الخلفاء الراشدين على المال العام وحفظه وحمايته وتوجيهه الوجهة الصحيحة . وقدموا بذلك القدوة الصالحة . والتوجيه السليم للولاة بصفة عامة وولاة المال بصفة خاصة .

سادسا : مع الانضباط والشمول تتصف المالية العامة الاسلامية بالمرونة . فمصادر التشريع بعد القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة تشمل الاجماع والقياس . وقد جاء القرآن الكريم بأحكام مجملة وفى أمور محددة . وترك لمصادر التشريع الأخرى أن تفصل وتبين حسب مقتضى المال باختلاف الأماكن والأزمان دون خروج على الأصول والمبادىء المقررة بالكتاب والسنة .

سابعا : أن المالية العامة ذات أبعاد وأهداف اجتماعية تقوم على تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعى والتعاون على الخير . والأصل هو قول الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾(٢) وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ فِي

---

(١) سورة البقرة/آية ٢٧٨ - ٢٨١

(٢) سورة المائدة/آية ٢

﴿أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ. لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[1] وقوله سبحانه : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[2] . وغير ذلك كثير من الآيات التى تحض على الانفاق على الأقربين وغير الأقربين ، وعلى حسن الأداء وحسن المطالبة مما سبق الحديث فيه .

ثامنا : أن المالية العامة الاسلامية مقننة . فالقرآن قرر موارد وحدد مصارفها كالزكاة والفىء والجزية . وبعض الموارد قررت استنتاجا من آيات القرآن مثل الخراج والعشور .

تاسعا : أن المالية الاسلامية صالحة لكل زمان ومكان . فهى تقوم على أساس المواءمة والتوفيق بين مصلحة الفرد والجماعة . وبذلك فهى تختلف عن المالية فى النظم الرأسمالية التى تجعل الفرد هدفها وغايتها . وكذلك تختلف عن النظم الاشتراكية التى تجعل مصلحة الجماعة هى الغاية والهدف وهى المقدمة على مصلحة الفرد . وهى لا تعبر عن مرحلة تاريخية معينة . « فهى وإن ارتبطت بأصول مالية معينة سواء من ناحية الموارد العامة أو أوجه انفاقها وتحقيق التكافل والتضامن الاجتماعى إلا أن كل مجتمع يمكن أن يتبع أسلوب التطبيق الذى يراه متفقا وصالحه حسب ظروفه المتغيرة مادام أسلوب التطبيق منبثقا من آيات القرآن والسنة . ويكون الخلاف بين النماذج والتطبيقات الاسلامية هو اختلاف الفروع والتفاصيل ، لا فى المبادىء والأصول »[3] .

المسألة الثانية

أنواع الموارد المالية

باستعراض أنواع الموارد المالية للدولة الاسلامية ومراحل فرضها أو تقريرها أو الأخذ بها يبين لنا أنها تنقسم الى عدة أقسام نوجزها فيما يلى :[4]

١ – مورد تطوعى سبق بناء الدولة ووضع أسس نظامها المالى والاقتصادى . وهو ماكان يتبرع به الصحابة من الصدقة فى المرحلة الأولى من مراحل الدعوة . وكان يوجه

---

(١) سورة المعارج/آية ٢٤ – ٢٥

(٢) سورة التوبة/آية ١٠٣

(٣) النظم المالية فى الاسلام ، قطب ابراهيم ، ص ٢٨ . ولمزيد من التفصيلات انظر نفس المرجع من ص ١٦ الى ص ٢٨

(٤) أوردنا الموارد مفصلة كلا فى موضعه من هذا الكتاب ونوردها هنا موجزة حسب مقتضى سياق الحديث .

للانفاق منه على فقراء المسلمين أو قضاء بعض الحاجات . وقد بقى هذا المورد فى إطار المفهوم العام للصدقة والدعوة العامة للانفاق فى سبيل الله وفى وجوه البر المختلفة . وقد قل دوره فى تكوين مالية الدولة الاسلامية بعد تشريع الموارد الأخرى بتنوعها وما تميزت به من إلزام وتحديد لمصادرها ومصارفها وأوقاتها كذلك .

٢ – موارد قررها القرآن الكريم مفصلة أو مجملة فصلتها السنة النبوية . وهذه الموارد هى :

(ا) **الزكاة** : وهى أول مورد مالى محدد ومنتظم ورد به التشريع القرآنى . وقرر القرآن مبدأها ومصارفها . وحددت السنة النبوية نصابها والأموال المستحق أداء الزكاة عنها . وقد أوضحنا الأمر تفصيلا فى موضعه .

(ب) **الغنائم** : وقد حدد القرآن مصارفها . فأربعة أخماس للمقاتلين والخمس لله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل حسب الحاجة الواقعة عند وجود الغنم .

(جـ) **الفىء** : وهو كل ما أخذ من الكفار من غير قتال أو مشقة . وأوضح القرآن الكريم مصارف الفىء وهى : ﴿ **فلله وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَىٰ .. الآية** ﴾[1] أما الحكمة فى ذلك فهى : ﴿**كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ**﴾[2] .

(د) **الجزية** : وهى مافرض من مال على رؤوس أهل الذمة الذين دخلوا فى حوزة المسلمين من أهل الكتاب والمجوس ما خلا نصارى تغلب ونجران خاصة[3] وأهل الذمة هم المستوطنون فى بلاد الاسلام من غير المسلمين . وسموا بهذا الاسم لأنهم يدفعون الجزية فأمنوا على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم وأصبحوا فى ذمة المسلمين[4] . وهى نوعان : نوع يوضع بالتراضى والآخر يفرضه ولى الأمر .

٣ – موارد تقررت فى عهد بعض الخلفاء الراشدين اجتهادا فى تطبيق القرآن والسنة وهى :

---

(١) سورة الحشر/آية ٧

(٢) سورة الحشر/آية ٧

(٣) النظم المالية فى الاسلام لقطب ابراهيم ص١٠١ نقلا عن : السياسة المالية فى الاسلام لعبدالكريم الخطيب ص ٦٢ .

(٤) انظر : النظم المالية فى الاسلام لقطب ابراهيم ص ١٠١

(ا) الخراج : وقد تقرر فى عهد الخليفة الثانى عمر بن الخطاب رضى الله عنه . والخراج هو أجرة الأراضى التى تعتبر ملكيتها للمسلمين عامة ، يدفعها المستثمر المنتفع بها . وهو يدفع عن الأرض بحسب وضعها الحقوق سواء أكان المتصرف بها مسلما أم غير مسلم[1] . وبدأ تطبيق نظام الخراج فى العراق أولا ثم فى الشام ثم فى مصر . وكان يؤخذ نقدا أو عينا حسب الحالة . كما كانت تراعى فى تقدير فئاته ثلاثة اعتبارات هى جودة الأرض ونوع المحصول الزراعى ونظام الرى[2] .

(ب) عشور التجارة : وهى ما يؤخذ على التجارة الواردة من البلاد الأخرى أو هى الضرائب المفروضة على أموال التجارة الصادرة من البلاد الاسلامية والواردة لها . وقد وضعت من باب المعاملة بالمثل . فقد كتب أبوموسى الأشعرى لعمر بن الخطاب يذكر له أن تجار المسلمين إذا أتوا الى أرض الحرب يأخذون منهم العشر . فكتب له عمر بن الخطاب أن يأخذ من الحربيين كما يأخذ من تجار المسلمين ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن المسلمين عن كل أربعين درهما أى ربع العشر . وليس فيما دون المائتين من الدراهم شيء . فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم . وما زاد بحسابه[3] .

٤ – موارد أخرى : ثمة موارد أخرى تعود إلى بيت مال المسلمين وهى مال اللقطة وإرث من لا وارث له . وكذلك فإن لولى الأمر حق فرض ضرائب على الأموال الخاصة فى حالات خاصة فى مقدمتها الحاجة لتجهيز الجيوش ثم لتحقيق المصلحة العامة .

المسألة الثالثة

الانفـاق العـام

النفقة العامة فى الاسلام هى بعبارة موجزة : « إخراج جزء من المال من بيت مال المسلمين بقصد إشباع حاجة عامة »[4] . ولا يشترط أن يكون هذا الانفاق نقدا

---

(١) نظام الاسلام الاقتصادى ، مبادىء وقواعد عامة ، محمد المبارك ص ١٤٢

(٢) النظم المالية فى الاسلام لقطب ابراهيم ص ٨٤ – ٨٦

(٣) النظم المالية فى الاسلام ص ١٠٩ نقلا عن الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ، الدكتور محمد ضياء الدين الريس ص ١٢٩

(٤) سياسة الانفاق العام فى الاسلام وفى الفكر المالى الحديث ، دكتور عوف محمود الكفراوى ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ،ص ٢١

بل قد يكون عينا وذلك لأن الموارد المالية ذاتها تتنوع بين نقدى وعينى . وهذه الحاجات اما متعلقة بالخدمات العامة (إقامة العدل والأمن الداخلى والدفاع عن الوطن والعقيدة) وإما حاجات اجتماعية خاصة بالتكافل الاجتماعى (مساعدة الفقراء والمساكين والمحتاجين) . وقد كانت نظرة الاسلام للحاجات العامة نظرة واسعة أدت الى نوع من التكافل الاجتماعى والاستقرار الاقتصادى لم تعرفها البشرية قبل الاسلام ، ولم تصل اليها حتى الآن النظم الاقتصادية المعاصرة من اشتراكية ورأسمالية . كما جعلت كل مسلم يقف رقيبا من نفسه ، فلا يدعى حاجة ليست به ، ويأبى أن يمنح نفسه إلا حقوقه المشروعة . وبذلك يقيم الاسلام من أفراده - بجانب الحكومة - مقدرين للحاجات العامة التى ينتج عن إشباعها نفع عام ، وليسوا مقدرين فقط للحاجات العامة بل وممولين لها من أمواهم الخاصة بما يزيد على المفروض والمقرر عليهم طواعية واختيارا إذا لم يكن فى بيت مال المسلمين ما يكفى للانفاق على اشباع هذه الحاجات[1] .

مبادىء الانفاق العام :

يخضع الانفاق العام فى الاسلام لمبادىء عدة أوردناها سلفا فى مجال الحديث عن أهمية المال وسبل انفاقه فى الاسلام . وتطبيق هذه المبادىء فى مجال الانفاق العام يقتضى الالتزام بما يلى :

١ - توظيف المال فى أحسن الوجوه وخيرها ، والتخطيط لاستثماره أحسن استثمار فى حدود القواعد التى وضعها الاسلام ، والعمل على حماية هذا المال من التعرض للاسراف أو الضياع أو الاختلاس ، واتخاذ كافة الوسائل التنظيمية والرقابية والمحاسبية اللازمة لذلك .

٢ - التوسط فى الانفاق بعدم الاسراف وعدم التقتير . وذلك يكون بالانفاق فى حدود الحاجة الفعلية ، وبناء على دراسة كافية للمشروعات العامة قبل الانفاق فيها ، وعدم الانفاق فى أغراض لا تحقق نفعًا .

٣ - حسن اختيار القائمين على الأموال العامة حتى يحسنوا انفاقها . وهذه من أولى الضمانات التى يمكن الاطمئنان إليها فى حماية المال العام من سوء الاستخدام ومن الاختلاس وغيرهما من جرائم المال .

---

(١) سياسة الانفاق العام فى الاسلام ص ٢٧ - ٢٩

٤ – تخصيص موارد معينة لمصارف معينة بحيث لا يجوز الانفاق من مورد فى غير مصارفه .. وهذا اتجاه يدعم العلاقات بين أفراد المجتمع ويربطهم ببعضهم بعضا . وقد كان الاسلام بذلك سابقا ومتفردا للفكر المالى الحديث فى وضع ميزانيات الانفاق الاجتماعى .

٥ – الانفاق العام من أرباح القطاع العام . فإن دور الدولة لم يعد قاصرا على الدفاع وإقامة العدل وحفظ الأمن وبعض المرافق التقليدية كالقضاء والتمثيل السياسى والصحة العامة والتعليم ... الخ . بل أصبحت الدولة تتدخل بشكل مؤثر فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية لمعالجة آثار الأزمات والحروب وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية . وفى سبيل ذلك تقوم الدولة بالتجارة وانشاء الشركات العامة وتتولى استصلاح وزراعة الأرض واستخراج المعادن المختلفة وتصنيعها . والدولة مطالبة بالانفاق من كسب هذه المصادر المشروعة فى مجال الانفاق العام . ويدخل ذلك فى إطار نص الآية الكريمة : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾(١) .

٦ – ملاءمة الانفاق العام للحالة الاقتصادية بأن يكون الانفاق فى حدود طاقة الدولة ووفقا لحالة الاقتصاد السائدة فى المجتمع . نفى حالة التضخم حين يكون المعروض من السلع أقل من الطلب عليها يتعين على الحكومة أن تحد من الانفاق العام وتقلل استهلاكها للسلع والخدمات وتضغط الانفاق العام . وفى حالة الكساد تزيد الدولة الانفاق العام كى تقاوم الكساد وتنشط حركة الاقتصاد العام . وهذا هو مفهوم الاحسان فى الانفاق العام . والذى يفهم من عموم مفهوم الاحسان الوارد فى الآية الكريمة : ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾(٢) .

٧ – إباحة السرية فى بعض الانفاق وبصفة خاصة الانفاق العسكرى . وذلك على خلاف قاعدة العلنية فى النفقات العامة الأخرى . وذلك كى لا يتمكن الأعداء من تقدير القوة العسكرية عن طريق تحليل بنود الانفاق العسكرى .

---

(١) سورة البقرة/آية ٢٦٧

(٢) سورة آل عمران/آية ١٣٤

٨ – شمول الانفاق العام لغير المسلمين فى أرض الاسلام وذلك تطبيقا لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ ﴾(١) وقوله سبحانه : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾(٢)

٩ – معاونة الدول الغنية الدول الفقيرة وذلك فى إطار التوجيه العام بالإنفاق ، والنهى عن البخل فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ ﴾(٣) وهذا النهى ليس قاصرا على الأفراد فقط ولكنه يشمل الجماعات والدول . ويجب أن تكون هذه المعونة إما منحا أو قروضا ميسرة بلا فوائد .

١٠ – معاونة الدول الفقيرة الدول الأخرى الفقيرة فى حالات الكوارث مثل الزلازل والفيضانات والجفاف والأوبئة ... الخ . وذلك فى إطار مفهوم الآية الكريمة : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾(٤) وفى ذلك تحقيق للتضامن والتكافل بين أعضاء المجتمع الدولى والتقارب بين البشر ، وتخفيف من آلام الانسانية .

١١ – خلو الانفاق العام من المعاملات الربوية . فهذا الخلو هو سمة أساسية من سمات النظام المالى الاسلامى . وهو مبنى على نصوص قطعية الدلالة فى تحريم الربا وتجريمه(٥) .

أقسام الانفاق العام فى الاسلام :

تنقسم مصارف الانفاق العام الى أربعة أقسام :

١ – نفقات المصالح العامة للدولة : وتشمل نفقات رئيس الدولة والولاة والعمال وتجهيز الجيش ونفقات المعارك ورواتب الجند والقضاة والشرطة وإنشاء مقر للحكم ... الخ .

---

(١) سورة التوبة/آية ٦٠

(٢) سورة الممتحنة/آية ٨

(٣) سورة آل عمران/آية ١٨٠

(٤) سورة الحشر/آية ٩

(٥) انظر : النظم المالية فى الاسلام لقطب ابراهيم ص ١٢٥ – ١٤٢ ، سياسة الانفاق العام فى الاسلام للدكتور عوف محمود الكفراوى ص ٢٧ – ٨٨

٢ – مصارف الزكاة .

٣ – مصارف خمس الغنائم .

٤ – مصارف بيت مال الضوائع .

ويعتمد هذا التقسيم للمصارف على مصادر الايراد ذاتها . فكل مصدر موجه لغرض أو عدة أغراض . وكما أن الموارد فى تكاملها تخدم فى تأمين الموارد اللازمة للدولة الاسلامية فإن النفقات فى تنوعها وتحديدها تخدم فى تحقيق أهداف الدولة الاسلامية متكاملة.

المسألة الرابعة

الادارة الماليـــة

اتصف تشريع الموارد العامة للدولة الاسلامية بصفات هامة :

أولاها : أنه جاء متدرجا حسب مقتضى الحال ، متمشيا فى تدرجه مع مراحل تطور الدعوة وتكامل بناء الدولة الاسلامية . فالزكاة كانت فى بدايتها اختيارية . ولم تصبح اجبارية الا بعد الهجرة . وكانت أوجه انفاقها متروكة للرسول ﷺ يوزع منها على الفقراء ومن فى حكمهم . وكان يستعمل منها عند اللزوم فى الانفاق على المشروعات الحربية والأغراض السياسية . ولكن بعض المنافقين من الأغنياء لم تعجبهم طريقة الرسول فى التوزيع لأنهم لم يعطوا منها فنزلت فى شأنهم الآية الكريمة[1] : ﴿ **وَمِنْهُمْ مَّنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ . وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللهُ سَيُؤْتِينَا اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللهِ رَاغِبُونَ** ﴾[2] ثم نزلت الآية الكريمة المقررة لمصارف الزكاة .

أما الصفة الثانية : فهى اقتران تقرير المورد بتحديد مصارفه بحيث لا يجوز الانفاق منه فى غير ما خصص له . وذلك له حكم جليلة منها تحقيق التكافل الاجتماعى والوفاء

---

(١) النظم المالية فى الاسلام لقطب ابراهيم ص ١٥١ نقلا عن : النظام المالى الاسلامى المقارن للدكتور بدوى عبداللطيف ص ١١١

(٢) سورة التوبة/آية ٥٨ – ٥٩

باحتياجات الدولة الأساسية وتمويل المرافق الحيوية مثل الدفاع والقضاء والأمن الداخلى ... الخ .

أما الصفة الثالثة : فهى دورية الجانب الرئيسى للموارد فاستحقاق الزكاة يكون بحلول الحول ، والخراج ضريبة سنوية ... الخ .

ويبدو أنه فى أول نشأة الدولة الاسلامية لم تكن الايرادات تكفى النفقات العامة بالمعنى الحديث . فقد كان المهاجرون الى المدينة فى رعاية إخوانهم الأنصار تطبيقا لمبدأ التآخى الذى أمر به رسول الله ﷺ . ولم يكن للدولة الناشئة مال عام وقتئذ للانفاق عليهم . والجهاد فى سبيل الله الذى شرع بالقرآن كان جهادا بالنفس أو جهادا بالمال أو بهما معا . فكأن المال الخاص فى هذا الصدد حل محل المال العام فى تحقيق أهدافه . وكان النبى ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده يوزعون ما يفيض لديهم من الأموال .

وبفضل الفتوحات الاسلامية واستتباب الأمور فى الدولة الاسلامية ازدادت الموارد زيادة كبيرة فى عهد عمر بن الخطاب كما ازدادت أوجه الانفاق الأمر الذى فرض تطورا فى أسلوب إدارة المالية العامة . فأنشىء ديوان العطاء وديوان الخراج ، وكان ذلك بداية وأساسا للخطوات الادارية والتنظيمية التى اتخذت فى الدولتين الأموية والعباسية .

ومع العناية بتحديد الموارد والنفقات والادارة والاشراف عنى الاسلام بالرقابة المالية ، وهى تفوق وتسبق نظم الرقابة المأخوذ بها فى النظم المالية الحديثة . ذلك أنها توجه عناية كبيرة للرقابة الذاتية أو الرقابة الداخلية النابعة من نفس الانسان . فهى رقابة مستمدة من الأسس الاعتقادية والشرعية والأخلاقية التى وضعها الاسلام لكسب المال وانفاقه وتنميته والتى وضعها للمعاملات المالية والتجارية بين الناس . فالقرآن الكريم يقرر أننا خير أمة أخرجت للناس ويقرن ذلك بالشروط والصفات التى تجعلنا كذلك بقوله : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[1] . وقال تعالى فى تأكيد المعنى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[2] . وقال سبحانه : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

(١) سورة آل عمران/آية ١١٠

(٢) سورة التوبة/آية ٧١

﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[1] هذه هى القاعدة الأساسية وهذه هى صفات المؤمنين . والمؤمنون لايأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر إلا من منطلق التزام عملى بفعل المعروف والامتناع عن المنكر . فالله تعالى يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَاتَفْعَلُونَ . كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللهِ أَنْ تَقُولُوا مَالَاتَفْعَلُونَ﴾[2] هذه الخصلة الحميدة وهذا الالتزام العملى لا يقتصران على فئة من المؤمنين دون فئة بل يستوى فيها الشخص العادى والشخص العام أى الذى يحتل موقعا من مواقع المسئولية فى الدولة الإسلامية والامر بالمعروف والنهى عن المنكر مقرونان بأركان الإسلام وليس مجرد توجيه أخلاق لقوله تعالى : ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَللهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾[3] فالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب على كل مسلم قادر . وهو فرض كفاية . ويصير فرض عين على القادر الذى لم يقم به غيره من ذوى الولاية والسلطان[4] وفضلا عما أوردناه فى مواضعه من آيات تحث على الوفاء بالعهد واداء الأمانات وتنهى عن الغش وتنظم استيفاء الدين نجد آيات عدة فى مجال الرقابة على المال . من ذلك قوله تعالى :

﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[5] ففى هذا نهى صريح عن أكل أموال الأفراد أو الجماعة بالباطل أو تقديمها رشوة للحاكم ليحصل على أموال الناس بغير حق . وقوله سبحانه :

﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾[6] فهذا نهى لولى اليتيم سواء أكان بصفته الشخصية أو بحكم منصبه عن أكل مال اليتيم بغير حق . وقوله تعالى : ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَاتَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ . وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ وَلَاتَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَاتَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[7]

---

(١) سورة آل عمران/آية ١٠٤
(٢) سورة الصف/آية ٢ ، ٣
(٣) سورة الحج/آية ٤١
(٤) الطرق الحكمية ابن القيم ص٢١٦ - ٢١٧
(٥) سورة البقرة/آية ١٨٨
(٦) سورة النساء/آية ٢
(٧) سورة الشعراء/آية ١٨١ - ١٨٣

وأما التوجيهات النبوية فكثيرة منها قوله ﷺ : «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان»[1] وعن عائشة عن النبى ﷺ أنه قال : «ياأيها الناس إن الله تعالى يقول لكمن أمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعو فلاأستجيب لكم وتسألوا فلاأعطيكم وتستنصروا فلاأنصركم»[2]

فهذه الآيات والأحاديث وغيرها كثير فضلا عما تتضمنه من قواعد تشريعية تكون فى مجموعها نظاما أخلاقيا متكاملا للرقابة الذاتية . وهذا أحد وجوه الرقابة المالية فى الإسلام . أما الوجه الاخر فهو الرقابة الخارجية . وقد وضع الرسول ﷺ القواعد التى تقوم عليها عملية الرقابة . فعدد إيرادات الدولة . فوضع مقادير الزكاة والجزية وكيفية تحصيلها وبين طرق الإنفاق وأحكامه . وكان يبعث إلى الأقاليم بأمرائه وعماله على الصدقات ويوضح لهم هذه القواعد والأحكام . وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه حاسب هؤلاء على المستخرج (الايرادات) والمنصرف منها . ففى الصحيحين عن ابن حميد الساعى رضى الله عنه أنه قال : استعمل النبى ﷺ رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدى إلى . فقال النبى ﷺ : «ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدى إلى . فهلا جلس فى بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا . والذى نفسى بيده لايأخذ منه شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاه تعبر . ثم رفع يده وقال : اللهم هل بلغت ثلاثا . فترك ابن اللتبية ماأهدى اليه ولم يمسه فاتجه إليه أبو ذر وقال : هذا أفضل . فقال الرجل : ماكنت أدرى . فقصد ابن اللتبية رسول الله ﷺ واعتذر وطلب العفو . وهكذا وضع الرسول القواعد التطبيقية للرقابة على اموال الدولة وحاسب العاملين عليها . وروى عن النبى ﷺ أنه قال : «من ولى لنا شيئا فلم تكن له امرأة فليزوج امرأة . ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكنا . ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادما . فمن اتخذ سوى ذلك كنزا أوا إبلا جاء الله به يوم القيامة غالًا أو سارقا» فحدد الرسول بذلك أوجه الانفاق الجائزة للوالى وهى من الضرورات . أما اكتناز المال وادخاره فهو سرقة وخيانة[3] وسار الخليفة أبو بكر الصديق على نهج رسول الله فلم

(١) رواه مسلم
(٢) رواه ابن ماجه
(٣) (١) انظر : ا - الطرق الحكمية لابن القيم ٢١٦ - ٢٢١
ب - الأموال لابن عبيد ص٣٣٨
جـ - النظم المالية فى الاسلام لقطب ابراهيم ص٢٤٣
د - سياسة الانفاق العام فى الاسلام للدكتور عوف الكفراوى ص٤٧١ - ٤٧٢

يغير أو يبدل . واستعان بأبى عبيدة بن الجراح فى ضبط أموال المسلمين وكان يحاسب عماله على المستخرج والمتصرف . واقتضت الأمور رقابة أشد فى عهد الخليفة الثانى عمر بن الخطاب فانشأ الدواوين ووضع اساسا للادارة والرقابة المالية . وكان يراقب بنفسه وبواسطة العيون والرقباء والمفتشين للتحقيق والمراجعة . وكان يحصى ثروة عماله قبل توليتهم الولايات . وسن نظام المقاصة أو المشاطرة . ووضع كذلك قواعد لسلوك الموظفين العامين . وبعد انتهاء عهود الخلفاء الراشدين انتقلت الدولة الإسلامية إلى مرحلة جديدة بدأت بالدولة الأموية وماطورته من تنظيمات للحكم شملت فى مجال المال نظام الحسبة وولاية المظالم ونظام بيت المال[1]

***

(١) سياسة الانفاق العام فى الاسلام للدكتور عوف الكفراوى ص٤٧٣ - ٤٨١

فهرست المراجع

١ ــ القرآن الكريم .

٢ ــ أثر تطبيق النظام الاقتصادى الإسلامى فى المجتمع : الشيخ أسعد مدنى ، رئيس جمعية علماء الهند ، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامى بمكة المكرمة .

٣ ــ الأحكام السلطانية والولايات الدينية : الماوردى ، أبو يوسف ، أبو الحسن على بن حبيب البصرى البغدادى الماوردى . ط ٣ ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة سنة ١٣٩٣هـ ــ ١٩٧٣م .

٤ ــ أحكام القرآن : الجصاص ، أحمد بن على ، أبو بكر الرازى الجصاص ، الحنفى ، المطبعة البهية المصرية ، القاهرة ، سنة ١٣٤٧هـ .

٥ ــ أحكام المعاملات : د. محمد الخفيف .

٦ ــ أحكام تصرفات السفيه فى الشريعة الإسلامية : د. سعاد ابراهيم صالح ، ط ، تهامة للنشر والمكتبات بجدة ، سنة ١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م .

٧ ــ أحكام تصرفات الصغير فى الشريعة الإسلامية : د. سعاد ابراهيم صالح ، ط ١ ، تهامة للنشر والمكتبات بجدة ، سنة ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م .

٨ ــ الاستثمار المصرفى ، شركات المساهمة فى التشريع الإسلامى : أمين مدنى ، ط ٢ ، الدار السعودية للنشر والتوزيع بجدة ، سنة ١٤٠٠هـ .

٩ ــ الأسس الفكرية والعملية للاقتصاد الإسلامى : د. محمود محمد بابلى . منشورات دار الرفاعى بالرياض ، ط ١ ، سنة ١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٣م .

١٠ ــ الإسلام ضرورة عالمية : زاهر عزب الزغبى ، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ، القاهرة ، سنة ١٩٧١م .

١١ ــ الإسلام عقيدة وشريعة : الشيخ محمود شلتوت ، دار الشروق بالقاهرة ، ط ٦ ، سنة ١٩٧٢م .

١٢ ــ الإسلام والتأمين : د. محمد شوق الفنجرى ، عالم الكتب بالقاهرة . رقم ٣ فى سلسلة الاقتصاد الإسلامى سنة ١٩٧٩م .

١٣ ــ الإسلام والتقدم الاجتماعى : د. صابر طعيمة ، المكتبة العصرية ببيروت وصيدا ، ط ٢ سنة ١٩٧٣م .

١٤ ــ الإسلام والنظام العالمى الجديد : مولانا محمد على رئيس الرابطة الأحمدية لإشاعة الإسلام بلاهور ، ترجمة أحمد جودة السحار ، ط ٢ دون تاريخ .

١٥ ــ اشتراكية الإسلام : مصطفى السباعى (جزء من بحث مشترك عن النظام الاقتصادى فى الاسلام مقدم لمؤتمر الاقتصاد الإسلامى بمكة المكرمة سنة ١٣٩٧هـ ــ ١٩٧٧م .
١٦ ــ أصول التشريع الإسلامى : على حسب الله ، دار المعارف بمصر ، طـ ٢ سنة ١٣٧٩هـ ــ ١٩٥٩م .
١٧ ــ الاقتصاد الإسلامى : د. عيسى عبده ــ من بحوث المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى بمكة المكرمة سنة ١٣٩٧هـ ــ ١٩٧٧م .
١٨ ــ الاقتصاد السياسى : د. عزمى رجب ، دار العلم للملايين ، بيروت ــ لبنان ، طـ ٧ ، مايو ١٩٨٢ .
١٩ ــ الأموال : أبوعبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ هـ . تحقيق وتعليق محمد خليل الهراس ، مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر بالقاهرة ، طـ ٢ سنة ١٣٩٥هـ ــ ١٩٧٥م .
٢٠ ــ الأموال والحقوق : د. محمد سلام مدكور ــ جزء من بحث : النظام الاقتصادى فى الإسلام .
٢١ – الانسان بين المادية والإسلام : محمد قطب ، طـ ٦ ، دار الشروق بالقاهرة ، سنة ١٤٠٠هـ ــ ١٩٨٠م .
٢٢ ــ تاريخ التشريع : عبدالوهاب خلاف .
٢٣ ــ التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه : محمد السيد الدسوقى ، لجنة الخبراء ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، الكتاب الثامن سنة ١٣٨٧هـ ــ ١٩٦٧م .
٢٤ ــ التخطيط والتنمية الاقتصادية فى المملكة العربية السعودية : د. أحمد العلى الصباب ، جدة .
٢٥ ــ التطبيق المعاصر للزكاة : د. شوقى اسماعيل شحاته ، دار الشروق بجدة ، سنة ١٣٩٧هـ ــ ١٩٧٧م .
٢٦ ــ تفسير آيات الربا : سيد قطب ، دار الشرق بالقاهرة ، سنة ١٣٩٨هـ ــ ١٩٧٨م .
٢٧ ــ تفسير أحكام القرآن : ابن العربى : محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله ابن أحمد ، أبوبكر المعافرى الاشبيلى المالكى . تحقيق على محمد البجاوى ، مطبعة عيسى البابى الحلبى بالقاهرة ، طـ ٢ سنة ١٣٨٧هـ ــ ١٩٦٧م .

٢٨ ــ تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) : الشيخ محمد عبده والشيخ محمد رشيد رضا ، الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة ، دون تاريخ .
٢٩ ــ تفسير القرآن العظيم : ابن كثير ، عماد الدين أبو الفداء اسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤هـ ، عيسى البابى الحلبى بالقاهرة ، دون تاريخ .
٣٠ ــ التنمية قضية : د. محمد محمد سفر ، دار تهامة للنشر والمكتبات ط أولى ١٤٠٠هـ ــ ١٩٨٠م .
٣١ ــ التنمية والتخطيط الاقتصادى : د. حسين عمر ، دار الشروق بجدة ط ٢ سنة ١٣٩٨هـ ــ ١٩٧٨م .
٣٢ ــ الثروة فى ظل الإسلام : البهى الخولى ، ط ٣ دار الاعتصام بالقاهرة سنة ١٣٩٨هـ ــ ١٩٧٨م .
٣٣ ــ جامع أحكام القرآن : القرطبى ، محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح ، أبو عبدالله الأنصارى الخزرجى القرطبى ، طبعة دار الشعب بالقاهرة ، دون تاريخ .
٣٤ ــ جامع البيان فى تفسير القرآن : الطبرى ، محمد بن جرير أبو جعفر الطبرى ، ط أولى ، المطبعة الأميرية بالقاهرة سنة ١٣٢٥هـ .
٣٥ ــ الحسبة فى الإسلام : ابن تيمية ، تقى الدين أحمد ابن تيمية ، دار عمر ابن الخطاب بالاسكندرية ، دون تاريخ (وطبعة دار الكتب العربية مع تقديم لمحمد المبارك سنة ١٣٨٧هـ ــ ١٩٦٧م) .
٣٦ ــ حكمة التشريع وفلسفته : على أحمد الجرجاوى ط ٥ القاهرة سنة ١٣٨١هـ ــ ١٩٦١م .
٣٧ ــ الخراج : أبويوسف ، يعقوب ابن ابراهيم (صاحب الإمام أبى حنيفة النعمان) تحقيق وتعليق د. محمد ابراهيم البنا ط . دار الاعتصام بالقاهرة سنة ١٤٠١هـ ــ ١٩٨١م .
٣٨ ــ خطة التنمية الرابعة للمملكة العربية السعودية : وزارة التخطيط السعودية ، الرياض ، سنة ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م .
٣٩ ــ دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة والسلام : النعمان بن منصور

ابن حيون التميمى المغربى (أبو حنيفة القاضى) ط أولى دار المعارف بالقاهرة ، دون تاريخ .

٤٠ ــ الربا : أبو الأعلى المودودى . تعريب محمد عاصم الحدّاد ، دار الفكر بدمشق ، دون تاريخ .

٤١ ــ سنن ابن ماجة : ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزوينى و أبو عبدالله ، مطبعة الحلبى ، القاهرة ، سنة ١٣٧٣هـ ــ ١٩٥٣م .

٤٢ ــ سنن النسائى : النسائى ، أحمد ابن على بن شعيب ، أبو عبدالرحمن .

٤٣ ــ السياسات الاقتصادية فى الإسلام : د. محمد عبدالمنعم عفر ، طبعة الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، سنة ١٤٠٠هـ ــ ١٩٨٠م .

٤٤ ــ سياسة الإنفاق العام فى الإسلام وفى الفكر المالى الحديث : د. عوف محمود الكفراوى ، مؤسسة شباب الجامعة بالاسكندرية سنة ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م .

٤٥ ــ السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية : ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحرانى ، أبو العباس تقى الدين ، الطبعة الثانية ، دار الشعب بالقاهرة ١٣٩٥هـ ــ ١٩٧٥م تحقيق محمد ابراهيم البنا وتعليق محمد أحمد عاشور .

٤٦ ــ شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك بن أنس : الزرقانى ، محمد بن عبدالباقى ابن يوسف ، أبو عبدالله . طبعة القاهرة ، دون تاريخ .

٤٧ ــ شرح فتح القدير : الكمال بن الهمام المتوفى سنة ٦٨١هـ ، ومعه نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار (تكملة الفتح) لقاضى زادة بن أحمد بن قودر شمس الدين ط أولى مطبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة ، دون تاريخ .

٤٨ ــ الشريعة الإسلامية : بدران أبو العينين بدران ، طبعة القاهرة سنة ١٣٧٣هـ ــ ١٩٥٣م .

٤٩ ــ صحيح مسلم بشرح النووى : الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى . والشرح للنووى ، محيى الدين أبوزكريا شرف بن مرى ، المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة ، دون تاريخ .

٥٠ ـــ العدالة الاجتماعية فى الإسلام : سيد قطب ، دار الشروق بالقاهرة سنة ١٣٩٤هـ ـــ ١٩٧٤م .
٥١ ـــ العقود الشرعية الحاكمة للمعادلات المالية المعاصرة : د. عيسى عبده ، دار الاعتصام بالقاهرة ، ط أولى سنة ١٣٩٧هـ ـــ ١٩٧٧م .
٥٢ ـــ علاقة الآباء بالأبناء فى الشريعة الاسلامية : د. سعاد ابراهيم صالح ، تهامة للنشر والمكتبات بجدة .
٥٣ ـــ فتح البارى شرح صحيح البخارى : بن حجر ، أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى ، المطبعة البهية المصرية بالقاهرة سنة ١٣٤٨هـ .
٥٤ ـــ الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى : الساعاتى ، أحمد بن عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتى ، ط أولى القاهرة سنة ١٣٧١هـ ـــ ١٩٥١م .
٥٥ ـــ فقه المضاربة فى التطبيق العملى والتجديد الاقتصادى : د. على حسن عبدالقادر (ومعه كتاب القراض لابن عبدالبر القرطبى) ، مطبوعات الشركة الاسلامية للاستثمار ، دون تاريخ .
٥٦ ـــ الفكر الإسلامى والمجتمع المعاصر (مشكلات الحكم والتوجيه) : د. محمد البهى ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، دون تاريخ .
٥٧ ـــ فى ظلال القرآن : سيد قطب ، دار الشروق ببيروت ط ٨ سنة ١٣٩٩هـ ـــ ١٩٥٩م .
٥٨ ـــ القاموس المحيط : الفيروز ابادى ، مجد الدين يعقوب بن محمد بن يعقوب طبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة ، ط ٢ سنة ١٣٧١هـ ـــ ١٩٥٢م .
٥٩ ـــ المال فى الإسلام : د. محمود محمد بابلى ، دار الكتاب اللبنانى ، بيروت ط أولى ١٩٧٥م .
٦٠ ـــ المالية العامة « دراسة مقارنة » : د. حسن عواضة ، دار النهضة العربية ، بيروت ١٩٧٨م ـــ ١٣٩٨هـ .
٦١ ـــ مبادىء الاحصاء : د. جلال الصياد وعادل سمرة ، تهامة للنشر والمكتبات بجدة ط ٢ سنة ١٤٠٤هـ ـــ ١٩٨٤م .
٦٢ ـــ مبادىء الاقتصاد الإسلامى : د. محمد فاروق النبهان (بحث مقدم لمؤتمر النقد الإسلامى بالرياض سنة ١٣٩٦هـ ـــ ١٩٧٦م .

٦٣ ـــ مبادىء علم الاقتصاد : د. مصطفى كامل السعيد ، القاهرة ، دون تاريخ .
٦٤ ـــ المدخل الفقهى العام الى الحقوق المدنية : مصطفى أحمد الزرقاء ، دمشق ، ط ٥ ١٣٧٦هـ ـــ ١٩٥٧م .
٦٥ ـــ مدخل إلى الاقتصاد الإسلامى : د. عبدالعزيز فهمى هيكل ، دار النهضة العربية ، بيروت ـــ لبنان سنة ١٤٠٣هـ ـــ ١٩٨٣م .
٦٦ ـــ المدخل لدراسة العلوم القانونية : د. عبدالحى حجازى .
٦٧ ـــ المدخل فى التعريف بالفقه الإسلامى وقواعد الملكية والعقود فيه : محمد مصطفى شلبى ، مطبعة دار التأليف بالقاهرة سنة ١٣٨٥هـ ـــ ١٩٦٦م .
٦٨ ـــ المذهب الاقتصادى فى الإسلام : د. محمد شوق الفنجرى (من بحوث المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى) ١٣٩٧هـ ـــ ١٩٧٧م .
٦٩ ـــ مشكلات الاقتصاد الاسلامى : د. عبدالحليم عويس ، مطبوعات الشركة السعودية للأبحاث والتسويق بجدة ، دون تاريخ .
٧٠ ـــ المعجم الاقتصادى الإسلامى : د. أحمد الشرباصى ، دار الجيل ببيروت سنة ١٤٠١هـ ـــ ١٩٨١م .
٧١ ـــ معجم ألفاظ القرآن الكريم : لجنة من كبار العلماء ، مجمع اللغة العربية ، إصدار الهيئة العامة للكتاب بالقاهرة ، دون تاريخ .
٧٢ ـــ المعجم المفهرس لآيات القرآن الكريم : محمد منيرالدمشقى ، مكتبة التراث الإسلامى بالقاهرة ، دون تاريخ .
٧٣ ـــ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : محمد فؤاد عبدالباق ، طبعة مؤسسة جمال للنشر ببيروت ، دون تاريخ .
٧٤ ـــ المعجم الوجيز : مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ط ١ سنة ١٤٠٠هـ ـــ ١٩٨٠م .
٧٥ ـــ المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ط ٢ دار إحياء التراث العربى ١٣٩٣هـ ـــ ١٩٧٣م .
٧٦ ـــ المغنى : ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ . طبعة دار الكتاب العربي ببيروت وعليه الشرح الكبير لابن قدامة ، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد شمس الدين ابن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٨٢هـ .

٧٧ ــ مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي : د. محمد شوقي الفنجري ، العدد ٢٧ من سلسلة دعوة الحق الصادرة عن رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ــ مارس ١٩٨٤م جمادى الثانية ١٤٠٤هـ .
٧٨ ــ مقومات الاقتصاد الإسلامي : عبدالسميع المصري .
٧٩ ــ الملكية في الإسلام (بحث عن الملكية الخاصة في الإسلام مع المقارنة بما هي في الرأسمالية والشيوعية والاشتراكية والنازية والأديان الأخرى) : السيد أبو النصر أحمد بن أصغر الحسيني ، دار الكتب الحديثة بالقاهرة ، سنة ١٩٥٢م ــ ١٣٧٢هـ .
٨٠ ــ الملكية وضوابطها في الإسلام : د. عبدالحميد محمود البعلي ، مكتبة وهبة بالقاهرة سنة ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م .
٨١ ــ المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحاديث الأحكام : ابن الجارود ، عبدالله بن علي ، أبو محمد ، ابن الجارود النيسابوري ، مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة سنة ١٣٨٢هـ ــ ١٩٦٣م .
٨٢ ــ من قضايا العمل والمال في الإسلام : الشيخ أبو الوفا مصطفى المراغي ، سلسلة البحوث الإسلامية ، مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ، سنة ١٣٩٠هـ ــ ١٩٧٠م .
٨٣ ــ منهاج الصالحين من أحاديث وسنة خاتم الأنبياء والمرسلين : عز الدين بليق .
٨٤ ــ منهج الإدخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي : د. رفعت السيد العوضي ، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، دون تاريخ .
٨٥ ــ منهج الصحوة الإسلامية (الاقتصاد الإسلامي ــ قضية بنوك الادخار المحلية) : د. أحمد النجار ، جدة سنة ١٩٧٧م .
٨٦ ــ موسوعة الاقتصاد الإسلامي : د. محمد عبدالمنعم الجمال ، دار الكتب الإسلامية ، القاهرة ، ط أولى سنة ١٤٠٠هـ ــ ١٩٨٠م .
٨٧ ــ موسوعة القرآن والسنة في الاقتصاد والادارة ، العدد الخامس (الإنفاق) : مركز البحوث والتنمية ، كلية الاقتصاد والادارة ، جامعة الملك عبدالعزيز بجدة .
٨٨ ــ موطأ الإمام مالك : الإمام مالك بن أنس الأصبحي ، أبو عبدالله تخريج وتصحيح محمد فؤاد عبدالباقي ، القاهرة ، دون تاريخ .

٨٩ — نحو اقتصاد اسلامى : د. محمد شوق الفنجرى ، شركة مكتبات عكاظ بجدة ، ط أولى سنة ١٤٠١هـ — ١٩٨١م .
٩٠ — نحو النظرية الاقتصادية فى الإسلام — الأثمان والأسواق : د. محمد عبدالمنعم عفر ، مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، القاهرة ، سنة ١٩٨٠م .
٩١ — النشاط الاقتصادى فى ضوء الشريعة الإسلامية : د. غريب الجمال ، دار الشروق بجدة سنة ١٣٩٧هـ — ١٩٧٧م .
٩٢ — نظام الإسلام — الاقتصاد : محمد المبارك ، دار الفكر ، بيروت ، ط ثانية سنة ١٣٩٨هـ — ١٩٧٨م .
٩٣ — النظام الاقتصادى الإسلامى : د. محمد عبدالمنعم عفر ، مجلة الاقتصاد والإدارة ، العدد السابع ،رجب ١٣٩٨هـ — يونية ١٩٧٨م .
٩٤ — النظام الاقتصادى فى الإسلام : د. أحمد محمد العسال ود. فتحى أحمد عبدالكريم (من بحوث المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى) .
٩٥ — النظام المالى فى الإسلام : د. عبدالخالق النواوى ، المكتبة العصرية ببيروت ١٣٩٣هـ — ١٩٧٤م .
٩٦ — النظرية الاقتصادية فى الإسلام : د. أحمد النجار .
٩٧ — نظرية الربا المحرم فى الشريعة الإسلامية : د. ابراهيم زكى الدين بدوى ، الكتاب الأول ، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية بالقاهرة سنة ١٩٨٣هـ — ١٩٦٤م .
٩٨ — النظرية العامة للموجبات والعقود فى الشريعة الإسلامية : د. صبحى المحمصانى ، دار العلم للملايين ، بيروت ط ثانية ١٩٧٢م .
٩٩ — النظم المالية فى الإسلام : قطب ابراهيم محمد ، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ، سنة ١٤٠٠هـ — ١٩٨٠م .
١٠٠ — نيل الأوطار شرح فتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : الشوكانى ، محمد بن على بن محمد ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة ، دون تاريخ .

فهرست
الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٧
الفصل الأول ـ علم الاقتصاد وعلاقته بالعلوم الأخرى	٩
المسألة الأولى : معنى الاقتصاد	١١
المسألة الثانية : تعريف علم الاقتصاد	١١
المسألة الثالثة : الاقتصاد السياسى	١٣
المسألة الرابعة : الاقتصاد والسياسة	١٥
المسألة الخامسة : الاقتصاد والمالية	١٥
المسألة السادسة : الاقتصاد وعلم الاجتماع	١٦
المسألة السابعة : الاقتصاد وعلم الإحصاء	١٧
المسألة الثامنة : الاقتصاد والتنمية	١٨
المسألة التاسعة : الاقتصاد والتخطيط	١٩
المسألة العاشرة : الاقتصاد وعلوم الجغرافيا	٢١
المسألة الحادية عشرة : الاقتصاد والتاريخ	٢٢
المسألة الثانية عشرة : تعريف النظام الاقتصادى	٢٣
الفصل الثانى ـ دراسة الاقتصاد الإسلامى	٢٥
المسألة الأولى : دراسة الاقتصاد الإسلامى	٢٧
المسألة الثانية : مراحل دراسة الاقتصاد الإسلامى	٢٨
المسألة الثالثة : مهمة الاقتصادى المسلم	٣٦
الفصل الثالث ـ الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامى	٣٩
المسألة الأولى : مكانة الاقتصاد فى الإسلام	٤١
المسألة الثانية : الأسس العقائدية	٤٣
المسألة الثالثة : الأسس الأخلاقية	٥١
المسألة الرابعة : الأسس التشريعية	٥٧
المسألة الخامسة : قواعد النظام الاقتصادى الإسلامى	٦٢

الموضوع	الصفحة
الفصل الرابع ــ المال فى الإسلام	٦٧
المسألة الأولى : أهمية المال	٦٩
المسألة الثانية : تنظيم الشريعة لشئون المال	٧١
المسألة الثالثة : وظائف المال فى الشريعة الإسلامية	٧٦
المسألة الرابعة : طرق الانفاق فى الإسلام	٨٠
الفصل الخامس ــ الملكية فى الإسلام	٩٣
المسألة الأولى : تاريخ الملكية	٩٥
المسألة الثانية : مفهوم الملكية	٩٦
المسألة الثالثة : مقومات الملكية فى الإسلام	٩٩
المسألة الرابعة : أنواع الملكية	١٠٣
المسألة الخامسة : حق الملكية الفردية	١٠٤
المسألة السادسة : طبيعة الملكية الفردية	١٠٥
المسألة السابعة : طرق اكتساب الملكية	١٠٧
المسألة الثامنة : وسائل حماية الملكية	١٠٨
المسألة التاسعة : واجبات الملكية	١١١
المسألة العاشرة : الملكية العامة	١١٧
المسألة الحادية عشرة : حماية نوعى الملكية	١٢٠
الفصل السادس ــ الإسلام والمشكلة الاقتصادية	١٢٣
المسألة الأولى : المشكلة الاقتصادية	١٢٥
المسألة الثانية : علاج الإسلام للمشكلة الاقتصادية	١٣١
المسألة الثالثة : الإنتاج	١٣٤
المسألة الرابعة : التوزيع	١٣٧
المسألة الخامسة : الإسلام ومشكلة الفقر	١٣٩
المسألة السادسة : **النقود**	١٤٨
المسألة السابعة : المعاملات المصرفية	١٥٤
المسألة الثامنة : التأمين	١٦٠

الموضـوع	الصفحة
الفصل السـابع ــ دور الدولة فى النشاط الاقتصادى	**١٦٥**
المسألة الأولى : أصول تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى	**١٦٧**
المسألة الثانية : مواطن تدخل الدولة فى المجال الاقتصادى	**١٦٨**
المسألة الثالثة : نتائج تدخل الدولة فى المجال الاقتصادى	**١٧٧**
الفصل الثامن ــ النظم المالية فى صدر الإسلام	**١٧٩**
المسألة الأولى : النظام المالى فى عهد الرسول (ﷺ)	**١٨١**
المسألة الثانية : النظام المالى فى عهد أبى بكر الصديق	**١٨٨**
المسألة الثالثة : النظام المالى فى عهد عمر بن الخطاب	**١٩١**
المسألة الرابعة : النظام المالى فى عهد عثمان بن عفان	**١٩٥**
المسألة الخامسة : النظام المالى فى عهد على بن أبى طالب	
الفصل التاسع ــ خصائص ومقومات المالية العامة للدولة الإسلامية	**١٩٧**
المسألة الأولى : خصائص النظم المالية الإسلامية	**١٩٩**
المسألة الثانية : أنواع الموارد المالية	**٢٠٢**
المسألة الثالثة : الإنفـاق العـام	**٢٠٤**
المسألة الرابعة : الادارة الماليـة	**٢٠٨**
فهرست المراجع	**٢١٣**
فهرست الموضوعات	**٢٢١**

كتب للمؤلفـــة

١ - علاقة الآباء بالأبناء فى الشريعة الإسلامية ، ثلاث طبعات،

٢ - أضواء على نظام الأسرة فى الإسلام ، ثلاث طبعات ،

٣- أحكام تصرفات السفيه فى الشريعة الإسلامية .

٤ - أحكام تصرفات الصغير فى الشريعة الإسلامية .

٥- أحكام عبادات المرأة فى الشريعة الإسلامية ، ثلاث طبعات ،

٦- مبادئ النظام الاقتصادى الإسلامى وبعض تطبيقاته ، ثلاث طبعات ،

٧- أحكام الميراث والوصية فى الشريعة الإسلامية .

التوزيـع : مصـر لخدمـات النشـر
٩ ش ٨٦ ثكنات المعادى - القاهرة
ت / فاكس ٣٥١٦٧٤٣

رقم الإيداع
٤١١٥ / ٨٦
الترقيم الدولى ISBN ٩٧٧ - ١٤٨٠ - ٠٢ - ٤